

# مِلَادُ الْأَخْيَارِ

فِي قَهْرٍ مُسَدِّبِ الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ

الْعَمَلُ الدَّامَةُ الْبُحَّةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى


السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمُجَلِّسِيِّ


الْحَرَّةُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

barcode in 'front'









مخطوطات  
مكتبة آية الله المرعشي العامة  
(١٥)

# مِلَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَنِّمِ نَهْدِي الْأَخْبَارِ

تأليف  
العلم العلامة أئمة فخر الأمة المولى  
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر  
( كتاب الطلاق )

باهتمام  
السيد محمود المرعشي

تحقيق  
السيد مهدي الرجائي



ButlStax

KBL

M338

1985g

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

C. 1

v. 13

\* كتاب : ملاذ الاخيار

\* تأليف : العلامة المجلسي

\* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

\* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

\* طبع : مطبعة الخيام - قم

\* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة

\* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد  
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم  
الدين .

ME 90/07/30

ME 09521

مختار من تاريخ

الملك الناصر محمد بن قلاوون  
في سنة ١٢٨٠ هـ  
بمدينة القاهرة



كتاب الطلاق

عقبات الحجاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

( ١ )

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجمع زوجته ثم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال في المسالك : الايلاء لغة الحلف ، وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك  
وطء زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً ، او زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها .  
وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار ، فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة ان



اقام على يمينه ) الى قوله : ( ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى ) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت أهله ، وقال : ايما رجل آلى من امرأته - والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها - فانها تتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيؤتف

جمع شرائطه ، والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه <sup>(١)</sup> .

قوله : ولا يكون ايلاء

هذا اجماعي .

الحديث الاول : حسن .

قوله : كذا وكذا

أي : مدة زادت على أربعة أشهر .

قوله عليه السلام : فانها تتربص

المشهور أن مدة التربص يحاسب من حين المرافعة لامن حين الايلاء . وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد : انها من حين الايلاء . واختاره في المختلف <sup>(٢)</sup> ، وهو الظاهر من الآية <sup>(٣)</sup> والروايات .

(١) المسالك ١٠٢/٢ :

(٢) المختلف ص ٥٤ كتاب الطلاق .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٦ .

فان فاء - والايفاء ان يصلح أهله فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على

وقال سيد المحققين : يستفاد من صحيحة الحلبي أن المولي لو أراد طلاق  
الزوجة لم يكن له ذلك الا بعد المرافعة، وان كان بعد الاربعة الأشهر ، وقد وقع  
التصريح بذلك في رواية أبي بصير <sup>(١)</sup> . انتهى .

ولعل المراد بالخبرين نفي توهم كون الايلاء في نفسه طلاقاً يترتب عليه أحكامه.  
وقال في النافع : ولا تنعقد الايلاء الا في اضرار، فلو حلف لصالح لم ينعقد  
كما لو حلف لاستضرارها بالوطىء أو لصالح اللين <sup>(٢)</sup> .

وقال سيد المحققين : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ويسدل عليه  
قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : والله لا غضبناك ثم يغاضبها .  
أقول : يشكل الاستدلال به على نسخة « أو » كما في أكثر النسخ .

قوله عليه السلام : فيوقف

أي : بين يدي الحاكم .

قوله عليه السلام : والايفاء

النفيء والافاءة كلاهما بمعنى الرجوع وأما الايفاء فهو من معتل الفاء واللام  
من الوفاء بالعقد ، كقوله سبحانه « ومن أوفى بما عاهد عليه الله » <sup>(٣)</sup> ولعله من النساخ  
أو الرواة ، وعلى تقديره يمكن أن يقال : عبر عن الافاءة بالايفاء لبيان أن الوفاء  
بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين ، لانه مخالف لامره تعالى ، وقد عهد الله

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

(٢) المختصر النافع ص ٢٣١ .

(٣) سورة الفتح : ١٠ .

الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وان كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا آلى الرجل من امراته - وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيطانك ثم يغاضبها - ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وان كان بعد الأربعة اشهر حبس حتى يفيء أو يطلق .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة

---

الى العباد ترك العمل بمثله .

« أن يصالح أهله » اما بالوطيء ، أو بأن ترضى الزوجة فانه حقها .

قوله عليه السلام : ولا يقع بينهما

أي : لا يجبر عليه بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم، وان في قوله « وان كان » يحتمل الوصل والقطع ، فعلى الأول يكون قوله « يجبر » استينافاً .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فان فاء

الظاهر أن الجزاء محذوف ، وقوله « أو يطلق » عطف على « فاء » وقوله « حتى يفيء » متعلق بقوله « يوقف » و« ان » وصلية .

وفي بعض النسخ « حبس حتى يفيء » ف« ان » للقطع .

الحديث الثالث : حسن .



عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة اشهر ، فاذا مضت الأربعة اشهر وقف فاما ان يفيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها ، حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجعها ما لم تمض الثلاثة الاقراء .

وقال في المسالك متعلق الايلاء اذا كان صريحاً في المراد منه لغة وعرفاً ، كايلاج الفرج في الفرج ، أو عرفاً كاللفظة (١) المشهورة في ذلك ، فلا شبهة في وقوعه . وان وقع بغير الصريح مما يدل عرفاً كالجماع والوطء ، فان قصد بهما الايلاء وقع بغير خلاف ، كما لا اشكال لو قصد بهما غيره . أما لو أطلق ففي وقوعه قولان ، أصحهما : الوقوع كالصريح ، وفي الأخبار تصريح بالاكْتفاء بلفظ الجماع . وأما قوله « لاجمع رأسي ورأسك مخدة ولا سافنتك » ففي وقوع الايلاء بهما مع قصده قولان ، ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة الى العدم ، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الوقوع لحسنة بريد . وفيه نظر ، لان الرواية ليست صريحة ، لاحتمال كون الواو للجمع ، فتتعلق الايلاء بالجميع ، فلا يلزم تعلقه بكل واحد . انتهى (٢) .

#### قوله عليه السلام : فيخلى عنها

أقول : في انتظار الحيض والظهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر المواقعة الى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال ، الا أن يحمل على الاستحباب ، أو على

(١) في المصدر : كاللغة .

(٢) المسالك ١٠٢/٢ .

٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك، فيتربص بها أربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة الأشهر ، فان فاء وهو ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم ، وان ام يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : ان المولي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة .

ما اذا طلق في أثناء المدة ، أو على ما اذا وطىء في أثناء التربص وقلنا بعدم بطلان الإيلاء بذلك ، كما قيل وان كان ضعيفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال سيد المحققين : ذهب معظم الأصحاب الى أنه يقطع طلاقها رجعيًا ، وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائناً لصحيحة منصور . ويمكن حملها على أن المراد بينونتها خروجها عن الزوجية وان كان الطلاق رجعيًا ، جمعاً بين الأدلة . انتهى<sup>(١)</sup> .

(١) شرح المختصر مخطوط .



فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في أنه يكون املك برجعتها ، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة ، لأن منصور بن حازم افنى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ، ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلام لكانت الرواية يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بأن يباربها ثم يطلقها ، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائناً .

وقال الوالد العلامة نعمده الله بالرحمة : في الكافي بعد هذا الخبر وعن غير منصور انه يطلق تطليقة بملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : ان هذا منتقض ، فقال : لا ، التي تشكو فتقول : يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ولا تشكو شيئاً يطلقها تطليقة بملك الرجعة (١) . والظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور عنه صلوات الله عليه أنه يطلقها بائناً ، ومرة عن غيره رجعيًا ، فقال أحد تلامذته : ان الخبرين متناقضان ، ولا يجوز التناقض في أقوالهم فأجاب جميل .

ويمكن أن يكون المقول له الامام عليه السلام ، وان كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه ، والذي ذكره الشيخ في التأويل أعم منه ، لكن قوله « بأن يقاربها ثم يطلقها » لا يظهر منه مراده ، إلا أن يكون مراده تليث الطلاق ، لكن الظاهر مما سيجيء أنه لا يحتاج في تكرار الطلاق الى تكرار الدخول الاعلى الافضل . ويمكن ابقاعه بالعوض ابصير بائناً . انتهى كلامه زيد اكرامه .

وأقول : أسقط في الاستبصار هذه الفقرة ، وقال بعد ايراد روايتي ابن حازم : فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحداً ، وهو منصور بن حازم أن

٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
المولي إذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه .

٧ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف ، فإن فاء فهي عنده تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه .

---

نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مول يطلق<sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي بعض النسخ « بأن يبارئها »<sup>(٢)</sup> مكان « يقاربها » ولعله أظهر ، فانه إذا أوقعت المبارئة يقع الطلاق بائناً ما لم ترجع في البذل .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : فهي تطليقة

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه: يدل على أن الإيلاء بمنزلة طلاق، والطلاق الذي يجبر عليه بحسب ثانياً ويحمل على الاستحباب ، فكان الإيلاء طلاق . أو بالمعنى اللغوي ، ويجوز الرجوع فيه لأنها زوجته وإن وجبت الكفارة بالدخول،

(١) الاستبصار ٢٥٦/٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .



وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم ، وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية أو الأولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعته ولا يكون لها تأثير أصلاً، واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلاثمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ، وقد روى أبو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذي يدل أيضاً على انه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

---

وبالطلاق تصير بائنة من الزوج وان جاز له الرجوع فيها . انتهى .  
وقال الشيخ في الاستبصار ونعم ما قال : والوجه أن نحمله على أنه اذا طلق بعد الاربعة الأشهر فهي تطليقة رجعية، فان فاء يعنى راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى<sup>(١)</sup>.

#### قوله : محمولة على بعض المطلقين

أي : من طلق قبل الإيلاء تطليقة واحدة أو تطليقتين ، وأنه يحتمل أن يكون فهم رحمه الله هنا من الخبر تطليقة واحدة، بأن يكون حمل قوله « فهي تطليقة » على أنه نلزمه تطليقة ، فان فاء ولم يطلق فهي عنده على تطليقتين ، أي : سابقتين على الإيلاء . وان عزم على الطلاق فطلق ، فهي بائنة لانها الثالثة على هذا الفرض .  
ويمكن أن يكون فهم منه تطليقتين ، بأن يكون المراد بقوله « فهي تطليقة » أي : يجبره الحاكم على تطليقة ، فان فاء - أي : رجوع في العدة - فهي عنده على تطليقتين : احدهما قبل الإيلاء ، والثانية بعده . وان عزم أي : على طلاق آخر ،



٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الأربعة أشهر ، فان شاء امسك بمعروف أو تستريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء: يوقف بعد سنة. فقلت: بعد سنة ؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة .

فهي بائنة ، ولا يخفى بعد الوجهين ، وما ذكره في الاستبصار أوجه .  
ثم انه يمكن حمل قوله « فهي تطليقة » على التقية ، لان بعض العامة ذهبوا الى وقوع الطلاق بمضي المدة من غير طلاق .  
قال البغوي في شرح السنة : اذا مضت أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب الأكثر الى أنه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف ، ونسبه الى علي عليه السلام أيضاً ، فاما أن يفىء ويكفر عن يمينه أو يطلق ، فان طلقها والاطلاق عليه السلطان .  
وقال بعض أهل العلم : اذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طلاقة رجعية ، وقيل : طلاقة بائنة . انتهى .  
ويمكن حمل البيونة أيضاً على التقية .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوقف بعد سنة

أي : وان كان بعد سنة .

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر، لأنه قال : يوقف بعد سنة، ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف، وانما يدل الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .  
١٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن ابن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته . قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام « يوقف قبل الاربعة اشهر » ، نحمله على انه يوقف لازام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق ، وأما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر اللعان ، أو الظهار اذا انضم

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يحمل على استحباب صبر المرأة سنة .

#### الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: يمكن أن يكون المراد بالإيقاف قبل الاربعة قبل الاربعة الاشهر المضروبة اذا اثبتت ايلاؤه قبل زمان المرافعة وبحسب الاربعة من حين الإيلاء ، كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ويكون مؤيداً لهم .

#### قوله : اللعان

اذ ليس في اللعان مدة . وفي بعض النسخ « الظهار أو الظهار » .  
وقال بعض الافاضل : في نسخة « ز »<sup>(١)</sup> : اللعان أو الظهار اذا انضم . ولا يظهر وجه مناسبة بين لفظ الإيلاء و ارادة اللعان .

(١) لعل المراد نسخة الشهيد زين الدين .

اليه الايلاء ، فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته. قال : ان اتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والاترك ثلاثة اشهر ، فان فاء والا وقف حتى يسأل هل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتهما .  
والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائداً على ما قدمناه مارواه :

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر. قال فقال : لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المولي : اذا أبى ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق .

---

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

والحكم اجماعى .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .



١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له برفعه الى أبي عبدالله عليه السلام في المولي: اما ان يفيء أو يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه .

١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

---

#### الحديث الرابع عشر : مرفوع .

وقال في المسالك: وان امتنع من الامر لم يطلق عنه الحاكم ، بل يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن يطعمه في الحبس ويسقيه ما لا يبصر عليه مثله عادة الى أن يختار أحدهما . انتهى<sup>(١)</sup> .

ويمكن حمل ضرب العنق على ما اذا كان الامر الامام مع استخفافه بأمره عليه السلام ، أو مطلقاً كما يظهر من الفقيه ، حيث قال : وقد روي أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

#### الحديث السادس عشر : مجهول .

وقال في المسالك: اشترط الأصحاب في الايلاء كونها مدخولا بها ، لصحيفة

---

(١) المسالك ١٠٥/٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٤٠ .

ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها .

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها . قال : لا ايلاء حتى يدخل بها . فقال : أرأيت لو أن رجلاً حلف ان لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء ؟ !

١٨ - وعنه عن علي أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاماً وانى قلت والله لا أفر بك حتى تفظميه . فقال : ليس في الاصلاح ايلاء .

---

محمد بن مسلم ورواية أبي الصباح ، وقد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الاخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط ، وأن المانع استند الى عموم الآية وهو وارد هنا ، ولكن لم ينقلوا فيه خلافاً ، والمناسب اشتراكهما في الخلاف ، وربما قيل به هنا أيضاً لكنه نادر<sup>(١)</sup> .

الحديث السابع عشر : مجهول .

والبناء بالاهل الزفاف .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها »<sup>(٢)</sup> الا

---

(١) المسالك ١٠٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .



١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال سألته عن الإيلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء . قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فأمسك فلا بأس .

٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر . قال : يوقف فان عزم الطلاق بانث منه وعليها عدة المطلقة والاكفر عن يمينه وامسكها .

---

أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيجار الظئر .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : اعلم أن الروايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفارة ، الا في رواية وهي غير صحيحة السند . ويمكن حملها على الاستحباب أو التقية ، واستدل على الكفارة بآية اليمين ، مع أنها مخصصة بالأخبار الكثيرة بالراجع أو المتساوي ، ولاريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح وانه يفعله ولا كفارة وهنا كذلك .

ونقلوا الاجماع في لزوم الكفار في مسدة التربص ، واختلفوا فيها بعدها ، والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً ، لكن الاجماع الخالي عن الرواية المعتمدة يشكل

٢٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ فقال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف . قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام . قلت : فان لم يوقف عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل آلى من امرأته . فقال : الایلاء ان يقول الرجل « والله لا اجامعك كذا وكذا » فانه يتربص اربعة اشهر فان فساء - والایفاء ان يصالح أهله - فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة اشهر فان أبي فرق بينهما الامام .

التمسك به ، نعم هو أحوط .

### الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام في المولى منها ، وذهب المرتضى الى وقوعه بالتمتع بها ، لعموم الآية وان كان ظاهر الطلاق في الآية التخصيص .

### الحديث الثالث والعشرون : موثق .

### الحديث الرابع والعشرون : موثق .

### قوله عليه السلام : فرق بينهما الامام

أي : يجبره على الطلاق ، وان كان ظاهره أنه يطلق الامام ، وهو المشهورين العامة .

٢٥ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسهها. قال : يحلف ثم يترك .

---

#### الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويمكن ان يعد موثقاً أو حسناً . وعليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الإيقاف في الإيلاء أو مطلقاً ، طلباً لحق الدخول في كل أربعة أشهر .



( ٢ )

## باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر أمي أو اختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ) .

## باب حكم الظهار

قال في المسالك : الظهار مأخوذ من الظهر ، لان صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته « أنت علي كظهر أمي » . وخص الظهار لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشرع حكمها الى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود ، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة على الخلاف فيه <sup>(١)</sup> .



١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أم أو اخت أو عمّة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين . قلت : فكيف؟ قال : يقول الرجل لا مرأته وهي طاهر في غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : من غير جماع

أي : في ذلك الطهر .

قوله عليه السلام : وهو يريد بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة قدس سره : فلو قال علي وجه الشفقة والاحترام لم يقع .

انتهى .

واعلم أن انعقاد الظهار بقوله « أنت علي كظهر أمي » موضع نص ووافق ، وفي معنى « علي » غيرها من ألفاظ الصلوات كـ « مني » و« عندي » و« لسدي » ويقوم مقام « أنت » ما شابهها من الألفاظ الدالة على تمييزها عن غيرها كـ « هذه » أو « فلانة » . ولو ترك الصلة فقال : أنت كظهر أمي انعقد أيضاً عند أكثر الأصحاب واختلف فيما إذا شبهها بظهر غير الام على أقوال :

أحدها : أنه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقاً ، ذهب إليه ابن ادریس .

وثانيها : أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأييد بالنسب خاصة ، وهو اختيار

ابن البراج ، ويدل عليه صحيحة زرارة .

وثالثها : اضافة المحرمات بالرضاع الى المحرمات بالنسب ، وهو مذهب

الأكثر .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته أو خالته قال : هو الظهار، وسألته عن الظهار . متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : اذا اراد أن يواقع امرأته . قلت : فان طلقها قبل ان يوافقها أعليه كفارة ؟ قال : لا

---

واستدل بقوله في صحيحة زرارة « كل ذي محرم » وقوله « أم أو أخت » على سبيل التمثيل لا الحصر ، لان بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعاً .  
ورابعها : اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك ، اختاره العلامة في المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً ، وهذا القول لا يخلو من قوة .  
ثم قال رحمه الله : ولو قال « أنت علي حرام كظهر أمتي » ، قال الشيخ في المبسوط لا يقع <sup>(١)</sup> . وتبعه المحقق ، سواء نوى الظهار أم لا ، والاقوى الوقوع لصحيحة زرارة .

#### الحديث الثاني : حسن موثق .

وقال في الشرائع : لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقاً ، لعدم اللفظ المعتبر ولاظهاراً لعدم القصد <sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الثالث : حسن .

(١) المبسوط ١٤٩/٥ .

(٢) شرائع الاسلام ٦٣/٣ .

سقطت الكفارة عنه . قلت : فان صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه ؟ قال: ان صام شهراً فمرض استقبل ، وان زاد على الشهر الاخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي . قال وقال : الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : انت على كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها . قال : ما عني ؟ ان اراد

#### قوله عليه السلام : استقبل

أقول : هذا خلاف فتوى الاصحاب ، اذ المرض عندهم من الاعذار التي يصح معها البناء ، خلافاً لبعض العامة . ويمكن حمله على التقية ، أو المرض الذي لا يسوغ الافطار ، أو على الاستحباب ، وان كان الاحوط العمل به .

#### قوله : بنى عليه ما بقي

في الكافي « بنى على ما بقي »<sup>(١)</sup> وهو أظهر .

#### قوله عليه السلام : نصف ما على الحر

هذا هو المشهور ، وذهب أبو الصلاح وابن ادریس وابن زهرة الى أن المملوك في الظهار مثل الحر .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٦/١٥٥ ، ج ١٠ ، ١٠



به الظهار فهو الظهار .

٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي ؟ قال فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام .

وقال في النافع : ولو قال : كشعر أُمِّي أو بدنها<sup>(١)</sup> لم يقع، وقيل : يقع لرواية فيها ضعف<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقال سيد المحققين : الاصح أنه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقاً ، والى هذا ذهب السيد مدعياً عليه الاجماع ، وتبعه ابن ادریس وابن زهرة وجمع من الأصحاب والقول بوقوعه بذلك للشيخ رحمه الله وجماعة ، واحتج بالاجماع وبرواية سدير والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : وان هذا الحرام

ظاهره أن ما دل عليه الآية هي الامهات ، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضاً محرم يظهر من السنة ، واستدل ابن ادریس بهذا الخبر على مذهبه ، ولعله فهم ان المراد أن ما يترتب عليه المحكم هو الامهات ، وأما في غيرها فحرام غير محرم ، أو أن هذا اشارة الى الظهار بالامهات لا الى ما ذكره السائل ، ولا يخفى أن الأول

(١) في المصدر : أو يدها .

(٢) المختصر النافع ص ٢٢٩ .

(٣) شرح المختصر مخطوط .



٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن البرقي عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامته أنت علي كظهرامي يريد أن يرضي بذلك امرأته . قال : يأتيها ليس عليه شيء .

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمران

أظهر .

الحديث السادس : صحيح .

وعليه الفتوى . وقال السيد : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الغضب بين أن يبلغ حداً يرتفع معه القصد أولاً ، كما هو ظاهر الرواية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : يريد أن يرضى بذلك امرأته

أي : يقول ذلك على وجه الشفقة والملاطفة لا ظهار كرامتها عنده . ويحتمل أن يكون المعنى أنه يقول ذلك على وجه التهديد لمتخاف امرأته وترجع عن الغضب أو يريد بذلك رضا امرأته الأخرى . وعلى التقادير ليس غرضه إيقاع الظهار فلذا لم يقع .

الحديث الثامن : حسن .

وحكى الشيخ فخر الدين قولاً بوقوع الظهار في الأضرار لعموم الآية والمشهور

عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب . قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ؟ قال : ان كان في يمين فلا شيء عليه .

---

عدم الوقوع .

قوله عليه السلام : الا على طهر

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب . وقال في المسالك : انه موضع وفاق<sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : بشهادة

قال سيد المحققين : هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، ويستفاد من هذه الرواية الاكتفاء باسلام الشاهدين . الا أن كلام الأصحاب يقتضي القطع باشتراط العدالة ، ولا بأس به .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ - وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا وللسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تسراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فارجع اليهن .  
فإن قيل : كيف تقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث في أن الكفارة لا تجب الا بعد الحنث ، فلولاً أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لامع الحنث ولا مع عدمه .

وقال في المسالك : المراد بجعله يميناً جعله جزاء على ترك ، للزجر عنه أو البعث على الفعل ، كقوله : ان كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت علي كظهرامي . فهو مشارك للشرط في الصورة ومفارق له في المعنى ، اذ في الشرط مجرد التعليق وهنا الزجر والبعث ، والفارق القصد<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الحادي عشر : موثق كالصحيح .

قوله : أو تحلف لنا

« أو » بمعنى « الا أن » وفي الكافي « حتى تحلف »<sup>(٢)</sup> ولعل الحلف على عدم الطلاق ، أو عدم مقاربة غيرها .  
والبطلان هنا اوجهين ، لوقوع الظهار يميناً ولعدم القصد أيضاً . ويحتمل أن يكون المراد أصل الظهار ، فيتعين الوجه الثاني .

(١) المسالك ٧٦/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٥٤/٦ ، ج ٧ .



١٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهر لا يقع الاعلى الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يوافقها حتى يكفر ، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

١٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال : قلت له ان بعض مواليك يزعم أن الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار، وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه

---

وقوله « لانك لا تراه شيئاً » أي : تقول ببطلان اليمين بالعتاق ، أو أن العتق عليك سهل فتعتق وتفعل ما تريد ، والاول أظهر .

#### الحديث الثاني عشر : صحيح .

واعلم أنه اذا علق الظهر على شرط كأن يقول : ان دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي ، مريداً به مجرد التعليق ، فهل يقع الظهر عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان، أحدهما - وهو مختار المحقق وزعم أنه قول الأكثر - عدم الوقوع والاخر الوقوع ، وهو قول الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين والمحقق في النافع<sup>(١)</sup> ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

#### الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضاً، فان ارادة الوطىء في غير المشروط هو الحنث ، اذ مقتضى الظهر ترك الوطىء ، فاذا اراده فقد حنث . ويمكن أن تكون هذه الاخبار محمولة على التقية .

---

(١) المختصر النافع ص ٢٣٠ .

وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه . فكتب عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .

قيل له : المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين ، وإنما معناه إذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة وإن لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذي يدل على ذلك :

١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول : أنت علي كظهر امي ثم بسكت فذلك الذي يكفره قبل أن يواقع ، فإذا قال : أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .

١٥ - وعنه عن الحسين بن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار على ضربين أحدهما : الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر : بعد المواقعة ، والذي يكفر قبل أن يواقع فهو الذي يقول أنت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر امي إن قربتك .

١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

---

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وفيه اشعار بأن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير ، وليس ببعيد من فحوى سائر الأخبار .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال أنت علي كظهر امي ولا يقول أنت علي كظهر امي ان قربتك .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع ، وقد روي انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روى ذلك :

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : اني ظاهرت من امرأتي . فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا . فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .

١٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي : ليس عليك شيء . فقلت : اني قوي على ان اكفر . فقال : ليس عليك شيء . فقلت : اني قوي على أن اكفر رقة ورقبتين . فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

١٩ - وروى ابن فضال عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون

---

وظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط ، ولعل الشيخ حمل قوله « في أحدهما الكفارة » على أن المراد به الكفارة قبل الجماع ، ويمكن حمله على اليمين .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

الحديث التاسع عشر : مرسل .



ظهار الا على مثل موضع الطلاق .

قيل له : أول ما في هذه الاحاديث أن الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة ، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول : ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً ، وان يكون مريداً للطلاق وغير ذلك من الشروط الا أن يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يختص بالظهار دون الطلاق . مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول «لا شيء عليك» يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك ، لأن اللفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره ، لأن الله تعالى قال : « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله ليعفو غفور » .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله ، لانا قد دللنا على أن الظهار اذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد

---

ويمكن حمل الخبرين على اليمين ، بأن يقرأ الافعال على صيغة المتكلم .  
وأما حمل الشيخ على نفي الاثم ، فلا يخفى بعده عن السؤال ، مع أن الظهار حرام اجماعاً ، الا أن يقال : المراد أنه لاعتقابه عليه للعفو ، كما قيل لقوله تعالى « وان الله ليعفو غفور »<sup>١</sup> لكنه غير مرضي عند أكثر أصحابنا ، لضعف دلالة الآية .

الحديث العشرون : صحيح .

ويحتمل أن يكون المراد بالوفاء عدم ارادة الوطء ، وكذا في الخبر الاتي

الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى. قال :  
ليس عليه شيء .

٢١ - وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصبقل عن أبي عبد الله

فلا يدل على الشرط .

ثم انه قال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : اذا ظاهر من زوجته مدة - مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة - لم يكن ظهاراً ، وتبعه ابن البراج وابن ادريس . وقال ابن الجنيد : يلزمه الظهار ، احتج الشيخ بما رواه سعيد الأعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوماً ؟ قال : ليس عليه شيء ، واحتج ابن الجنيد بالعموم . ويحتمل القول بالصحة ان زاد عن مدة التربص ، والا فلا <sup>(١)</sup> . انتهى .

والعجب أن نسخ التهذيب كلها متفقة على قوله « فوفى » وذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه « يوماً » ولم يتعرض أحد لهذه النسخة المشهورة .

حتى أن الشهيد الثاني رحمه الله لما اختار الوقوع مطلقاً أول الخبر ، بأن الظهار بمجرد لا يوجب عليه شيئاً ، وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة ولما كانت مدة اليوم قصيرة فاذا صبر حتى مضى ليس عليه شيء ، وهو طريق الجمع بينه وبين عموم الآية <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولعلمهم عولوا على نقل الشيخ ولم يرجعوا الى التهذيب ، مع أن قوله « فوفى » أظهر وأصوب من قوله « يوماً » وهذا من الغرائب .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

(١) المختلف ص ٥٣ كتاب الطلاق .

(٢) المسالك ٢/٧٦ - ٧٧ .

عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف. قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا. قلت : فان اتاها قبل ان يكفر ؟ قال : بشئ ماصنع. قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم . قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقة أيضاً .

٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران قال : سألت صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار، قال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

قال الشيخ رحمه الله : ( والكفارة عتق رقة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً ، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطاء زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه ) .

٢٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي . فقال : اذهب فأعتق رقة . فقال : ليس عندي . فقال :

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

ويدل على جواز التبرع بالكفارة عن الغير ، وعلى أنه حينئذ يجوز أن تعطى المظاهر وعياله اذا كانوا مستحقين ، ويمكن أن يقال : كان فرضه الاستغفار وتبرع صلى الله عليه وآله استحباباً .



أذهب فصم شهرين متتابعين. قال: لا اقوى . قال: فإذهب فأطعم ستين مسكيناً. قال: ليس عندي . قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اتصدق عنك بها. فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي. قال : فإذهب واكل واطعم عيالك .

٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه. قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

### الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ولاحلاف في أن كفارة الظهار مرتبة ، وحمل هذا الخبر على الترتيب .

### قوله عليه السلام : ممن ولد في الاسلام

اعلم أنه لا ريب في اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة قتل الخطأ للاية ، والحق بها كفارة العمد ونقل عليه الاجماع . واختلف في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيها ، وذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> الى العدم ، ولعله أقرب . ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . ثم المشهور الاكتفاء بالاسلام ، ومنهم من اعتبر الايمان ، والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، والظاهر عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل ، أما في غيرها فيجزي .

(١) الخلاف ٢/٢٦٥ ، مسألة : ٢٨ كتاب الظهار .

(٢) المبسوط ١٥٩/٥ .

٢٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين

ويتحقق الاسلام على المشهور بتبعيته لابويه أولاً أحدهما، ولا فرق بين كونهما مسلمين حين يولد وبعده . وفي تبعية الصغير للسابي وان انفرد عن أبويه قولان ، أشهرهما : العدم في غير الطهارة .

فاذا عرفت هذا فالخبر يدل على اشتراط الاسلام في الكفارة ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وعلى أن الصغير يتبع أبويه ، لكن ظاهره اسلام أحدهما عند الولادة ، وعلى أنه لا يتبع السابي في ذلك ، وعلى أن يجزي الصغير هنا .

#### الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وإذا عجز عن الكفارة قيل : يحرم وطأها حتى يكفر ، ذهب اليه الشيخ وأكثر الأصحاب ، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف<sup>(١)</sup> الى أنه يجتزىء بالاستغفار . وقال الشيخ : يصوم ثمانية عشر يوماً . وقال ابنا بابويه : يتصدق بما يطبق . وقال ابن حمزة : إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين .

ثم من يجتزىء بالاستغفار فمنهم من يقول لا تجب عليه القضاء بعد القدرة ، ومنهم من يقول بوجوبه . وهذا الخبر حجة المشهور مع ظاهر الآية .

#### قوله عليه السلام : ما خلا يمين الظهار

انما سمي الظهار لأنه بمنزلة اليمين في التحريم ولزوم الكفارة ، لأنه كان في

(١) المختلف ص ٥١ كتاب الطلاق .

الظهار ، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .  
قال الشيخ رحمه الله : ( فاذا طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه ) .

٢٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار. قال : فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال: نعم هي امرأته. قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر

الجاهلية يمينا .

الحديث السادس والعشرون : صحيح على المشهور ، اذ الظاهر أن الكناسي

هو أبو خالد القماط .

ولاخلاف ظاهراً في أنه اذا طلق المظاهرة وراجعها في العدة لم يحل وطأها حتى يكفر ، واختلف الأصحاب فيما اذا طلقها بائناً أو رجعيّاً وخرجت من العدة ، ثم تزوجها بعقد جديد وأراد العود اليها ، فذهب الاكثر الى أنه لا كفارة عليه ، كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال أبو الصلاح : اذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني ، أو مات عنها وتزوج بها الاول ، لم يحل له وطأها حتى يكفر<sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : هي امرأته

ظاهره جواز النظر واللمس وغيرهما سوى الوطء بغير كفارة ، واختلف

(١) الكافي لابي الصلاح ص ٣٠٣ - ٣٠٤



من قبل ان يتماسا . قلت : فسان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسه؟ قال : لا قد بانته منه وملكت نفسها . قلت : فان ظاهر منها ولم يمسه وتركها لا يمسه الا انه يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه شيء؟ فقال: امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته . قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت زوجي هذا قد ظاهر مني وقد امسكني لايمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر. قال فقال : ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم

---

الأصحاب في ذلك، فقيل : المحرم هو الوطء فقط ، وقيل : جميع الاستمتاع المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما ، والاول أقوى .

### قوله عليه السلام : ولكن يجب عليه

اعلم أنه نقل اجماع الأصحاب وغيرهم على أن: المظاهر لا تجب عليه الكفارة بمجرد الظهار ، وانما تجب بالعود كما قال تعالى « ثم يعودون لما قالوا »<sup>١)</sup> والظاهر أن المراد بالعود ارادة العود لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، والمعنى يريدون استباحة الوطء الذي حرمه الظهار ، وبهذا المعنى صرح المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة .

اذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود ، لكن هل يستقر الوجوب بذلك ، حتى لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الكفارة تبقى الكفارة بارادة العود أم لا، بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حل الوطء؟ قولان أصحهما الثاني .

يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به، وقال: فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما يمسه .

٢٧ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة .

وهذا الخبر محمول على النقية، لأنه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول.

#### قوله عليه السلام : ليس عليه أن يجبره

لعل المراد أنه يجبره حينئذ على الطلاق وحده ، أو الاستغفار والدخول ، أو الطلاق على القول الآخر ، وكل ذلك بعد انظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على المشهور .

« ويمكن بعد ما يمسه » أي : لا يجبر على كفارة أخرى للموطىء الآخر . وفي الكافي « ومن بعد ما يمسه »<sup>١</sup> وهو أظهر .

والمشهور أنه تتعدد الكفارة بتعدد الوطىء ، وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطىء قبل التكفير الاول لم يلزمه غير واحدة ، وان كفر عن الاول لزمته على الثاني وهكذا ، وظاهر أكثر الأخبار عدم التكرار ، وقالوا: ان تكرر الكفارة انما تكون مع العمد ، فلو وطأها جاهلاً أو ناسياً فلا تكرر .

#### الحديث السابع والعشرون : صحيح .

(١) فروع الكافي ١/١٦١ ، ج ٣٤ ، وكذا في المطبوع من المعنى .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر. قال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة. قال: وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟ قال: لا. وقال: وسألته عن الظهار على الحرة والامة؟ قال: نعم. قيل فان: ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وان صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه.

ويمكن حمله على الاستحباب، وحمل العلامة في المختلف النكاح الثاني على الفاسد ليكون الرجوع في العدة<sup>(١)</sup>، ولا يخفى بعده.

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فليمض

عليه فتوى الأصحاب.

وروى الحميري في قرب الاسناد وبأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهار ثم أيسر وعليه يومان أو ثلاثة من صومه فقال: اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتم صومه ولا عتق عليه<sup>(٢)</sup>.

ولم أر بهذا التفصيل أيضاً قائلًا، ويمكن الجمع بين الأخبار بهذا الوجه، والاحوط رعاية ذلك، وأحوط منه العدول مطلقاً.

(١) المختلف ص ٥٠ كتاب الطلاق.

(٢) قرب الاسناد ص ١١١.



ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ؟ قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم .

لأن هذه الرواية تحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لأن الأفضل ان يعتق وان كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله والحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

٣١ - الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها . قال : ليس عليه

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا يعتد بالصوم

يمكن حمله على ما اذا أخل بالتتابع ، لأن سقوط العتق عن شرع في الصوم يجب أن يكون مراعى باكماله ، فلو عرض في أثناءه ما يقطع التتابع ووجد القدرة على العتق وجب ، ولو فقدت القدرة على العتق قبل أن يجب استئناف الصوم بقي حكم الصوم بحاله .

الحديث الثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

كفارة. قلت : ان اراد ان يمسه ؟ قال : لا يمسه حتى يكفر. قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اي والله انه لاثم ظالم. قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة .

٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امراته فلم يف. قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا . قلت : فانه اتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بش ما صنع . قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم . قلت :

#### قوله : أن يتم على طلاقها

يحتمل أن تكون « على » تعليلية ، أي : يتسم الظهار سبب طلاقها . أو يكون « يتم » بمعنى يبقى ، والطلاق بمعنى المفارقة وعدم ارادة الوطىء ، وهذا أظهر . والمشهور أنه يحرم الوطىء قبل التكفير ، فلو وطىء عامداً لزمه كفارتان ، ولو كرر لزمه لكل وطىء كفارة ، ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالعقد اذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق والصيام وعدمه اذا انتقل فرضه الى الاطعام .

وقال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أن في تينك الروايتين رائحة الاستحباب ، لانه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى الا بعد مراجعات وعدول عن الجواب ، كما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

فيلزمه شيء؟ قال : عتق رقبة ايضاً .

٣٣ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا واقع المرة الثانية قبل يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف .

٣٤ - فأماما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات . قال : يكفر ثلاث مرات . قلت : فان واقع قبل ان يكفر؟

قوله عليه السلام : رقبة ايضاً

قال بعض الفضلاء : أي مع الاثم .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

قوله : ليس في هذا اختلاف

أي : لا اختلاف بين الخاصة والعامة في لزوم الكفارة للوطيء الثاني ؛ وانما الخلاف في لزوم كفارة أخرى للوطيء الأول ، فالمراد بقوله « اذا واقع » أراد أن يواقع .

ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة ، أي : ليس بين الشيعة فيه اختلاف .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يكفر كفارتين ان كان السؤال مطلقاً ، وان كان من هذه الواقعة فيجب عليه ست كفارات أو أربع .



قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

فلا ينافي الاخبار المتقدمة، لأنه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة أو اثنتين ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، وأما ما رواه :

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اني ظهرت من امرأتي فواقعها قبل أن اكفر. قال: وما حملك على ذلك ؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعها . فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله .

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد الواقعة ، لأن الذي في الخبر انه أمره بكفارة الظهار ، وليس فيه انه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين ، فاذا احتتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً ، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله : بكفارة الظهار

في الكافي بسند آخر : بكفارة واحدة<sup>(١)</sup> .

(١) فروع الكافي ١٥٩/٦ ، ح ٢٧ .

٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الا على الحنث ، فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر ، فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة .

٣٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر .  
فيحتمل أيضاً ما قدمناه من انه يكون موافقته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل أيضاً ان يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ، وقد قدمناه في خبر عبدالرحمن ابن الحجاج مفصلاً وفي حديث حرير أيضاً .

٣٨ - فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

والمشهور مع الجهل عدم التعدد ، ولم يذكر فيه خلاف .

### الحديث السابع والثلاثون : مجهول أو ضعيف .

ويمكن حمل تلك الأخبار على العجز ، او على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة والزيدية ، ونسبوا القول بالتعدد الى الامامية ، ويؤيده قوله في الحسنة المتقدمة « ليس في هذا اختلاف » .

### الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي :  
أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ ! .

فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فان الكفارة لاتجب  
الا بعد الوطء، فلو أنه كفر قبل الوطء كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء، وكان  
يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ، فنبه عليه السلام ان الواقعة لمن كان هذا حكمه من  
افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه ، وليس ذلك الا  
بالمواقعة .

والذي يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفارة  
كان عليه كفارتان :

٣٩ - ما رواه ابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن  
أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر؟  
قال : اذا اراد ان يواقع . قال : قلت فان واقع قبل أن يكفر؟ قال فقال : عليه كفارة  
اخرى .

فأما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حربز عن محمد بن مسلم عن أبي  
جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها .  
قال : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار .

٤١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال :

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .



سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته. قال : لا يلزمه وقال لي : لا يكون إيلاء ولاظهار حتى يدخل بها .

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا ظاهر من اربع نسوة أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات ) .

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام ، وأيضاً ما رواه :

٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد. فقال : عليه عشر كفارات .

٤٣ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة. قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ،

---

والمشهور اشتراط الدخول، وذهب المرتضى وابن ادريس الى عدمه، والاشهر أقوى كما مر .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

والمشهور التعدد ، وعمل بهذا الخبر ابن الجنيد رحمه الله . ويمكن على طريقته حمل الخبر على الاستحباب ، ويمكن حمل هذا الخبر على التقية .

وليس المراد بقوله «كفارة واحدة» ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة؟ قال: عليه خمسة عشر كفارة .

٤٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

#### الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

#### الحديث الخامس والاربعون : صحيح بسنديه .

وذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> وأتباعه الى أنه لو كرر ظهار الواحدة ، يلزمه لكل مرة كفارة ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، وسواء اتحدت المشبه بها أو اختلفت .

وذهب ابن الجنيد الى أنه ان اختلفت المشبه بها - كأن ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا - تعددت الكفارة ، وان اتحدت لم تتعدد الا أن يتخلل التكفير فيتعدد .

---

(١) النهاية ص ٥٢٦ .

٤٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سألت أبو الوورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي مائة مرة . فقال أبو جعفر عليه السلام : يطبق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا . قال : فيطبق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ فقال : لا . قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا . قال : يفرق بينهما .

٤٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .

---

وقيل بالتعدد مع التراخي مطلقاً، وكذا مع التوالي إن لم يقصد بالثاني تأكيد الأول، اختاره الشيخ في المبسوط وقال : إذا أراد بال تكرار التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف<sup>(١)</sup>، والمعتمد التعدد مطلقاً للأخبار الصحيحة .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

قوله : مائة مرة

لعل المعنى أنه قال هذا القول مائة مرة . ويدل على عدم بديلة الاستغفار .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

وفي الكافي والاستبصار : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن

---

(١) المبسوط ١٥٢/٥ .



فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة .  
وقد روي ان من لم يقو على العتق أو الاطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً ، روى ذلك :

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام . قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام .  
وأما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع .

---

أبي نصر<sup>١</sup> . وهو الظاهر ، اذ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي بصير غير معهود .

ويمكن حمله على النقية ، لان عدم التعدد أحد قولي الشافعي وقول ربيعة ومالك وعروة بن الزبير ، والجمع بحمل ما دل على التعدد على اختلاف المجلس لا يخلو من وجه ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا أراد التأكيد .

#### الحديث الثامن والاربعون : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : المظاهر اذا قدر على احدى الخصال الثلاث لم يحل الوطىء حتى يكفر اجماعاً . وان عجز فهل لها بدل ؟ قيل : نعم . واختلفوا في البدل ، فقال الشيخ في النهاية : يصوم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز عنها حرم عليه الوطىء حتى يكفر . وقال ابنا بابويه : مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما

---

(١) كذا في المطبوع من المتن ، ولم أعثر على الرواية في باب الظهار من الكافي ،

٤٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين .

قال الشيخ رحمه الله : ( والظهار يقع بالحرّة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار ) وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والنفصيل لم اجد به حديثاً ، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه :

يطبق . وقال ابن حمزة: اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن الخصال الثلاث فبداها الاستغفار ، وذهب جماعة منهم الشيخ والمفيد وابن الجنيد الى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً ، بل يحرم عليه وطؤها الى أن يؤدي الواجب منها<sup>(١)</sup> .

### الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

واختلف الأصحاب في مقدار الطعام الواجب في الكفارات ، فالمشهور أنه مد لكل مسكين ، ويدل عليه أخبار كثيرة ، وذهب جماعة الى وجوب اعطاء مدين لهذا الخبر . ويمكن حمله على الاستحباب أو التقية ، لانه المشهور بين العامة ، أو القول به في خصوص كفارة الظهار ، قصرأ للحكم على مورد النص .

### قوله رحمه الله : وفرق

أي : المفيد ، وهذا كلام الطوسي رحمه الله ، وفي المقنعة هكذا : والظهار

- ٥٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريتيه؟ فقال: الحرة والامة في هذا سواء.
- ٥١ - وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريتيه. فقال : هي مثل ظهار الحرة .
- ٥٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريتيه عليه كظهر امه . فقال : يأتيها وليس عليه شيء .
- فمحمول على انه اذا كان قد أحل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الظهر أو غير ذلك ، فأما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه . ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات ، وقدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

---

يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة، واذا كانت الامة ملك يمينه لم يقع بهاظهار<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الخمسون : موثق .

واختلف الأصحاب في الموطوء بالملك هل يقع بها الظهار أم لا؟ والمشهور الوقوع ، وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة من المتقدمين الى العدم .

#### الحديث الحادى والخمسون : حسن كالصحيح .

#### الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

ويمكن حملة على التقية ، اذ المشهور بينهم عدم وقوعه على ملك اليمين ،



٥٣ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته . قال : ان اتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والترك ثلاثة اشهر ، فان فاء والا ارقف حتى يسأل : لك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، فان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

وذهب مالك منهم الى الوقوع .

### الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس الى أن العبد في الظهار كالحرة لعموم الآية ، والأول أقوى للروايات المخصصة للآية ، مع أن الظاهر تعلق الخطاب فيها بالحرار .

### الحديث الرابع والخمسون : موثق .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا صبرت المظاهرة ولم ترافعه الى الحاكم فلا اعتراض لاحد ، وان رافعته خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق ، فان أبي عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره ، فاذا انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يختار أحد الأمرين ، وظاهرهم

٥٥ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبدته العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال : لا .

---

أن تلك الاحكام موضع وفاق ، لكن خروجها من الاخبار مشكل .

#### الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

واختلف في أنه هل يجوز عتق المدبر في الكفارة قبل نقض التدبير ، ذهب الشيخ في النهاية والفاضل وابن الجنيد الى عدم الجواز ، والمشهور أنه يجزي ويكون عتقه فسحاً للتدبير . ويمكن حمل تلك الرواية على الكراهة .

وقال بعض المتأخرين : يمكن حملها على أن المولى اذا مات وكان عليه تحرير رقبة ، فانه لا يجزي عتقه عن الكفارة الواجبة على مولاه لانعتاقه بموته ، ويشهد لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم الكرخي أنه سأل أبا عبد الله عن رجل جعل لعبدته العتق ان حدث بسيدة حدث الموت ، فمات السيد وعليه تحرير رقبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ قال : لا . انتهى .

والاظهر الحمل على الكراهة .

( ٣ )

## باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا طلق الرجل المرأة ) الى قوله : ( وهذا الطلاق يسمى الطلاق السنة ) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من

---

## باب أحكام الطلاق

الحديث الاول : صحيح .

والواو في قوله « وأبي العباس » ليس في الكافي<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر .

---

(١) فروع الكافي ٦/٦٤ ، ج ١ ، وفيه مع الواو .



غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها ، فاذا مضت اقراؤها فقد بان منهُ وهو مخاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا ، وان اراد أن يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية. قال : وقال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزوجل : « الطلاق

### قوله عليه السلام : طلاق السنة

طلاق السنة يطلق على معينين أعم وأخص ، فالمعنى الاعم كل طلاق جائز شرعاً ويقابله البدعي . والمعنى الاخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانياً .

### قوله : يعنى على طهر

قال الوالد العلامة قدس سره : من كلام الراوي، أو كلامه عليه السلام تفسيراً لكلام النبي صلى الله عليه وآله ، فهو تفسير للجمله ، أو لقوله « تطليقة » أي : مشروعة .

### قوله عليه السلام : أشهد على رجعتها

محمول على الاستحباب أو التقية . قال في المسالك : الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع<sup>(١)</sup> .

### قوله : هو قول الله عزوجل

أي : الطلاق الصحيح لاما ابدعته العامة .

مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان» التطليقة الثالثة التسريح باحسان .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في آيات الاحكام : في قوله تعالى « الطلاق مرتان »<sup>١</sup> أي : التطليق الرجعي مرتان ، فإن الثالثة بائنة ، أو التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير ، كقوله « ثم ارجع البصر كرتين »<sup>٢</sup> أي : كرة بعد كرة لا كرتين فقط ، ومثله ليبيك وسعديك .

« فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » تخيير لسلازواج بعد أن علمهم كيف يطلقونهن بين أن يمسكوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل السذي علمهم ، وعلى الأول<sup>٣</sup> فمعناه بعد التطليقتين ، فالواجب امسك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة ، أو تسريح باحسان بأن يطلقها الثالثة ، أو بأن لايراجعها حتى تبين<sup>٤</sup> .

#### قوله عليه السلام : التطليقة الثالثة

في الكافي « الثانية »<sup>٥</sup> ، وعليه لعل المعنى بعد الثانية ، أو المعنى الطلاق الذي ينبغي ، ولايكراه بكراهة شديدة مرتان ، فاذا طلق واحدة وراجعها ، فاما أن يمسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فاما الرجوع والطلاق بعد ذلك فاضرارها ، ولذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرجوع الا بالمحلل ، وهذا تأويل حسن في الآية لم يتعرض له أحد من الفقهاء والمفسرين .

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة الملك : ٥ .

(٣) في المصدر : الثاني .

(٤) زبدة البيان ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٥) فروع الكافي ٦/٦٥ ، ج ١ .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدة فليس بشيء . قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر

ويؤيده ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : لان الله تبارك وتعالى انما أذن في الطلاق مرتين، فقال عزوجل : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » يعني في التطليقة الثالثة ، ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرمتها عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار بالنساء<sup>(١)</sup>.

ولعل الاظهر في هذا الخبر أيضاً الثانية ، ويؤيد ما في نسخة التهذيب ، وهو أيضاً يستقيم على الوجه الذي ذكرنا ، بأن يكون المراد قبل التطليقة الثالثة ، والظاهر أن النسخ لعدم فهم المعنى جعلوا الثانية في الكتابين ثالثة ، والله يعلم .

### الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : فليس بشيء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي ليس بطلاق كامل ، فان الافضل أن يكون أحدهما ، ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الاعم ، ويكون رداً على

(١) علل الشرائع ص ٥٠٧ .



لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال: اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فليستظر بها حتى تطمئ وتطهر، فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بان من ذلك، ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى مسا دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي

---

العامه ، ويكون ذكر العدى بعده من قبيل عطف الخاص على العام ، ولما سألته أجب بالسنة بالمعنى الاخص تقيده . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون هذا اصطلاحاً آخر لطلاق السنة ، وهو كل طلاق صحيح سوى العدى ، كما يظهر من الأخبار ، ومنهم من خص السني بالمعنى الأخص بالرجعي ، والاكثر عمومه في كل ماله عدة وتزوجها بعد العدة .  
ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في صحة الطلاق الثاني مع عدم الموافقة بعد الرجعة ، فذهب ابن أبي عقيل الى عدم الصحة ، سواء كان في طهر الطلاق أو بعده ، والمشهور الصحة فيهما ، لكنه ليس بطلاق عدة ، وهذا الخبر مما يؤيد ابن أبي عقيل . وظاهر الكليني أيضاً اختيار هذا المذهب ، ويمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهة .

قوله : وعليه نفقتها

أي : ان كان رجعيًا كما هو الغالب .

قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١)

المشهور بين المفسرين لاسيما بين الخاصة أن اللام في قوله تعالى « لعدتهن »

العدة . قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » فإذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين وعدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ؟ قال فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

---

للتوقيت ، أي : في وقت عدتهن ، وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه ، وعليه دللت الاخبار الكثيرة ، ولم يفسر أحد الآية بالطلاق العدي المصطلح ، فيمكن أن يكون المراد طلاق العدة الذي ذكر الله تعالى شرط صحته في هذه الآية ، أي : العدي الصحيح ، للاحتراز عن البدعي .

وما يدل عليه هذا الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب الا الصدوق ، فانه نقل مضمون هذا الخبر ، ولم ينسب اليه هذا القول .

ويمكن أن يأول الخبر وكلامه بأن المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة ، فهو كناية عن أنه لا بد أن تكون المراجعة قبل انقضاء العدة ، لكنه يأبى عنه قوله « الى أن تحيض الحيضة الثالثة » ، فالأولى الحمل على الفضل والاستحباب ، أو على أنه على سبيل الفرد والمثال .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعند ثلاثة قروء ، فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بان منة بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بان منة بالثنتين وماكنت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه

### قوله عليه السلام : تطلق طلاق السنة

أي : على الاكمل والاسهل ، كما أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحديث الثالث : مرسل .

وفي الكافي مكان « ابن أبي عمير » « ابن أبي نجران »<sup>(١)</sup> .

قوله : واحدة اخرى على طهر

في الكافي بعده « من غير جماع » وبعد قوله : حتى تمضي اقراؤها - فاذا مضت اقراؤها .

(١) فروع الكافي ٦/٦٦ ، ح ٤ .



على واحدة باقية وقد مضت ثنتان، فإن اراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعدد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً ، لأنه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثانية الا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود .

### قوله : وأما طلاق العدة

في الكافي « طلاق الرجعة » وفيه : من طلقها التطليقة الثالثة .

### قوله عليه السلام : في طهر الاولى

في الكافي « الطهر الاول » وهو أظهر . ويدل على مذهب ابن أبي عقيل كما

الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي المعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » الى قوله : « فان طلقها » يعني الثالثة « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة ، فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثم هو احق برجعته ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها، فان اراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

---

مر . وربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملاً ، أو ليس بسني ولاعدي وان كان صحيحاً، ويمكن حمله على الكراهة كما عرفت .

الحديث الرابع : صحيح الفضلاء .

قوله : فان تزوجها

هذا موضع استشهاد الشيخ ، اذ يدل على أن مع انقضاء العدة أيضاً تحسب

٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع، فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلوا اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين.

من الطلقات .

قوله : وما خلا هذا

قيل : هذا اشارة الى عدم كونها في طهر المواقعة ، والى خلوها عن الحيض ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : ثم تركها

أي : ثم تزوجها بلا فصل أو بعده بزمان .

قوله صلوات الله عليه ان كان تركها

قيد للمشية، أي : مشية الخطبة انما تكون اذا تركها حتى يخلوا أجلها ، وجزاء الشرط محذوف أي فعل . ويحتمل أن يكون قوله « فان فعل ذلك » جزء الشرطين معاً ، أي : فان فعل شيئاً منهما .



٦ - فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ( ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ) من غير ان يراجعها يعني يمسه. قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس .

قوله عليه السلام « له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس » يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق، لأنه متى كان الامر على ما وصفناه جازله ان يتزوجها ابداً. لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانث منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت

الحديث السادس : مختلف فيه .

قوله : لان الزوج يهدم الطلاق

فيكون الغرض افادة عدم التحريم في التاسعة .

الحديث السابع : موثق .

وهذا الخبر والذي بعده يضعفان العمل بخبر ابن بكير ، وان كان فيه اجماع

زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال : نعم . قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً؟ فقال : رواية رفاعه، فقال ان رفاعه روى: انه اذا دخل بينهما زوج. فقال: زوج وغير زوج عندي سواء. فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا مما رزق الله من الرأي . قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

٨ - وروى محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها. قال : هي معه كما كانت في التزويج. قال : قلت فان رواية رفاعه

العصابة ، الا أن يأول بأن مراده هذا مما رزق الله من الرأي للأخبار الاخر ، أو للجمع بين الاخبار ، ولم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .

الحديث الثامن : موثق موقوف .

قوله : هذا زوج

أي : انقضاء العدة في حكم الزوج ، أو خبر رفاعه مشتمل على الزوج وما قلته رأبي .

واعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج الى المحلل الى ابن بكير ، ويظهر من الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup> القول به. بل يشعر كلام الكليني<sup>(٢)</sup> أيضاً بذلك، لكن لم ينسب

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢٣ .

(٢) فروع الكافي ٦/٦٦ .

إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبدالله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .  
 ٩ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف  
 ابن عميرة عن عبدالله بن سنان قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير  
 جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى  
 وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانتهى منه بشتين وهو خاطب  
 من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان  
 فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .  
 فأول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة، لأن عبدالله بن سنان لم يسندها  
 إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال

---

هذا القول اليهما، والمشهور بل المجمع عليه خلافه، نعم على المشهور هذا إنما  
 يؤثر في عدم التحريم المؤبد في التاسعة .

وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه: إن هذا القول بالأعراض عنه حقيق،  
 لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن، بل لسائر علماء الإسلام. انتهى .  
 وفي كثير من الأخبار المتقدمة اشعار بذلك، بل أزيد من الأشعار، كما سيؤمى  
 إليه الشيخ رحمه الله، وبالجملة مذهب ابن بكير لا يخلو من قوة، لكن الاحتياط  
 في اتباع المشهور .

الحديث التاسع: صحيح .

قوله رحمه الله: لم يسندها

قد عرفت مراراً أن اضممار هؤلاء الأفاضل الثقات من الأصحاب لا يقدر في  
 صحة الخبر، وأنهم لا يقولون برأيهم شيئاً، وأخذوه عن ابن بكير أعجب وأغرب .



ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكير . أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله ابن بكير وافتي به كما سمعه ، وإذا احتمل ذلك لسم يعترض بها على ما تقدم من الروايات ، غير أن هذا الخبر رواه :

١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . فجاءت هذه الرواية مسندة ، والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقتها بموت أو بطلاق ، لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً ، وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق ، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة أو اثنتين كما يهدم الثلاث ، مارواه :

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأول

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره: يدل ظاهراً على حجية القياس بطريق أولى، لكن المعصوم اذا قاس شيئاً بشيء كان من قبيل التمثيل ، أو على سبيل الالزام ، أولان علة الحكم ظاهر ومعلوم عنده بخلافنا . انتهى .  
واعلم أنه اختلف الاصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا ؟ فذهب الشيخ واتباعه وابن ادريس الي أنه يهدم ، ونقل عن بعض فقهاءنا القول

على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء . ثم قال : يرافعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

١٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول . قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول . قال : قال هي عنده على ما بقي من الطلاق . وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٤ - وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : انها عنده على ما بقي من طلاقها .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال : قلت له : روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

---

بعدم الهدم ، ولم يذكروا القائل به على التعيين .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح بسنده .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالموثق بل كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول : أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت، فكتب : صدقوا . فهذه الروايات تحتل وجهين أحدهما : انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أولم يكن بالغاً وان كان التزويج دائماً ، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها ، فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع الى الاول ، وان رجعت لم تهدم ما تقدم من الطلاق .

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط مارواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لانحل

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن حمل تلك الروايات على الاستحباب لثلا يستخف بالطلاق .

الحديث السادس عشر : موثق .

والمشهور أنه يعتبر في المحلل أمور :

الأول : البلوغ ، وبه قطع الاكثر ، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف أن المراهق يحصل بوطئه التحليل ، والاجود اعتبار البلوغ .

الثاني : الوطء في القبل ، فلا يكفي الدبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى مع احتمال العدم، لقوله عليه السلام « حتى يذوق عسيلتها » والعسيلة لذة الجماع ، وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه .

الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل .



لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويزوق عسيلتها.

١٧ - صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها .

والذي يدل على انه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً ، مارواه :

الرابع : كون العقد دائماً ، فلا يكفي المتعة .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

وفي الكافي « عن موسى بن بكر »<sup>(١)</sup> « ابن بكير » فالخبر مجهول كالموثق ، وهو أظهر وأصوب .

وقال في النهاية : فيه « انه قال لامرأة رفاعة : حتى تذوقي عسيلته ويزوق عسيلتك » شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً ، وانما أنت لانه أراد قطعة من العسل ، وقيل على اعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل في الاصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثاً قال عسيلته كقويصة وشميسة ، وانما صغر اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل<sup>(٢)</sup> انتهى .

وكلامه يوهم اشتراط الانزال ، وهو خلاف فتوى أصحابنا ، بل أكثر أصحابهم أيضاً .

(١) فروع الكافي ٧٦/٦ ، ج ٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٣٧/٣ .

١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم. قال : لا حتى يبلغ، وكتبت اليه: ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود. ١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال : لا حتى تزوج بتاتاً .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها

---

قال الكرماني في شرح البخاري : ولا يريد النطفة ، اذ لا تشترط في الحل.

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله : هل تحل لزوجها الاول

أي : بعد تطليقة أخرى بغير محلل آخر .

قوله عليه السلام : حتى تزوج بثان

أي : بغيره دواماً ، وفي بعض النسخ « بتاتاً » أي : دائماً ، وهو أصوب .

الحديث العشرون : موثق .

فبانث نثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول؟ قال : لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

٢١ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها » والمتعة ليس فيها طلاق .

٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟ قال : لا يحلل .

#### قوله : ثم طلقها

أي : مراراً فبانث ، أي احتاجت الى المحلل ، ويجري فيه ما ذكرنا في الخبر السابق أيضاً .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ويمكن حمل الخصي على المجهول .

وقال في الشرائع : الخصي يحلل المطلقة ثلاثاً اذا وطئ وحصلت فيه الشرائع ،

وفي رواية : لا يحلل<sup>(١)</sup> .



٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانث منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر ، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

---

وقال في المسالك : الرواية هي رواية محمد بن مضارب ، وهي مطرحة لضعف الطريق ، والموجوء في معنى الخصي . أما المجبوب فان بقي منه مقدار الحشفة صح تحليله والا فلا<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة ، قيل : يقبل ، لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها ، وفي رواية : اذا كانت ثقة صدقت<sup>(٢)</sup> .

وقال في المسالك : القول بالقبول هو المشهور وعليه العمل ، والرواية هي صحيحة حماد ، والمراد بالثقة من يسكن النفس الى خبرها وان لم تتصف بالعدالة ويمكن حمل الرواية على استحباب مراعاة الثقة<sup>(٣)</sup> .

(١) المسالك ٢٨/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٩/٣ .

(٣) المسالك ٢٩/٢ .

٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو ابن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام قال : اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة؟!

٢٥ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأيت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الاقراء هي الاطهار - فقد بانث منه وهي املك بنفسها ، فان شاءت تزوجت وحلت له بلازوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلازوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات براجعها ويطلقها لم تحل له الا بزواج .

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات ، لأنها لا تحتل شيئاً مما قلناه، لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال، الا ان طريقها عبدالله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق

**الحديث الرابع والعشرون :** ضعيف على المشهور بعمر بن ثابت ، وهو ابن

أبي المقدام ، وفيه اختلاف ، وعلى أي حال فيه جهالة .

**الحديث الخامس والعشرون :** موثق كالصحيح .

الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعه ، حتى قال له السائل : ان رواية رفاعه تتضمن انه اذا كان بينهما زوج ، فقال هو عند ذلك : هذا مما رزق الله تعالى من الرأي ، فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعه الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك اعظم من اسنادفتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدمناه . فان قيل : ألا زعمتم أن الاخبار التي رويتها فيمن لا تحل له حتى تنكح

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون اسند ذلك الى زرارة

أقول : هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست (١) ، وكيف يعتمد رحمه الله على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجوز مثل هذا عليه ؟

قوله رحمه الله : ألا زعمتم

« ألا » بالتشديد للنحضيض . أي : لم لا تعتقدون في تلك الاحاديث أنها تدل على اختصاص التحريم في الثالثة بالعدي فتقولوا بموجبها .



زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكر تموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه ؟ .

قبل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه، لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس فيها صريح بأن طلق من امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار . فأما ما ذكره رحمه الله من قوله : ( انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير اليها ) روى ذلك :

٢٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت علي حرام أو بائنة أو بنة أو برية أو خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها : انت طالق أو اعتدي ، يريد

### قوله رحمه الله : ويجوز ترك دليل الخطاب

أقول : انما يترك اذا لم يوافق منطوق وعارض المنطوق ، وأما اذا عارض المنطوقان وأيد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين ، الا أن يؤيد المنطوق الاخر ما هو أقوى من دليل الخطاب .

الحديث السادس والعشرون : موثق حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يريد بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون متعلقاً بقوله « اعتدي » لعدم

بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها انت طالق .

٢٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق ان يقول : انت طالق أو اعتدي ، وذكر انه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة : هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين أن يقول

---

صراحته في الطلاق ، أو الجملتين معاً ، لان لفظ « طالق » أيضاً لا يعتبر بدون ارادة الطلاق، كما لو قصد به الرخصة الى بيت أبيه أو الى الحمام مثلاً، أو وقع منه سهواً أو نائماً أو غضبان أو مكرهاً فلا يقع .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

الحديث الثامن والعشرون : موثق موقوف .

والمشهور عدم وقوع الطلاق بقوله « اعتدي » وذهب ابن الجنيد الى الوقوع اذا نوى به الطلاق ، وقوى الشهيد الثاني رحمه الله مذهبه وقال : لا يمكن حمل الاخبار على التقية ، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة .

قوله : قال الحسن بن سماعة

في الكافي هكذا: قال ابن سماعة: غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول: اشهدوا اعتدي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيء بالشهود الى حجلتها، أو يذهب



لها وهي طاهر من غير جماع : انت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعه ، لأن قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى ، لأن لها ان تقول من أي شيء اعتد ؟ فلا بد من ان يقول لها اعتدي لأنني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعه .

بها الى الشهود الى منازلهم ، وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل على العباد ، قال الحسن : وليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين - الى آخر ما في المتن <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن استدلاله انما يتم لو كان لفظ الطلاق منحصراً في قوله « اعتدي » ولعل الشيخ لو هنه أسقطه .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلاناً طلقك ، قال : وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها .

وفي الموثق عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول : اعتدي فان فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعه : وانما معنى قول الرسول « اعتدي فان فلاناً فارقك » معنى الطلاق أنه لا تكون فرقة الا بطلاق <sup>(٢)</sup> . انتهى .

(١) فروع الكافي ٧٠/٦ ، ذيل ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٧٠/٦ ، ح ٤٥٣ .



٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم. قال: قال قد طلقها حينئذ.

٣٠ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن

والظاهر أن ابن سماعة حمل الخبرين على أن المراد اخبار الزوجة بعد ايقاع الطلاق به لتعتد، ومراده أن المراد بقوله « فارقك » طلقك، إذ الفرق لا تكون الا بالطلاق، فهو اخبار عن طلاق سابق لا انشاء للطلاق، وكلامه في الخبرين موجه، بل ظاهرهما ذلك، لكن سائر الاخبار بأبي عن هذا، وظاهر كلام الطاطري أن وقوع الطلاق بقولهم « اعتدي » اجماعي، مع أن خلافه يسن الأصحاب كالأجماع، وهذا مما يرشدك الى حقيقة الاجماع.

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: فيقول نعم

ذهب الشيخ واتباعه والمحقق وجماعة الى أن الطلاق يقع به انشاء، وذهب العلامة وجماعة الى العدم. وأما الحكم بوقوعه اقراراً، فلا شبهة فيه اذا لم يعلم انتفاء الطلاق سابقاً. ولو ادعى ارادة الانشاء فالظاهر قبول قوله، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: حمل على ما اذا أراد به الانشاء، ويدل على الجواز بقوله « طلقت » بالطريق الاولى، واختلف فيهما، والاحوط الترك وان كان الاشهر الجواز، والضعف منجبر بعمل الأصحاب.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعثت غلامه ثم بدا له فمحاها ؟ فقال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : أكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي

والمشهور عدم الاكتفاء بغير العربية الامع العجز ، وذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وجماعة الى الاجتزاء بغيرها من اللغات ، ولاخلاف في الاجتزاء مع العجز .

#### الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

#### الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ . واختلفوا في وقوعه من الغائب ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً فيه الاجماع الى عدم وقوعه ، وذهب الشيخ في النهاية وأتباعه الى وقوعه من الغائب ، لصحيفة أبي حمزة الثمالي . وأجيب بحمله على المضطر ويكون لفظه « أو » للتفصيل لا للتخيير . وأورد عليه الشهيد الثانى رحمه الله أن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، فلاوجه لحمله على حالة الاضطرار . وهذا الايراد مدفوع ، لان كون هذا المطلق قادراً لاينافي التعميم ، والتفصيل

بعنته يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود، ويكون غائباً عن أهله.

والوكالة في الطلاق صحيحة، والذي يدل على ذلك مرواه :

٣٣ - الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانه الى فلان ، فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣٥ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت

---

في الجواب في الحديث للقادر والمضطر، اذ حاصل الجواب أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين في أحد الشخصين، وهذا ليس بأحدهما فلا يكون صحيحاً فتدبر.

قوله عليه السلام : ويكون ذلك

أي : الطلاق من الغائب لعدم علمه بحيضها كما سيأتي .  
« ويكون غائباً » أي : حال كونه غائباً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .



وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد ابطال ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٣٦ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

٣٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

٣٨ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً

واعلام الأهل لثلاث تزوج بطلاق المعزول احتياطاً، وظاهره عدم انزال الوكيل بدون الاعلام ، كما هو المشهور وان لم يكن صريحاً فيه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

وهذا الخبر وسابقه محمولان على ما اذا وكلهما بشرط الاجتماع ، فلو وكل منهما على الانفراد والاستقلال كان طلاق كل منهما ماضياً .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب، والمشهور

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .  
فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده وأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق، والأخبار الأولى في تجوز الوكالة المختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الأخبار . وقال ابن سماعه : إن العمل على الخبر الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه .

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطيني قال : بعث

إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لأخي موسى ابن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا ، فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان بأذن الله ، وأمرنا بالمال بأمر من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم ، وأمر بدفع ثلاثمائة

جوازه للحاضر أيضاً ، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع فيه ، وعلى قول الشيخ يتحقق بمفارقة مجلس الطلاق وإن كان في البلد ، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله . وظاهر كلامه هنا الغيبة عن البلد .

### الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وقال في القاموس : الرزمة بالكسر ما شد في ثوب واحد ويفتح ورزم الثياب ترزيماً شديداً<sup>(١)</sup> . انتهى .

(١) القاموس المحيط ٤ / ١١٩ .

دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر ، نسي محمد بن عيسى اسمه .  
 وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية أو برية أو حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً مارواه :  
 ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو برية أو برة أو حرام؟ فقال : ليس بشيء .

وقال في النهاية : لا يؤبه له ، أي : لا يحتفل به احقارته .  
 ويسدل الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتع ، واشترائط اشهاد العدلين في الطلاق ، وعدالة صفوان بل اليقطيني ، واستحباب جعل التربة بين الامتعة لحفظها ، وأنه لا ينافي احترامها .

#### قوله : حبلك على غاربك

قال في مجمع البحرين : هو منبىء عن التخلية ، لان الناقة اذا أرسلت يلقي حبليها على غاربها ، وهو ما بين العنق والسنام ، يعني : أنت مرسله من جبل النكاح ، أو من جبل الحياء<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الاربعون : حسن .

#### قوله : أنت مني خلية

قال في النهاية : في حديث ابن عمر « الخلية ثلاث » كان الرجل في الجاهلية

(١) راجع نهاية الجزري ٣/٣٥٠ .



٤١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين أو انت مني برية . قال : ليس بشيء .

٤٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام؟ فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله عزوجل أحلها لك فما حرّمها عليك!؟ انه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : قول الله عزوجل :

---

يقول لزوجته : أنت خلية، فكانت تطلق منه ، وهي في الاسلام من كنايات الطلاق، فاذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خلي لزوجته له، وامرأة خلية لزوج لها<sup>(١)</sup>.  
« أو برية » أي : من الزوج « أو بنة » أي : منقطعة من النكاح أو الزوج .  
وقال في المسالك : « بنة » أي مقطوعة الوصلة، وتنكير البنة جوزة الفراء ، والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفاً باللام . وقال الجوهري : لا أفعله بنة ، أي لا أفعله البنة لكل أمر لارجعة فيه ، ونصب على المصدر<sup>(٢)</sup>.

الحديث الحادي والاربعون : موثق .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : على أنه كذب .

---

(١) نهاية ابن الاثير ٧٥ / ٢ .

(٢) المسالك ١٣ / ٢ .

« يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك » فجعل فيه الكفارة؟ فقال: انما حرم عليه جاريتته مارية وحلف ان لا يقربها، فانهما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

وأما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم، وبزيد ذلك بياناً ما رواه :

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لانحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فأردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمشت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمشت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمشت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود، وانما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة .

وأما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

---

أي : أنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للانشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً، أو ان انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحريم والفراق والاعتقاد به ، وهو كذب على الله .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأساً .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع ، فان جهل فغشيتها فيشهد الان على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشي .

٤٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة

---

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فيشهد

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يدل على استحباب الاشهاد، أو ارشادي، أو للتقية .

الحديث السادس والاربعون : حسن .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .



ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك. فقال : ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة .

وقال في الشرائع: لو ادعت انقضاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة . ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، اذ الاصل صحة الرجعة (١).

#### قوله عليه السلام : بعد ما يستحلف

قال بعض الفضلاء : أي بعد ما تحلف المرأة ، وهنا توجه الحلف على المدعية ، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة ، وما اشتهر في كتب العامة وكتب بعض المتأخرين من توجه الحلف دائماً على المنكر الا في مسألة القسامة باطل قطعاً . انتهى .

ولا يخفى عدم خروجه من قواعد الاصحاب ، اذ قوله عليه السلام « بعد ما يستحلف » في بعض النسخ بالياء ، فهو على صيغة المعلوم ، وفي بعضها بالتاء فهو على بناء المجهول ، أي : لو ثبت الطلاق بالشهود ، فادعى الزوج أنه كان انكاره للطلاق قبل انقضاء العدة ليكون رجعة وأنكرت المرأة ، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور . وربما يحمل على اليمين المردودة ، ولا ضرورة تدعو اليه ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على أن انكار الطلاق رجعة .

(١) شرائع الاسلام ٣/٣١ .

٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو اكثر فكيف تأمره ؟ قال : اذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

٤٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها. قال: تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي

---

#### الحديث الثامن والاربعون : حسن .

ويدل على أن « اعتدي » طلاق، ويمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق .

#### قوله عليه السلام : بعد العدة

يمكن أن يقرأ بتشديد الدال ، وبؤيده ما في بعض النسخ : بعدة العدة .

#### الحديث التاسع والاربعون : حسن .

#### قوله عليه السلام : فان تزوجت قبل أن تعلم

لعل المراد اذا لم تثبت الرجعة، اذ لم أرفقائلا باشتراط علم الزوجة في تحقق

الرجعة .

طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير أحق بها .

٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ايسان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً . قال فقال : اذا تخلل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها

الحديث الخمسون : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : اعتدت

أي : عدتها طلاقاً لا أنه يلزمها العدة .

الحديث الحادي والخمسون : حسن موثق .

والظاهر « عن بكير » كما في الكافي<sup>(١)</sup> ، فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : حتى تنقضي عدتها

أي : ويتزوجها بعد ذلك، وهذا رد على العامة القائلين بتعدد الطلاق من غير

(١) فروع الكافي ٧٤/٦ ح ٣ .



الا ان يراجعها .

٥٢ - وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع؟ وقال : لاتطلق النطليقة الاخرى حتى يمسهها .

٥٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة .

رجعة ، ولا يدل على اشتراط المواقعة في الرجعة بوجه .

الحديث الثاني والخمسون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا يطلق

يمكن حمله على الاستحباب .

وقال بعض الافاضل : يعني ان كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة، ولا يحسب من الثلاث حتى يمسهها . وان كان غرضه من الرجعة أن تكون في حالته وله فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وبهذا التأويل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر .

الحديث الثالث والخمسون : حسن موثق .

ويدل على ما ذهب اليه ابن ابي عمير من اشتراط الجماع بعد الرجعة في

الطلاق ثانياً .

٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته واشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت. قال : لا حق له عليها من اجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

٥٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٥٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان الواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق، لأنه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن انما اعتبرنا الواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فأما من لم يرد ذلك فليس الوطاء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود الى ان يملك

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : لا حق له عليها

لعل المراد ظاهراً لعدم امكان اثباته، والاظهر الحمل على التقيّة بقريظة الرواة .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

العقد ، ألا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة أو الانكار للطلاق ، وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانياً ، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه :  
 ٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالوا : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبت التولية الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التولية ثانية .

٥٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التولية الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .  
 لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تولية ، لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها تولية اخرى للعدة فأما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه :

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .



٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجمع فيما بين الطلاق والطلاق .

وليس لأحد أن يقول: ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبدالله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع . فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجمع .

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي روينا مفصلاً لأننا ان لم نفعل ذلك ابطالنا حكم الخبر المفصل أصلاً، وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة الواقعة وذلك لا يجوز ، وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها . قال الشيخ رحمه الله : ( ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق ) .

الحديث الستون : مختلف فيه .

ويدل على مذهب ابن بكير .

الحديث الحادي والستون : مختلف فيه .

يدل علي ذلك مارواه :

٦٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنة باطل. قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد؟ قال: يرد الى السنة.

٦٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: الطلاق لغير السنة باطل.

٦٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، انما الطلاق الذي امر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق. قال: وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين اني طلق امرأتي. فقال: ألك بينة؟ قال: لا. فقال: اعزب.

الحديث الثاني والستون : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : أعزب

أي : أبعد عني زجراً منه على إيقاعه طلاقاً باطلاً ، فأظهر فيه الحكم كناية .

٦٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسماعيل الازرق ومعمربن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق .

٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق ، فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجزي فيه شهادة النساء . قال الشيخ رحمه الله : ( ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه أو طلقها ولم

---

قال في القاموس : عزب الشيء بعد وغاب <sup>(١)</sup> .

الحديث الخامس والستون : حسن الفضلاء .

الحديث السادس والستون : حسن .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي : في طهرالمواقعة والحيض ، كما فسر به قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» <sup>(٢)</sup>

---

(١) القاموس ١ / ١٠٤ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .



يشهد لم يقع طلاقه ) .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً مارواه :

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك أتقيم معه؟ قال: نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها .

٦٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

---

أو المراد ليس طلاقاً كاملاً . وفي الكافي « أن يطلقها »<sup>(١)</sup> وهو يؤيد الأول ، وفي بعض نسخ الكافي : لغير السنة .

الحديث السابع والستون : مجهول كالموتى .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي : في الحيض ، أو طهر الواقعة .

قوله عليه السلام : التي أمر الله

حيث قال : « فطلقوهن لعدتهن » .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

---

(١) فروع الكافي ٦١/٦ ، ج ١٧ .

قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

٦٩ - وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلق امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عزوجل ؟ فقال : لا . فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

٧٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً . فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت له : فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين . فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيره في الدم اذا حضرته . فقلت : فان اشهد رجلين ناصيين على الطلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً .

### الحديث التاسع والستون : ضعيف .

قوله : من حيضها

في الكافي من محيضها<sup>(١)</sup> .

الحديث السبعون : حسن .

(١) فروع الكافي ٦/٦٠ ، ج ١٤ .

٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتترك معلقة !؟.

### قوله عليه السلام : من ولد على الفطرة

المشهور اعتبار العدالة ، وذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام ، واستدل بهذا الخبر ، وأجيب بأن قوله عليه السلام «أن تعرف منه خيراً» يمنعه . وأورد الشهيد الثاني رحمه الله بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره ، والظاهر أنه عليه السلام قال ذلك تقيّة، أو اتفاقاً وأظهر الحق تورية ، فان المخالف لآخر فيه ولا في شيء من أعماله .

قال الوالد العلامة قدس سره : كأنه قال عليه السلام يشترط الايمان والعدالة، كما هو ظاهر الآية «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(٢)</sup> والخطاب مع المؤمنين، فانهم مسلمون ومولودون على الفطرة ، فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم، والظاهر أن مراده بالناسب من كان على خلاف الحق ، كما هو الشائع في الاخبار .

### الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

### قوله عليه السلام : أفتترك معلقة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي لا ذات زوج ولا مطلقة ، لانها مطلقة في الواقع ، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها .

(١) النهاية ص ٥١٠ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .



٧٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق ، أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

٧٣ - وعنه عن علي بن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

٧٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع

### الحديث الثاني والسبعون : حسن .

وقال المسالك : أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق ، سواء قال لهما اشهدا أم لا (١).

### الحديث الثالث والسبعون : حسن .

### الحديث الرابع والسبعون : حسن موثق .

### الحديث الخامس والسبعون : حسن .

واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر . فقال : انما أمر أن يشهدا جميعاً .

٧٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعد من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً . فلانافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

---

#### الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وتعد من أول الشاهدين

أي : الشاهد الواحد كاف في الاعتداد ، اذ لا يشترط الثبوت فيه .

قوله : في الاستشهاد

أي : في أداء الشهادة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : ويؤيده قوله « تعد من أول الشاهدين » لانه يكون قد وقع بهما ، فاذا شهد أولهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك ، وان تأخر في الاداء .

وقوله « ولا يجوز حتى يشهدا جميعاً » يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الاشارة الى أن الشرط تحملاهما الشهادة مجتمعين في وقت واحد ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهم من خلافه في أول الكلام ، وهذا هو الظاهر . وأن يريد أنه لا يثبت حتى

٧٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد قال : سأله عن الطلاق فقال : على طهر ، وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق الا بالشهود . فقال له رجل : ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق .

ولا طلاق أيضاً لمن لم يرد الطلاق ، يدل على ذلك مرواه :

٧٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا لمن أراد الطلاق .

وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٩ - وعنه عن أخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن عبدالواحد

---

يشهدا جميعاً بوقوعه منه ، لان الطلاق لا يثبت الا بشاهدين .

### الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من اليوم

حمل على ما اذا أتى ثانياً باللفظ المعبر في الطلاق .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول بالسند الاول ، وموثق بالسند الثاني .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على أنه لا يقع الطلاق اذا لم يقصد باللفظ الطلاق ، سواء قصد معنى آخر أو لم يقصد شيئاً ، كالمساهي والمكره والغضبان وأمثالهم .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول أو حسن .



باب أحكام الطلاق ..... ١٠٧

ابن المختار الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق الا لمن اراد الطلاق .

٨٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا بيّنة ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً ، يدل على ذلك ما رواه :

---

اذ في عبدالواحد مدح ضعيف ، والاخوان هما أحمد ومحمد .

الحديث الثمانون : مجهول .

ولعل المراد بالسنة هنا أن يكون بلفظ الطلاق من غير يمين وشرط .

قوله عليه السلام : وعلى طهر من غير جماع

في الكافي بعد ذلك : ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد - الى آخره<sup>(١)</sup> . ولعله سقط من النسخ .

قوله : والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس وغيره عليه

---

(١) فروع الكافي ٦/٦٢ ، ح ٣٠ .

٨١ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

٨٢ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته ، فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

٨٣ - وعنه عن أخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألتاه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو

---

الاجماع ، ونسبه المحقق في الشرائع<sup>(١)</sup> الى قول مشهور .

### الحديث الحادى والثمانون : موثق .

قوله : ان شرط الله

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي جوز الله تعالى وأباح النكاح بقوله « فانكحوا » الآية ، أو حكم بأن هذا الشرط باطل ، ولا يضر بلزوم النكاح ، أو حكم بأن طلاق اليمين باطل .

الحديث الثانى والثمانون : مجهول كالموثق .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

---

(١) شرائع الاسلام ١٨/٣ .

حر وان اشتريت هذا الثوب فهوفي المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق. قال:  
ليس ذلك بشيء ، لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا  
بما ملك .

٨٤ - وعنه عن محمد وأحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى  
ابن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا يعتق  
الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك .

ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث نطبيقات في موضع وقعت واحدة منها  
والثنتان باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن  
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق  
في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال : هي واحدة .

٨٦ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر  
ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن

---

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

وفي الكافي : عن جميل بن دراج عن زرارة<sup>(١)</sup> .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

---

(١) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٧١/٦ عن جميل عن زرارة .



أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن

والواو في قوله « وأبي العباس » ليست في الكافي<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر .  
وقال في المسالك : اتفق الأصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد؟ فذهب الأكثر إلى الثاني، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية، وبه مع ذلك روايات كثيرة .  
وذهب المرتضى في القول الآخر وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول، لصحيفة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود .

وأجيب عنه بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحدة، وأورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأولى أن السؤال عن تعلق ثلاثاً في مجلس، وهو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث، أو تلفظ بكل واحدة مرة . والثاني لا نزاع فيه . وجوابه أن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين، فإن « من » من صيغ العموم، فتتناول من طلق ثلاثاً مرسله وبثلاثة ألفاظ<sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : في غير عدة

لعل المراد هنا من غير عدد، بأن يكون بلفظ واحد، فيكون التخصيص لبيان

الفرد الخفي .

(١) فروع الكافي ٧١/٦، ح ٣ وفيه مع الواو .

(٢) المسالك ١٥/٢ - ١٦ .

على طهر فليس بشيء .

٨٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة . فقال : هو كما بلغكم .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : أي اذا لم تكن للعدة ، بأن يرجع في العدة فيجامع فواحدة ، أي يقع واحدة والباقي وقع على المطلقة ، أو يلغو الضميمة في المرسل ، واذا كانت للعدة تفيد العدد ويحتاج الى المحلل بعد الثلاث ، بخلاف غيرها فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير ، ولعله أظهر .

أو المراد أنه اذا قال بعد حصول الشرائط هي طالق رجعت هي طالق رجعت ، فهي بحكم واحدة وان قالها ألف مرة ، كما يظهر من أخبار آخر ، وذهب اليه بعض الأصحاب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال بعض الفضلاء : أي في غير عدة من الاطهار ، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار ، كما صرح به كتاب الله حيث قال : « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » .

#### الحديث السابع والثمانون : مجهول .

وفي بعض النسخ « وعلي بن خالد عن عبدالكريم »<sup>(١)</sup> وكذا في الكافي<sup>(٢)</sup> أيضاً .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٧١/٦ ، ح ٤ .

٨٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال : هي واحدة .

٨٩ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوايشي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلاً وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد بان بواحدة .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد

---

#### الحديث الثامن والثمانون: موثق .

ومحمد بن حمران هو الثقة بقرينة الراوي .

#### الحديث التاسع والثمانون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : للعدة

أي : طهر غير المواقعة .

#### الحديث التسعون : مجهول .

وأبو محمد هو عبدالله بن سعيد .

#### الحديث الحادي والتسعون : مرسل .



ابن سعيد الأموي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال فقال : اما انا فأراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

٩٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانث منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانث منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل .

٩٣ - وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً . قال : بانث منه . قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً . فقال : تطليقة واحدة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : ليس بشيء ، ثم نظر الي فقال : هو ما ترى . قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا

والتقية فيه ظاهرة .

الحديث الحادي والتسعون : مرسل .

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور ، وقيل : حسن موثق .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : هذا يرى

يمكن أن يراد أني اتقيت منه ، أو أنه يلزمه هذا الحكم لانه يعتقد ، والاخير أظهر .

يرى ان من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء .

٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين ، وان من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل . ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان . والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه :

٩٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه

قوله عليه السلام : فليس بشيء

لعله محمول على ما اذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحته .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون : موثق .

وآله رد على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

٩٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال : لا طلاق الا في عدة .

ويحتمل أيضاً ان يكون قوله « ليس بشيء » في كونه طلاقاً ثلاثاً ، لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة .

٩٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية ابن حكيم عن مثنى الحنات عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبدالله عليه

---

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

الحديث السابع والتسعون : حسن كالصحيح .

ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم ، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين مرة في الحيض ثلاثاً ومرة في الطهر ثلاثاً .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .



السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ، فأما ما رواه :

٩٩ - علي بن اسماعيل قال : كذب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة ؟ فوقع بخطه عليه السلام : أخطيء على أبي عبدالله عليه السلام ، انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو يكون غير مرید له ، لأن جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه . وعلى هذا التأويل تلاثمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ، وأما ما رواه :

١٠٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي

---

ويمكن حمله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لانه ان شهد بالواحدة يدل على عدم قوله بالثلاث فيتضرر بذلك ، وان شهد بالثلاث يحكمون به .

الحديث التاسع والتسعون : حسن كالصحيح .

الحديث المائة : مجهول أو ضعيف .

عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

١٠١- وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات ازواج! ؟ .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه اذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق . ويجوز أن يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط، فان ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه، ويوضح عن هذا المعنى ما رواه :

١٠٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قريباً لي أوصهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني ان أسألك . فأصغى الي فقال :

الحديث الحادي والمائة : موثق .

الحديث الثاني والمائة : مجهول .

قوله : فأصغى الي

أي : مال الي بسمعي .

فان قيل : الاصغاء يدل على التقية وما جهر به يدل على عدمها .

قلت : يمكن رفع سبب التقية بعد الاصغاء ، أو لانه كلام مجمل لم يفهموا

معناه ومورده .

مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت الى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج .

ومن طلق امرأته وكان مخالفاً ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد أنه يقع به البيونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك مارواه :

١٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا واتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فأما ما ذكرت من حثه بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنه لم يأت أمراً جهله ، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعهامنه ، فانه انما نوى الفراق بعينه .

١٠٤ - وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض اصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال : أما انه مقيم على حرام.

### قوله : ومن طلق امرأته

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل قال في المسالك : ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، وفي معنى الطلاق ثلاثاً كل طلاق محكوم بصحته عند العامة اذا كان باطلا عندنا ، كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والمائة : مرسل .



قلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها . قلت : كيف طلقها ؟  
قال : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه .

١٠٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس  
عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة  
طلقت علي غير السنة . قال : تنزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج .

١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق  
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها ؟  
قال : نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

١٠٧ - وعنه عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي  
ابن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة  
علي غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموم من ذلك ما ألزموه انفسهم  
وتزوجوهن فلا بأس بذلك . قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن  
امرأة طلقت علي غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم . فقلت له : أليس تعلم ان  
علي بن حنظلة روى : اياكم والمطلقات ثلاثاً علي غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟  
فقال : يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس . قلت : وأي شي روى  
علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : ألزموم

---

الحديث الخامس والمائة : موثق على الظاهر ، اذ الظاهر أن عبدالرحمن هو

ابن أبي عبدالله البصري الثقة .

الحديث السادس والمائة : موثق .

الحديث السابع والمائة : كالموثق أو ضعيف .

من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك .

١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ؟ قال : ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك .

١٠٩ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال لي : اروعني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانته منه .

١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد بن جعفر ابن محمد بن عبيدالله عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج

#### الحديث الثامن والمائة : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : ان كان مستخفاً

أي : يعد الطلاق خفيفاً ، ولا يعتبر فيه ما نعتبره من الشرائط ، فان أمر الطلاق عندهم هين لم يعتبروا فيه الشروط التي اعتبرها الشارع .

#### الحديث التاسع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : فقد بانته منه

أي : بثلاث فيحمل على التقية ، أو على ما اذا كان المطلق مخالفاً ، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطلاق والبينونة به ، فيكون موافقاً لما مر من مذهب الشيخ وسائر الأخبار .

#### الحديث العاشر والمائة : مجهول .

المطلقات ثلاثاً ، فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

فان قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع مارواه :

١١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .

فان قالوا : لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه ؟

قبل له : ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فان قيل : وهذا أيضاً لا يصح ، لانكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته ثلاثاً فاته يقع واحدة منها .

قيل له : الامروان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضاً فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتاً مستقراً .

### الحديث الحادى عشر والامائة : موثق .

ويمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس ، اذ الظاهر صدوره من المخالف وهو واقع اذا صدر منهم .



قال الشيخ رحمه الله : ( ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد ، فان طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضاً ، فهو املك برجعته ما لم تخرج من العدة).  
يدل على ذلك ما رواه :

١١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعد امرأته من يوم طلقها .

١١٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً

---

ويمكن أن تكون المرأة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم .  
ويمكن حمله على ما اذا طلق في غير طهر الواقعة كما ذكر الشيخ ، ويدل عليه قوله عليه السلام «يدعها حتى تحيض وتطهر» كما ذكر في الفقيه<sup>(١)</sup> ، وكما يدل عليه ما مضى في خبر أبي أيوب الخزاز<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٥٧ ، ح ٤ .

(٢) تقدم برقم : ٩٣ .

فأرسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد. قال فقال : لا سبيل له عليها ، لأنه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق ، فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطباً من الخطاب .

١١٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ،

#### الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

#### قوله : ثم قدم فاقام

قال بعض الفضلاء: فعله مكذب لقوله، والمفروض أنه لم يحضر بينة الطلاق. انتهى .

وقال في الشرائع: اذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق، لم يقبل دعواه ولا بينته، تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبيته، وان كان أولد لحق به الولد<sup>(١)</sup>.

وقال في المسالك : الأصل فيها رواية سليمان بن خالد ، وأيد بما ذكره المصنف . ويشكل بأن تصرفه انما يحتمل على المشروع حيث لا يعترف بما ينافيه، وأما تكذيب فعله ببيته، فانما يتم مع كونه هو الذي أقامها، فلو قامت الشهادة حسبة وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة ، ويبقى في الحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه ، وهذا كله اذا كان الطلاق بائناً

(١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٠ .

ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك واشهدت على طلاقك . قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

١١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد بن جميل ابن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد يئست من المحيض .

١١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

أو رجعيًا وانقضت العدة والاقبل وحسب من الثلاث فيكون الوطء رجعة<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وقال بعض المحققين : صوابه « واحمد » وسيأتي الحديث بعينه هكذا : وأحمد ابن محمد<sup>(٢)</sup> .

#### قوله عليه السلام : على كل حال

أي : حتى في الحيض وطهر الواقعة ، لكن الاصحاب اعتبروا في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من الواقعة ، للأخبار الدالة على هذا الاشتراط ، واعتبر بعضهم في الغائب أيضاً بعض الشروط مع اعتبار عدم علمه بحالها كما سيأتي ، والتي لم تحض الصغيرة والتي جلست من المحيض البائسة .

#### الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

(١) المسالك ٢٥/٢ .

(٢) يأتي برقم : ١٤٨ .



محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها .

١١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة احدثت زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة ، فقال : اما ان طلقت واما رددتك ، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي برحمتك الله .

١١٨ - علي بن الحسن بن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد

والثلاثة الأشهر محمولة على من كانت في سن من تحيض ولم تحض .

#### الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

ومحمول على حضور الشهود ، أو كونه مخالفاً وعدم انتهائه الى حد الجبر ، وكذا انفالها عن طهر الواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضي الزمان المقرر . ولايتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الأمرين ، فلم يجبر على خصوص الطلاق ، إذ الأصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق وألزم بأحد الأمرين فهو اكراه ، بخلاف ما لو خير بينه وبين فعل يستحقه الأمر من دفع مال أو غيره ، إلا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحق . ولايبعد حمله على التقية ، إذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضاً ، أو يكون مبنياً على فساد النكاح من رأس ، بناءً على عدم صحة تزويج المؤمنة الناصبي ، وهو وجه وجيه .

#### الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

عن علي بن الحسن بن أبي رباط عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً ؟ قال : يجوز .

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهراً فصاعداً ، يدل على ذلك ما رواه :

١١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً .

١٢٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

#### الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

واعلم أن طلاق الغائب صحيح وان صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار ، فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعمال حالها من غير تربص ، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذغاب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عاداتها ولا يتقدر بمدة .

#### الحديث العشرون والمائة : صحيح .

١٢١ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة اشهر ستة أشهر . قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول، لأن الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم انها لا تحيض الاكل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر ، وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ، ولا تنافي بينهما على وجه .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول: الغائب يطلق بالاهلة والشهور .

---

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : حسن .

وفي الكافي : عن بكير<sup>(١)</sup> . وهو الصواب .

قوله : بالاهلة والشهور

يمكن أن يكون الأول محمولا على ما اذا كان في ابتداء الشهر ، والثاني على

---

(١) فروع الكافي ٦/٧٩ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .



١٢٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عيه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

والغائب اذا قدم من سفره لايجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها ، روى ذلك :

---

ما اذا كان في أثناء الشهر بحمل الشهر على العديدة ، كما هو الأشهر ، وظاهره اشتراط الثلاثة أو أكثر ، إلا أن يحمل على الجنس أو تكون الجمعية باعتبار اختلاف الأزواج والزوجات .

### الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

وقال سيد المحققين: مورد الرواية تزويج الخامسة، لكن عمم المحقق وجمع من الأصحاب الحكم في تزويج الاخت لأشتراكهما في العلة، وخص الشيخ في النهاية الحكم بتزويج الخامسة، وتبعه ابن ادريس . ولا يخفى أن هذا إنما هو اذا كان الطلاق رجعياً وكان الحمل ممكناً ، فلو كان الطلاق بائناً جاز له التزويج بالاخت والخامسة في الحال ، كما صرح به ابن ادريس وغيره . ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أقرء على حسب ما يعلمه من عاداتها أو ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup> . انتهى .

وذهب العلامة في القواعد وجماعة الى وجوب التبرص سنة .

---

(١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

١٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها ؟ فقال : لا يقع بها طلاق .

### قوله عليه السلام : وفيها إعلان

لعل المراد بفسادهما بطلانهما وانقضاء زمانهما ، أي : في تلك المدة يرتفع توهمهما . والمشهور العمل بهذا الخبر ، وذهب العلامة في القواعد وجماعة إلى وجوب التربص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكل .  
قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: لعل المراد بيان علة الانتظار تسعة أشهر ، بأنه يمكن أن تكون حاملاً ، أو يصير حبضها فاسداً ولا تنقضي الا بتسعة أشهر ، بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في المسترابة .

### الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

### قوله عليه السلام : لا يقع بها طلاق

لعله محمول على ما إذا كانت حائضاً ، كما يدل عليه الخبر الآتي ، وكما حمّله عليه في الاستبصار ، حيث قال بعد إيراد الخبر الأول بعد الثاني : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً ، لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غائبة أصلاً . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع

١٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر نسم قدم واراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

قال الشيخ رحمه الله : ( ومن اراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها طلقها أي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهراً وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال ) .

١٢٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها؟ قال : اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانته منه وتزوج ان شاءت من ساعتها .

---

وعاد وهي بعد في ذلك الطهر ، لم يجوز له أن يطلقها الا بعد استيرائها بحيضة (١) . انتهى .

وبالجملة لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليبي رضي الله عنهما .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : حسن أو مجهول .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن موثق .

وعليه عمل الأصحاب ، وتدلل عليه الآية الكريمة ، لكن اختلفوا في الخلوة هل توجب العدة أم لا؟ والمشهور العدم .



١٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانث بتطليقة واحدة .

١٢٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وبينها بتطليقة واحدة ، وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض .

١٢٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبينها بتطليقة واحدة .

١٣٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي الأخبار الاولى التي تضمنت انها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

---

الحديث السابع والعشرون والمائة : مرسل كالحسن .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

١٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك وأعلمها؟ قال : قد بان من ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب . قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل أن يدخل بها؟ قال : قد بان من ساعة طلقها . قلت : فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال : قد بان من ساعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٤ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال :

### الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : مجهول أو ضعيف ، لان جعفرأ قيل فيه

انه ليس بشيء .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : صحيح .

البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانث ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن: وهذه الأخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقة بعدها وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه .

قال الشيخ رحمه الله : ( وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك أيضاً حكمها ) .

#### قوله : اذا طلقت

أي : طلقها وتزوجها ثلاثاً رجل واحد « من غير نكاح » أي : دخول.

#### قوله رحمه الله : وكذلك

أي : في كونها أملك بنفسها في الحال، أو في عدم الرجعة، أو في عدم تربص مضي زمان في الطلاق وعدم انتظار الطهر . والتعميم في الجميع أولى ، وان كان ما أورده الشيخ من الأخبار انما يدل أكثرها على الأول، والشيخ غير عبارة المفيد رحمهما الله .

وفي المقنعة هكذا : ومن أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد طلقها أي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهراً ، كما ذكرنا ذلك في الحاضر المدخول بها على ما شرحناه، وليس لمن يطلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة ، وهي أملك بنفسها حين يطلقها، ان شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك ، اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن، وان شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لهما



١٣٤ ..... ملاذ الأختيار ج ١٣

١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد بثت من المحيض والتي لا تحيض مثلها؟ قال : ليس عليها عدة .

١٣٦ - وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

١٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد بثت من المحيض يطلقها زوجها؟ قال : قد باننت منه ولاعدة عليها.

---

بعقد جديد ، وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض<sup>(١)</sup> - الى آخر المتن .

#### الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع ، واليايسة اذا طلقت بعد الدخول، وان كان قد فعل محرماً في الأول هل عليها عدة أم لا؟ فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمحقق والمتأخرون الى عدم العدة. وقال السيد المرتضى وابن زهرة: عليهما العدة ، والروايات مختلفة . وقال في المسالك : وأشهرها بينهم ما دل على انتفائها .

#### الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

#### الحديث السابع والثلاثون والمائة : حسن .

---

(١) المقنعة ص ٨١ .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

١٣٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يشئت من المحيض ومثلها لا تحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

١٤٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ

---

#### الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

قواه عليه السلام : التي لا تحبل

تشمل الصغيرة واليائسة .

#### الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

والمشهور أن حد اليأس خمسون سنة ، وقيل : ستون . وقال الصدوق وجماعة : خمسون في غير القرشية وفيها ستون . ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ، ولانعلم مأخذه .

#### الحديث الأربعون والمائة : ضعيف علي المشهور .

المحيض ثلاثة اشهر ، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر .

١٤١ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان ابن تغلب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يثت ولسم تدرك الحيض ثلاثة اشهر، وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للزواج.

الحديث الحادى والاربعون والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : التي لا تطهر

أي : اذا لم تكن لها عادة ولا تمييز « والجارية التي قد يثت » أي : مع أن مثلها تحيض . وهذه الفقرة الى قوله عليه السلام « ولم تدرك الحيض » ليست في الفقيه<sup>(١)</sup> ولا في الكافي<sup>(٢)</sup> . وعلى تقدير وجودها المراد أنها جارية بلغت حداً تحيض مثلها ولم تحض ومضت مدة ولذا يثت .

قوله عليه السلام : التي لا يستقيم

ليست لفظه « لا » في الفقيه والكافي ، والظاهر أنها زيدت من النسخ، وفيهما: وعدة التي تحيض ويستقيم .

قوله عليه السلام : ثلاث حيض

ظاهره أن العدة بالحيض لا الاطهار، الا أن يقال: المراد رؤية الحيض الثالث

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٣١ ، ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٦/٨٥ .



فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه، لأننا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض ، فاذا كان كذلك حملناهما على مما يوافق الأخبار المتقدمة ولا تضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن » فشرط في وجب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذي يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر مارواه :

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

ولو لحنطة لظهور تمام الطهر الثالث .

وقال في الشرائع : ولو كان مثلها تحيض اعدت بثلاثة أشهر اجماعاً ، وهذه تراعى الشهور والحيض ، فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة ، وكذا ان سبقت الاشهر . أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة ، وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعند بثلاثة أشهر ، ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث ، وهو تحكم<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .

والظاهر أن المراد بالشهور في هذا الخبر الشهور التي تعتبر لتطبيق المسترابة لا لعدتها كما مروسياتي .

وقال الفاضل الاستربادي أقول : المسترابة هي المرأة التي لا تحيض وهي في

(١) شرائع الاسلام ٣/٣٥ - ٣٦ .

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها : ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ، وتفسير جميل قال : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت، قال: هذه تعند بالحيض على هذا الوجه ولا تعند بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانث بالشهور .

١٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد ابن عائذ عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعند ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فانها ارتابت!

سن من تحيض ويشك في أن سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مرددة بين ريتين: رية الحمل ، ورية فساد حيضها لعله غير الحمل ، مصداق هذا المعنى امرأة مدخول بها قد بلغت تسع سنين ولم تبلغ خمسين سنة ولا ترى حيضاً .

### الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

وظاهره أنه يكفي لانقضاء العدة مضي ثلاثة أشهر بيض، سواء اتصل بالطلاق أم لا ، كما فهمه جميل رحمه الله . وظاهر الأصحاب أنه اذا مر بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيض تنقضي العدة، وان نقص عنها ولو يوماً ثم حاضت فهي تعند بالحيض، وان مرت بعد الحيضة الأولى ثلاثة أشهر بيض وأكثر ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في عدة المسترابة .

### الحديث الرابع والاربعون والمائة : حسن موثق .

قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة أشهر . قلت : فانها ارتابت ! قال : ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب .  
ومن أراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها ؟ قال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .  
وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

#### قوله التي لا تحيض مثلها

الظاهر أن كلمة « لا » زيدت من النسخ ، وفي الكافي عن محمد بن حكيم بسند آخر : التي تحيض مثلها<sup>(١)</sup> .  
واعلم أنه اذا طلقها فادعت الحمل ، فذهب جماعة الى أنه تربص بها تسعة أشهر لهذه الرواية ، وذهب جماعة الى أنه تربص بها سنة ، لصحيفة عبدالرحمن ابن الحجاج .

#### الحديث الخامس والاربعون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : يمسك عنها ثلاثة أشهر

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل الظاهر أنه موضع وفاق .

(١) فروع الكافي ١٠١/٦ ، ج ٢ .



١٤٦ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها اذا طمئت ولا يعلم طهرها اذا طهرت؟ قال: فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالآهله والشهود قلت: رأيت ان كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: اذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعند فيها .

### الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

#### قوله عليه السلام : يطلقها بالاهلة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد ان كانت ارادة الطلاق أو غيبته عنها أول الهلال صبر ثلاثة من الاهلة ، والا فمن الشهور العديدة ثم جوز الشهر الواحد، فالثلاثة على الاستحباب، أو المراد جنسهما يشمل الواحد ثم بينه.

#### قوله عليه السلام : يطلقها اذا نظر

هذا هو المشهور ، وخالف ابن ادريس فأنكر الحاق غير الغائب به .

#### قوله عليه السلام : فقد بانت

قال الوالد العلامة قدس سره : لاجل تزويج أختها أو الخامسة ، أو لاجبارها

قال الشيخ رحمه الله: ( والحامل المستبين حملها تطلق أيضاً واحدة أي وقت شاء المطلق ) .

١٤٧ - روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد ابن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من الحيض والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

١٤٨ - وعنه عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست من المحيض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطلقه واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ، بدل على ذلك ما رواه :

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

بانقضاء عدتها أو للانفاق عليها .

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : مجهول .

والمشهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع لاغير ، وذهب الصدوق وابن حمزة الى أنها تمتد بأقرب الاجلين ان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت



عدتها، ولكن لا تنزوح حتى تضع، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، واستدلاً بهذا الخبر والخبر مجهول، ويمكن حمله على أنها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب، بخلاف عدة الوفاة فإنها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله<sup>(١)</sup>. وسيأتي في الكتاب أيضاً مثله.

وقال في المسالك: اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة بشرائها، لوجود المقتضي وانتفاء المانع، واختلف في جواز طلاقها ثانياً بسبب اختلاف الروايات في ذلك، فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، سواء في ذلك طلاق العدة وغيره، وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد شهر ولم يتعرض لغيره، والشيوخ أطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانياً للسنة، وابن ادريس وسائر المتأخرين جوزوه بها مطلقاً كغيرها.

ثم إن بعض الأصحاب حمل السني في كلامهم في هذا المقام على السني بالمعنى الإخص. وأورد عليه أن هذا لا يتحقق في الحامل، لأنه لا يصير كذلك إلا بعد الوضع والعقد عليها ثانياً، وحينئذ فلا تكون حاملاً، والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانياً، إلا أن يقال: إن تجديد نكاحها بعد الوضع يكون كاشفاً عن جعل الطلاق السابق سنياً فيلحقه حينئذ النهي، وهذا أيضاً في غاية البعد، وبعضهم حمل على السني بالمعنى الأعم.

وأورد عليه أن في بعض الروايات تصريح بجواز المتعدد الذي ليس بعدي،

(١) فروع الكافي ٨٢/٦، ج ٦ و ٧ و ٨.



باب أحكام الطلاق ..... ١٤٣

١٥٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

١٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وأجلها ان تضع حملها، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان منة .

١٥٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت عن طلاق الحلبى . فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها .

---

وهوسني بالمعنى الاعم ، فكيف تحمل أخبار النهي عن الزائد على السني، وأيضاً فان الطلاق العدي سني بهذا المعنى ، فاطلاق المنع منه يتناول العدي، الا أن يقال المراد ما عداه .

ثم قال رحمه الله بعد ايراد تلك الوجوه: والحق الاعراض عن هذه التكاليف والرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها ، وحمل أخبار النهي عن الزائد على الكراهة ، وجعله قبل شهر أكد .

ثم قال: وقد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانياً للعدة وفاقي في الجملة، وانما اختلف في بعض الشرائط<sup>(١)</sup> .

الحديث الخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : موثق .

١٥٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع، فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب .

١٥٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة؟ فقال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي ما ذكرناه من طلاق الحبلى واحدة، لأننا ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فأما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها .  
فان قيل : كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روي انه اذا راجعها ليس له أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها .

١٥٥ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد ابن منصور الصيقل عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟ قال: يطلقها . قلت : فيراجعها؟ قال : نعم يراجعها . قلت : فانه بداله بعد ما راجعها ان يطلقها. قال : لا حتى تضع .

قيل له : ليس في هذا الخبر أنه ليس له ان يطلقها أي طلاق ، واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها ،

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : موثق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : مجهول .

والأولى حمله على الكراهة .

يدل على ذلك ما رواه :

١٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: أأست قلت لي : اذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟ ! قال : ان الطلاق لا يكون الا في طهر قد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها .

١٥٧ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلقها واحدة بالعدة بالشهور والشهود. قلت : فلها ان يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته. قلت : فان راجعها ومسها ثم اراد أن يطلقها تطليقة اخرى؟ قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر . قلت: فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم. قلت : فما عدتها ؟ قال:

الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لم يكن له أن يطلق

أي : الامع الانتقال عن طهر الواقعة الى طهر آخر ، وهاهنا لا يتصور الا بالوضع، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية، ولا يخفى عدم تأييده لحمل الشيخ .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح على الظاهر .



عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج .

١٥٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها . قال : اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بدا له في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع ثم يبدوله فيطلق أيضاً ثم يبدوله فيراجع كما يراجع أولاً ، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع .

١٥٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

#### قوله عليه السلام : للعدة بالشهور

ظاهره موافق للصدوق رحمه الله من لزوم التربص ثلاثة أشهر .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : مجهول .

#### قوله عليه السلام : اذا اراد الطلاق بعينه

أي : لم يكن محض اللفظ ، بل كان مريداً لا يقاع الطلاق ، وكذا قوله « يريد الرجعة بعينها » أو المعنى : انه يريد الطلاق للمفارقة والبيئونة وليس في باله حيثئذ الرجوع ولا الاضرار ، ثم بدا له وأراد الرجعة وعدم الطلاق بعد ذلك ، فيكون القيد للاستحباب ، أو يكون وجه جمع بين الأخبار وان لم يقل بهذا التفصيل أحد .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : موثق .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربعي بن عبدالله عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد. فقال: تبين بالأول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

#### الحديث الستون والمائة : مجهول .

وذكر النجاشي علي بن عمر الخزاز الكوفي المعروف بـ « شفا » ثقة قليل الحديث <sup>(١)</sup> ، فلا يبعد أن يكون « السقا » تصحيف « شفا » ، فيكون الخبر موثقاً ، وفي بعض النسخ أيضاً كذلك .

وعمل بمضمون هذا الخبر الشيخ فسي النهاية <sup>(٢)</sup> وجماعة ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في أكثرها الى أنها لاتنقضي عدتها الابوضع الثاني، تمسكاً بقوله تعالى « وأولات الاحمال » <sup>(٣)</sup> الآية ، ووضع الحمل لا يصدق مادام في الرحم منه شيء ، ورداً للخبر بجهالة السند .

(١) رجال النجاشي ص ٢٧٢ ، الرقم : ٧١١ .

(٢) النهاية ص ٥٣٤ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

١٦١ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله ؟ قال : لا يجوز له .

١٦٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعنته ؟ فقال : لا يجوز . قال : وسألته عن طلاق المعتوه . فقال : وما هو ؟ قلت : الاحمق الذاهب العقل . قال : لا يجوز . قلت : قالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا .

١٦٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت

الحديث الحادى والستون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والستون والمائة : حسن أو مجهول .

وفي النهاية : فيه « رفع القلم عن الصبي والنائم والمعتوه » هو المجنون المصاب بعقله ، وقد عته فهو معتوه <sup>(١)</sup> . انتهى .

فالفرق بينه وبين المغلوب على عقله بكون الأول أشد ، أو الثانى مع اشتراكهما في عدم التكليف . أو المراد بأحدهما ذوالادوار .

وفي القاموس : عته كعني فهو معتوه نقص عقله أو فقد أودهش <sup>(٢)</sup> .

قوله : ومن لم يتزوج بعد

أي : الطلاق قبل النكاح ، كأن يقول : ان تزوجت فلانة فهي طالق .

(١) نهاية ابن الاثير ٢ / ١٨١ .

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٢٨٧ .



الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد؟ فقال: لا يجوز.

١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم. قال: احرص؟ قلت: نعم. قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم، أيجوز ان يطلق عنه وإيه؟ قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك. قلت: اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها.

#### الحديث الرابع والستون والمائة: مجهول.

وقال في المسالك: ولو تعذر النطق بالطلاق كفت الإشارة به كالأخرس، ويعتبر فيها أن تكون مفهومة لمن يخاطبه ويعرف اشارته، ويعتبر فهم الشاهدين لها ولو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بلس أقوى، ولا يعتبر ضمنية الإشارة اليها، وقدمها ابن ادريس على الإشارة، ويؤيده رواية ابن أبي نصر.

واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، وكذا روى أبو بصير عنه عليه السلام، ومنهم من خير بين الإشارة وبين القناع، ومنهم من جمع بينهما. والحق الاكتفاء بالإشارة المفهومة، والقاء القناع مع افهامه ذلك من جملتها<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبدالله بن حسن قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه . وقال : انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء ، يرد الى كتاب الله عز وجل .

١٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

#### الحديث الخامس والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : أو فعله

في بعض النسخ بالواو وهو أظهر ، وعلى ما في النسخ « أو » بمعنى الواو . أو المعنى لا كفارة على الحلف ولا على مخالفته .

قوله عليه السلام : ولا اضرار

قال بعض الفضلاء : أي لم يكن قصده مجرد الإيذاء باللسان .

قوله عليه السلام : أو السنة

الواو أظهر ، كما في بعض النسخ .

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف علي المشهور .

١٦٧- وعنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرج كذب في الارض بطلاق امرأته. قال : اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

١٦٨ - عبدالملك بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ قال : لا ، وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها؟ فقال : لا .

١٦٩ - وروى حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

---

الحديث السابع والستون والمائة : مجهول .

قوله : ويريد الطلاق

أي : فهم عنه أنه يريد بذلك ايقاع الطلاق ، أو بينه وبين الله تعالى .

قوله : على السنة

أي : اذا كان موافقاً لها برعاية سائر الشرائط ، أو طلاقه صحيح بسنة النبي صلى الله عليه وآله وحكمه .

الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وفي الكافي هكذا : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي - الى آخره (١).

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .



انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحقق الذاهب العقل  
فقال : نعم .

ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا ، لانا نحمل قوله « يجوز طلاقه » على  
أنه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن  
أبي خالد القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الأحقق الذاهب  
العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق  
ان يقول غداً لم اطلق أو لا يحسن ان يطلق . قال : ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان .

#### قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على السفیه الناقص العقل ،  
وحمل الأول على الزائل العقل .

#### الحديث السبعون والمائة : صحيح .

#### قوله : لا يؤمن

لعله عليه السلام حمل كلام السائل أولاً على ذي الادوار ، فقال : لم لا يطلق  
في حال استقامته ؟ فقال السائل : ليس كاملاً في ذلك الحين أيضاً ، أو حمل عليه  
السلام كلامه على السفیه الخفيف العقل .

واعلم أن المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن  
المجنون المطبق مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصحيحة ، وذهب ابن ادريس وقبله  
الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتجاً باجماع الفرقة .

وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق، وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

١٧٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته . قال : إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز .

١٧٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .

فلا ينافي ما قدمناه، لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

---

الحديث الحادى والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : موثق .

وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة ، واعتبر الشيخان وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : مجهول .

١٧٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد ابن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم .

وطلاق المريض غير جائز، فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة، فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها ، وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولى أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لا يجوز طلاق المريض

لعله محمول على الكراهة ، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه . وقال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ، ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً ، وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جمعاً . ثم ان كان الطلاق رجعياً توارثا مادامت في العدة اجماعاً ، وان كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها ، وكذا الرجعية بعدها الى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوج بغيره ، أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور



١٧٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

١٧٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج .

١٧٨ - وعنه عن علي بن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا

---

خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً ، واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

وفي بعض النسخ « عن بكير » فيكون حسناً .

الحديث السابع والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن .

ميراث .

١٧٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

١٨٠ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها .

### قوله عليه السلام : فان تزوج

هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف ، ونسب المحقق الى الرواية مؤذناً بتوقفه فيه .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : حسن .

وقوله « ومالك » معطوف على « ربيع » .

الحديث الثمانون والمائة : مرسل .

قوله : فقد رضيت

يؤمى الى أنه اذا كان برضاها سقط الارث .

١٨١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك.

١٨٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين. قال: فانها ترثه إذا كان في مرضه. قال: قلت وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة.

١٨٣ - علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال: ترثه ما دام في مرضه، وان انقضت عدتها.

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة

الحديث الحادي والثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : موثق .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : موثق .

واختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاكثر



قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

١٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار <sup>(١)</sup> الى الثاني لهذه الرواية ورواية محمد بن القاسم . ورجحه العلامة في المختلف والارشاد .

ويتفرع على القولين مالو سألته الطلاق ، لانتفاء التهمة بسؤالها ومالوخالعتها ان قلنا ان الخلع طلاق ، ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من أسباب البينونة ، كاللعان المسبب عن القذف في حال المرض ، وأولى بعدم الارث لو كان الفسخ لعيب في المرض ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، وتردد فيه العلامة في القواعد .

وهل يلحق بالمرض ما أشبهه من الاحوال المخوفة ؟ الاصح العدم . وألحق ابن الجنييد الاسير غير الامن على نفسه غالباً والمستوجب للقود ، أولحد يخاف عليه بالمرض .

قوله عليه السلام : وتعتد

لعل العدة فيما اذا مات في العدة لا في بقية السنة ، ولا يبعد لزوم العدة تمام السنة أيضاً لثبوت الارث ، لكن لم أربه قائلاً .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : حسن .

الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال :  
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .  
قوله عليه السلام «وان ماتت لم يرثها» يعني اذا خرجت من عدتها، وبدل على  
ذلك ما رواه :

١٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن  
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة  
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد  
عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ،  
وان قتل ورثت من دينه ، وان قتلت ورثت من دينها ما لم يقتل أحدهما الاخر .

١٨٧ - علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن  
سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها  
انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها  
وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر .

---

#### الحديث السادس والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولم تحرم عليه

أي : كانت العدة رجعية .

واعلم أنه ليس في هذا الخبر ذكر المرض ، فلا ينافي الخبر السابق ، اذ لعل  
عدم ارث الزوجة في العدة لطلاقه في المرض .

#### الحديث السابع والثمانون والمائة : حسن كالصحيح .

١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض . قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .  
قوله عليه السلام «ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة» لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لآثره، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام « وترثه ما بينها وبين سنة » حكماً يخصها اذا لم تتزوج ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار .

١٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الأزرق عن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال :

#### الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

#### قوله عليه السلام : ثم تتزوج

يمكن أن يكون المراد موت زوجها وأخذها الميراث قبل تزويجها ، ثم تزويجها وان كان في السنة ، فانه بعد الموت والحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك .

#### الحديث التاسع والثمانون والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن يحيى الأزرق هو ابن عبدالرحمن الثقة ، وان احتمل ابن حسان المجهول . وكذا عبدالرحمن الظاهر أنه ابن أبي عبدالله الثقة .



نعم يتوارثان في العدة .

١٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض ؟ قال : هي ترثه .

١٩١ - وعنه عن اخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

١٩٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وان قتلت ورث من ديته وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من أنها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة، لأن هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما مادام له عليها رجعة، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما، والمريض مخصوص

الحديث التسعون والمائة : موثق .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : موثق .

من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانفتحت المراجعة ، كما انه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

١٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته؟ قال: ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة .

١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم

ويدل على اعتبار الحيض دون الاطهار .

### الحديث الثالث والتسعون والمائة : مجهول .

ولعل قوله « ورثته » زيد من النسخ أو الرواة ، ويحتمل الحالية . ويمكن أن يقرأ على بناء التفعيل بصيغة المتكلم ، أي : أحكم بآرثه . أو يقرأ « ورثته » على صيغة الجمع ، عطفاً على المستتر المرفوع في « ورثها » أي يرثها ، فان مات بعدها يرث تلك الحصة ورثته .

### الحديث الرابع والتسعون والمائة : موثق .

وليس فيه أيضاً ذكر المرض .

### الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر؟ قال : هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال، ولكن كيف اصنع أو اقول هذا؟ ! وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام أن امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي. فقال لها : فيما افتنيك؟ قالت : ان زوجي طلقني وانسا طاهر ثم امسكني لا يمسنني حتى اذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة اخرى، ثم امسكني لا يمسنني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمئت وطهرت الثالثة طلقني الطليقة الثالثة. قال:

#### قوله عليه السلام : هذه اذا حاضت

قال بعض الافاضل : هذا واضح، لان قوله « ثم أمسكها في منزله » لم يرد به المراجعة ، فالطلاق بعده لم يصح ، فليس عليها الا العدة من الطلقة الأولى . وأما ما في كتاب علي عليه السلام فلعله لان المرأة اعترفت بالمراجعة، وما يخص الأزواج حله على وجه ظاهره حصول الخلوة ، مع وقوع الطلاق من الزوج الذي ظاهره الموافقة ، غاية الامر أن المرأة ادعت عدم الموافقة، وظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلامنفاة .

وأما قوله « كيف أصنع » فان كان كلام ابن مسلم فلا اشكال ، وان كان كلام ابي جعفر عليه السلام فلعله أراد به تحريض ابن مسلم في التفكير فيه وتحصيل وجه الجمع بينهما . انتهى .

وأقول : لعل المراد أنني لا أقول هذا كلية ، بل هذا مع عدم المراجعة ، ويكون هذا النوع من الكلام للثقة ، والحاصل أنني كيف أقول هذا القول؟ مع أن العامة يروون هذا الكلام مسن كلام علي صلوات الله عليه ولا يفهمون معناه ،



فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ابنتها المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله .

١٩٦ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأنته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : اذا تركها على أنه لا يريد بانها بانته منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها .

١٩٧ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

---

ويحتمل أن يكون النقل أيضاً تقيّة لاشتهاره بينهم .

### قوله : لا تزوجي حتى تحيضى

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : العدة الاخرى اما على الاستحباب ، أو لانه كان راجعها ، لانها قالت يرى شعري ونحري وجسدي .

الحديث السادس والتسعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : على أنه يريد مراجعتها

يمكن حمله على الرجعة بغير وطىء ، أو على أنه يستحب للزوجة أن لاتعدل عنه الى غيره ، وكذا المحلل . أو يحتمل قوله « فلم تحل له » على أن المعنى لاتحل له بدون رضاها .

الحديث السابع والتسعون والمائة : موثق .

صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها. قال: اذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها ، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها، وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً ، سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة ؟ قال : لها ان تدهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ، وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج .

والحررة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات ، واذا كان الحر تحته

وقال في الاستبصار : هذان الخبران متروكان بالاجماع ، وأنه لا خلاف بين

الامة أنها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها <sup>(١)</sup>.

قوله عليه السلام : لغير زينة

في الكافي « لغير ريبة » في الموضوعين .

قوله عليه السلام : نعم وتختضب

حمل على الضرورة والتداوي .

مملوكة فطلاقها تطليقتان .

١٩٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان .

١٩٩ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

٢٠٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ومنى طلق الحر أمة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ، يدل على ذلك ما رواه :

#### قوله : والحرة إذا كانت تحت مملوك

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن بعض

العامّة ، فانهم قالوا : الاعتبار بحال الزوج .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث المائتان : صحيح .



٢٠١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره. قال: أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟! احلتها آية وحرمتها اخرى ، وانا انهى عنها نفسي وولدي .

٢٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشترىها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٢٠٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال: سألته عن رجل زوج جاريته رجلاً فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاه فوطئها أتحل لزوجها اذا اراد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره .

### الحديث الحادى والمائتان : صحيح .

والاية المحللة قوله تعالى « وماملكت أيمانكم »<sup>١</sup> والمحرمه قوله تعالى « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>٢</sup> بانضمام ماظهر من السنة أن الاثنتين في الامة في حكم الثلاث في الحرة .

### الحديث الثانى والمائتان : صحيح .

### الحديث الثالث والمائتان : حسن كالصحيح .

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

٢٠٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا .

٢٠٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٢٠٧ - وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد . قال : لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

---

قوله عليه السلام : لا حتى تنكح

محمول على ما اذا طلقها تطليقتين .

الحديث الرابع والمائتان : صحيح .

الحديث الخامس والمائتان : حسن .

الحديث السادس والمائتان : حسن موثق .

الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

٢٠٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد . قال : يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ، لأن قوله عليه السلام « طلقها طلاقاً بائناً » يحتمل ان يكون تطلقه واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطلقه واحدة على طريق المباراة فتصير تطلقه بائنة ، واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر . على أن قوله عليه السلام « يحل له فرجها من أجل شرائها » يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجاً آخر أو بعده ، واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام « الحر

#### الحديث الثامن والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : يحل له فرجها

قال في المسالك : يظهر من ابن الجنييد حلها بالشراء . انتهى .

ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، كما يؤمى اليه الخبر الاول ، لكن

العدول عن تلك الأخبار الكثيرة مشكل .

قوله عليه السلام : والحر والعبد

لعل المراد اذا كان في وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء .



والعبد في هذا سواء» معناه ان الحرا اذا كانت تحته امة أو عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تنافي بين الأختار .

والذي يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه :

٢٠٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٢١٠ - وعنه عن ابي المعز عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .  
٢١١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أن العبد اذا كانت

#### الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

#### قوله عليه السلام : كانت عنده على واحدة

هذا هو المشهور في الحكم ، خلافاً لابن الجنيدي فإنه ذهب الى أن الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني انتقل حكم طلاقها الى حال الحرائر ولم تحرم الا بالثالثة .

#### الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

#### الحديث الحادي عشر والمائتان : موثق كالصحيح ، أو مجهول لاحتمال

منصور الصيقل وان كان بعيداً .

تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٢١٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له الا بنكاح .

قوله عليه السلام « لا تحل له الا بنكاح » يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

### الحديث الثاني عشر والمائتان : ضعيف .

#### قوله عليه السلام : الا بنكاح

لعل المراد أنها لا تحل للعبد بمجرد التحليل ، بل لا بد من النكاح ولم يجب عليه السلام عن الحاجة الى المحلل تقيّة .

وقال سيد المحققين : يظهر من الروايات أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه مسن الامر بالافتراق والاعتزال وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح ، لدلالته على ارادة التفريق بينهما ، لكنه لا يعد طلاقاً شرعياً ولا يلحقه أحكام الطلاق ، وقيل : ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق ويعد من الطلقات . وقيل : ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، فان اختل أحد شرائطه كان باطلاً والا كان فسخاً ، وهما ضعيفان (١).

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان ابن يحيى عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم .  
فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل ان تزوج زوجاً غيره .  
والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

٢١٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟

الحديث الثالث عشر والمائتان : صحيح .

الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

والقاسم هو ابن يزيد بقرينة فضالة .

الحديث الخامس عشر والمائتان : ضعف على المشهور معتبر عندي .

قوله عليه السلام : لا حتى تزوج

عليه الفتوى .



قال : لا . قلت : أفرايت ان وطأها مولاها أيجل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول فان كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .

ومن جعل امر امرأته اليها فاخترت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل ذلك على ما رواه :  
٢١٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانته منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ، ولو اخترت انفسهن لطلقن ، وهو قول الله عز وجل : « قل لازواجك ان كتنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحتن جميلاً » . قال الحسن بن سماعة : وبهذا الحديث نأخذ في الخيار .

#### الحديث السادس عشر والمائتان : موثق .

#### قوله عليه السلام : لطلقهن

كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي<sup>(١)</sup> ، فيدل على أنه في تخيير الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق الا بأن يطلقهن فكيف غيره ، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطلق اللغوي . وفي بعض نسخ الكتابين « لطلقن »<sup>(٢)</sup> فهو موافق للمشهور .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون التخيير منهيأ عنه وترتب

(١) فروع الكافي ١٣٧/٦ ، ح ٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٢١٧ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن. فقال: ان هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به ورسوله صلى الله عليه وآله .

عليه الأحكام . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق علماء الاسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها . وأما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعة منهم ابن الجنيدي وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابن بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون الى عدم وقوعه بذلك ، ووجه الخلاف اختلاف الروايات ، وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية ، وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلقت بعد التخيير ، وهو غير سديد<sup>(١)</sup>.

الحديث السابع عشر والمائتان : مرتق .

قوله عليه السلام : فلم يمسكهن

أي : أمسكهن من غير أن يجعل التخيير في حكم طلقة ، رداً على مالك حيث زعم أنها ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات ، وان اختارت زوجها فهي

٢١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان ابن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها؟ قال : فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٢١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

واحدة ، يرويه عن عائشة .

#### الحديث الثامن عشر والمائتان : مرسل .

والشيخ رحمه الله حمل هذا الخبر على التخيير كالكليني ، فالمراد بالنكاح النكاح الذي يقع بعد اختيار الفرقة . أو المراد أن الزوج لم يجز النكاح ولم يعمل بمقتضاه ، وهو كون الخيار بيد الزوج لا الزوجة .

ويحتمل أن يكون المراد توكيلها في إيقاع النكاح ، فعدم اجازة النكاح : اما مبني على لزوم تعدد طرفي العقد ، أو محمول على التقية ، لان الشافعية وكثيراً من العامة يقولون : لا عبرة بلفظ المرأة في النكاح مطلقاً لا لنفسها ولا وكالة عن غيرها .

ويحتمل أن يكون المراد أنه شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، ولا يكون للزوج خيار في ذلك ، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفاً للسنة ، وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد ، وهو أظهر الاحتمالات ومؤيد بالروايات .

#### الحديث التاسع عشر والمائتان : مجهول :



رجل وانا عنده فقال : رجل قال لامرأته امرك بيدك . قال : انى يكون هذا !! والله يقول : « الرجال قوامون على النساء » ليس هذا بشيء .

فأما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه :

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة .

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة .

ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها .

ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال .

فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التيقية، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة ، وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة، وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الاحكام، وليس بأن نعمل على بعضها اولى من أن نعمل على البعض الاخر لتساويها في الطرق . على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها

قوله : لان منهم من جعله

قال في المسالك : اعلم أن القائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً ؟ فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعياً . وفصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيير بعوض كان بائناً والا كان رجعياً . ويمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدة لها والرجعي على مالها عدة كالطلاق<sup>(١)</sup> .

في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله، فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية، وذلك وجه يجوز ان تسرد الاخبار لأجله ، ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثُر فلا فائدة فيها .

٢٢٠ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل خير امرأته . قال: انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها .

٢٢١ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا خيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود .

#### الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

وقال في المسالك : مقتضى الرواية اشتراط وقوع الاختيار من المرأة في المجلس ، وبمضمونها أفتى ابن ابي عقيل ، وذهب ابن الجنيد الى اشتراط عدم الفاصلة العرفية بين التخيير والاختيار . ثم اعلم أنه يجوز له الرجوع في التخيير ما لم تختَر ، وهو الظاهر من رواية زرارة .

ثم ان موضع الخلاف ما لو جعل التخيير على الوجه المدلول عليه بلفظه بأن يريد منها بأن تتخير بلفظه وما أدى معناه ، أما لو كان مراده توكيلها في الطلاق كان ذلك جائزاً بغير خلاف<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق .

٢٢٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : اذا اختارت نفسها فهي تطلقه بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء .

٢٢٣ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

٢٢٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما ، لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٢٢٥ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته . فقال : انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها . فقلت له : اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثاً قبل ان يتفرقا من مجلسهما ؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو احق برجعته قبل ان تنقضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقاً . قال : فقلت له : لو اخترن انفسهن ؟ قال فقال لي :

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : موثق على الظاهر .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : حسن .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : موثق .



ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن أكانن يمسكهن؟! .  
 ٢٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن  
 ابراهيم عن أبيه ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن  
 هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل  
 مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته  
 وكذبه ، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله  
 بين ورثته وتعند امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الإمام ان يقتله ان أتوه به

#### قوله عليه السلام : فكان ذلك طلاقاً

أي : اختيارهن لو اخترن الفراق لامحض التفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة.  
 الحديث السادس والعشرون والمائتان : مرق .  
 ويدل على أنه يجوز لكل سامع قتل المرتد ، ويمكن حمله على ما اذا سمع  
 سب النبي صلى الله عليه وآله ، وقد مر الكلام فيه .  
 وقال سيد المحققين : اذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فإن كان قبل الدخول  
 انفسخ العقد في الحال عند عامة أهل العلم ، سواء كان عن ملة أو فطرة . ثم ان  
 كان المرتد هو الزوجة فلا شيء لها . وان كان هو الرجل قيل : وجب عليه نصف  
 المهر ان كانت التسمية صحيحة . وقيل : يلزمه جميع المهر ، وهو أقوى .  
 واذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجة مطلقاً أو من الزوج وكان عن ملة ،  
 فإن رجع المرتد قبل انقضاء العدة ثبت النكاح ، والاتبين انفساخه من حين الارتداد  
 بغير خلاف ولا يسقط من المهر شيء . ولو كان عن فطرة بانته الزوجة في الحال  
 ويقتل ويخرج عنه أمواله بنفس الارتداد وتبين زوجته وتعند عدة الوفاة<sup>(١)</sup> .

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

ولا يستتبه .

٢٢٧ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله على ولده .

٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً .

٢٢٩ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أبتزوجه المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني اذا

الحديث السابع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

والمشهور أن عدة الذمية عدة الحرة في الطلاق والوفاة ، وذهب بعض الأصحاب الى أن عدتها عدة الامة ، ويظهر من كلام بعض المتأخرين أن الاشكال والخلاف انما هو في عدة الطلاق فقط .

والفرق بين عدة الطلاق والوفاة - بأن تكون في الطلاق كالامة وفي الوفاة كالحره ، كما هو ظاهر الكليني ، ويدل عليه حسنة زرارة - لا يخلو من قوة .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : حسن .

ويدل على أن أم ولد الذمي اذا أسلمت عدتها عدة الحره ، بسل ظاهر الخبر

اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت .

٢٣٠ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانث منه . قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

٢٣١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

---

أنها تعتق بمجرد الاسلام، وعد بعض الاصحاب من الصور المجوزة لبيع أم الولد هذه الصورة .

### الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : فلان لا يحسن

أي : سمى عليه السلام رجلاً وقال : هو لا يحسن أن يجيب في مقام النقية بجواب يكون موافقاً للواقع ويوهم السائل موافقته له . وفي بعض النسخ « يا فلان »<sup>١</sup> وباقي الافعال بصيغة الخطاب .

### الحديث الحادي والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

---

(١) كذا في المطبوع من المتن .



٢٣٢ - وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وأبي زوجها ان يسلم ، فنضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام الا عزاً .

٢٣٣ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطلقه ثم اسلم هو وامراته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً . قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطلقه أو تطلقين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

#### الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب أنه اذا أسلمت زوجة الكتائية قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ، ولا مهر لها لان الفسخ من قبلها ، وهذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر ، لكن في السند ضعف ، ولعله محمول على التقية بقرينة الراوي ، وربما يحمل على الاستحباب ، ولا يخفى ما فيه .

وقوله عليه السلام « لم يزدها الاسلام الا عزاً » لعل المعنى أن الفراق قبل الدخول اذا كان بالطلاق ونحوه يوجب نصف المهر ، فاذا كان بالاسلام كان أولى بلزوم النصف ، لان الاسلام سبب لمزيد عزها ، أو المعنى أن نصف المهر يثبت بالعقد والاسلام لا يصير سبباً لسقوطه .

#### الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تعتد بذلك

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : فيه اشكال ، ويمكن حمله علي ما لو كان

٢٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم . قلت : كل ذلك في طهر واحد . قال : تبين منه . قلت : فان ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها ، لأنه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه، وذلك غير موجود في الحامل، لأن الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفضلناه .

---

الطلاق السابق فاسداً على معتقدهم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فراجعها بشهود تبين منه

لعل هذه المراجعة الاخيرة زيدت من الرواة أو النسخ ، اذ لارجعة بعد الثالثة . ويمكن حمله على أن المعنى أراد مراجعتها ، فيكون في قوة الاستفهام .

قوله : تطليقة اخرى للسنة

يظهر منه أن مراد الشيخ من السني في طلاق الحامل غير العدي لا السني بالمعني الاخص . فتدبر .

٢٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة . قال : مره فليراجعها .

هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

٢٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة. قال : جائز له ولهن . قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربعة وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة. قال : وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً.

---

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مرسل .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله : اقتسمن الاربعة

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى اخراج المطلقة بالقرعة وتوريث



٢٣٧ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً توث وتورث ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، احدهما : ان التي طلقت ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجة حينئذ تثبت الموارثة بينهما .

والثاني : ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه .

٢٣٨ - زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

البواقي .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : موثق .

( ٤ )

## باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله : ( والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة ) الى قوله : ( واما المباراة ) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

---

## باب الخلع والمباراة

الحديث الاول : حسن .

قوله : لا أبرك قسماً

أي : لا أطبعك في ما تأمر ، وان كان مؤكداً باليمين .  
قال في النهاية : بر الله قسمه وأبره أي صدقه <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : أبر اليمين أمضاها على الصدق <sup>(٢)</sup> .

---

(١) نهاية ابن الاثير ١/١١٧ .

(٢) القاموس المحيط ١/٣٧٠ .

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول  
لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امرأ ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطن  
فراشك من تكرهه ولا وذن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون

### قوله : ولا اغتسل

لعله كناية عن عدم اطاعته في الوطى .

### قوله : ولا وطن

قال في النهاية : في حديث النساء « ولكم عليهن أن لا توطنن فراشكم أحداً  
تكرهونه » أي : لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب أن يدخل عليهن فيتحدث  
اليهن ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبة ولا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية  
الحجاب نهوا عن ذلك <sup>(١)</sup> .

### قوله : ولا وذن

في بعض النسخ والكافي : ولا ذن <sup>(٢)</sup> .  
وقال الوالد العلامة طاب ثراه : كناية عن الزنا ، أو مقدماته ، أو القتل وفتح  
الباب للسارق .

### قوله : وقد كان الناس

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : أي كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين

(١) نهاية ابن الاثير ٢٠١/٥ .

(٢) فروع الكافي ١٣٩/٦ ، ج ١ .



هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة . وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال: لو كان الامر اليها لم نجز طلاقها الا للعدة .

---

الرخصة في الخلع ، أو في الاخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذه النشوز والاقوال . انتهى .

وقال الفاضل الاسترادي رحمه الله : يعني لا بد من هذا القدر في النشوز ليصح الخلع ويحل أخذ الرجل من المرأة شيئاً عوضاً عن الطلاق ، وقد كانت العامة يكتفون بأقل من هذا القدر .

قوله : من عندها

أي : ناشئاً من كراهتها لا بأن تعلم .

قوله : لم يجز طلاقها

أي : في طهر غير الموافقة . وفي الكافي<sup>(١)</sup> وبعض نسخ الكتاب « طلاقاً » وهو أصوب .

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن الخلع مشروط بكراهة المرأة للزوج ، فلو خالها من دون كراهتها له وقع باطلاً ، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي مجرد تحقق الكراهة ، بل لا بد من انتهائها الى الحد المذكور فيها ، وبمضمونها أفتى الشيخ وغيره .

قال ابن ادريس في سرائره: ان اجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع

---

(١) نفس المصدر .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطنن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك ، فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارثة كل الذي اعطاها .

---

الابعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها « لا اغتسل لك من جنابة » أو يعلم ذلك منها فعلاً<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني : موثق .

قوله : من غير أن تعلم هذا

يعني : يكون غيظ قلبها باعثاً لها على هذا الكلام لا تعليم الغيرايها .

قوله : ولا يتكلمون هم

أي : أقاربها . وفي بعض النسخ : ولا يتكلمون بتم .

قال في القاموس : النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وافساداً<sup>(٢)</sup>.

قوله : وليس له أن يأخذ

يدل على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة من المنع من أخذ تمام المهر في

المباراة .

---

(١) السرائر ص ٣٣٦ .

(٢) القاموس المحيط ٤ / ١٨٣ .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة هي التي تقول لزوجها اختلعتني وانا اعطيتك ما اخذت منك . وقال : لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امرأ ولا وذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطن فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعنفها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل

### الحديث الثالث : حسن .

#### قوله قال : المختلعة

الظاهر أن الضمير المستتر في « قال » راجع الى الامام عليه السلام ، ويحتمل ارجاعه الى السائل ، لكنه بعيد .

#### قوله عليه السلام : من غير أن يعلمها

أي : الزوج ، أو أحد ، أو على بناء المجهول بالبناء كما في بعض النسخ .

#### قوله عليه السلام : وكان خاطباً

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي ليس له الرجوع ، الا أن ترجع في البذل ، واذا لم ترجع كان بمنزلة الطلاق البائن ، ويكون الزوج كغيره ممن يريد التزويج .

### الحديث الرابع : مجهول .



عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له أن  
يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتى تقول لأبر  
لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكرهه ولأوطئن فراشك ولا  
اقيم حدود الله فيك ، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي  
نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها  
حتى تقول لزوجها - ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه . قال أبو عبد الله عليه السلام :  
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها وحل  
لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطلنقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : ثم ذكر

أي : أبو بصير ، أو عبد الكريم .

قوله عليه السلام : حل خلعها

هذا وما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه.  
وقال الشيخ في النهاية بوجوبه ، وتبعه القاضي وجماعة ، استناداً الى أن ذلك منها  
منكر والنهي عن المنكر واجب، وإنما يتم بالخلع. والجواب منع انحصار المنع  
في الخلع ، والمشهور استحبابه ، وقيل : الأقوى حينئذ استحباب فراقها ، وأما  
كونه بالخلع فغير واضح .

الامن عندها . ثم قال : لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : اذا قالت له لا اطيع الله فيك ، حل له أن يأخذ منها ما وجد .

٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع

### قوله عليه السلام : لو كان الامر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق ، وأما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقيّة . أو المراد لو كان الامر الينا نأمرهم استحباباً ، بأن لا يوقعوا التفريق الا بالطلاق العدي ، أولم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما الا للعدة ، كما قال تعالى « فطلقوهن لعدتهن » (١).

### الحديث السادس : موثق .

ويدل على الاكتفاء بما يدل على كراهتها وعدم اطاعتها اجمالاً ، ولا يفتقر الى التفاصيل المتقدمة ، وانما ذكرها على المثال ، كما يؤمى اليه قولهم عليهم السلام فيها ، فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك .

### الحديث السابع : صحيح .

لك امرأ مفسراً أو غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة .  
 قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فأما الباقيون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتياً في العمل به ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ، ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه .  
 والذي يدل على ما ذهبنا اليه مارواه :

٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم و ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها .

واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول أبي عبدالله عليه السلام : لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة .  
 واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط

#### الحديث الثامن : مجهول كالموتق .

اختلف الاصحاب في الخلع اذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرد أم يشترط اتباعه بالطلاق ؟ الاشهر الأول ، وذهب الشيخ وجماعة الى الثاني .  
 وروى الكليني عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة أن جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم جميل : قوموا ، فقال : يا أبا علي ليس تريد تتبعها الطلاق ؟ قال : لا . قال : وكان جعفر بن سماعة يقول :



والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فأنا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة .

واستدل أيضاً ابن سماعه بما رواه :

٩ - الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقيّة وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه .

فان قيل : فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع

يتبعها الطلاق في العدة، ويحتج برواية موسى بن بكر عن البعد الصالح عليه السلام قال : قال عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة (١). انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لعل المراد أن الخلع وان كان بائناً يمكن أن يصير رجعيّاً ، بأن ترجع المرأة في البذل فيرجع اليها ثم يطلقها للعدة . انتهى .

وقال سيدالمحققين : هذه الرواية متروكة الظاهر ، لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق مادامت في العدة ، والشيخ لا يقول بذلك ، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بغير فصل .

#### قوله : والخلع من شرطه

لا يخفى ما فيه ، اذ هذا الشرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم من أحكامه ، ومثل هذا لا يضر .

الحديث التاسع : حسن موثق .

تطبيقه بائنه انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطبيقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى ذلك من الأحكام؟ .

قيل له: الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم «ولو كان الامر الينا لم تجز الا الطلاق» ، وقد قدمناه في رواية الحلبي وأبي بصير، وهذا وجه في حمل الأخبار وتأويلها عليه صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه مارواه :

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرأ ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني، فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه مسن قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .

---

وقال سيد المحققين : الحمل على التقية انما يتم مع تعارض الروايات وتكافئها من حيث السند ، والامر هنا ليس كذلك .

الحديث العاشر : مجهول كالموثق .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : لعزل منشأ استدلال الشيخ بهذا الخبر وجعله مؤيداً لما ذهب اليه هو قوله « فخذ مني وطلقني » ولا يخفى وانه مع التصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة الى الطلاق ، ويمكن أن يكون التأيد في حملها على التقية لاشتراط السلطان، لانه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر.

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت . فقلت : انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق . قال : ليس ذلك اذن خلع . فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقية ، ويكون قوله عليه السلام « ليس ذلك اذن خلع » عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ، ما رواه :

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال :

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس ذلك اذن خلع

قال السيد رحمه الله : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ، والصواب « خلعاً » باثبات الالف ليكون خبر « ليس » ، وذكر الشهيد في شرح الارشاد أنه وجده مضبوطاً في خط بعض الافاضل « اذا خلع » بفتح الخاء واللام ، وفي بعض نسخ التهذيب « خلعاً » على القانون اللغوي ، قال : وهو الاصح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله : لم نجز طلاقاً

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي لانقول أنه طلاق أي الخلع ، كما



قلت ارأيت ان هو طلقها بعدما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولسم يطلقها وقد كفاه الخلع ؟ ! ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً .

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في سبب الخلع من كونها طاهراً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البيونة به ، فأما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق .

١٣ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت حمران يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الاعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران النخير وقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها . قال : فقال له محمد بن مسلم : اصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا ؟ فقال : تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها ، وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ، وأما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفرقان عليه في ذلك المجلس ، واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً

---

فهمه الشيخ ، والذي ذكرناه أظهر ، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقاً من الطلاقات التي جوزها العامة سيما الخلع ، فان أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطلاق ، وأخبارنا مستفيضة في الاشتراط .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : يكون من قبل المرأة

لعل المراد أن سببها المرأة ، أو أن انشاءهما قد يكون منها .

أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة . قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ،  
والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة .

١٤ - وعنه عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي  
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لانثرت المختلعة والمبارئة والمستأجرة  
في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض لزوج وان مات في مرضه  
لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

١٥ - علي بن الحسن بن اخويه عن أبيهما عن محمد بن عبدالله عن عبدالله  
ابن بكير عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اختلاع  
الا على طهر من غير جماع .

١٦ - وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن

#### الحديث الرابع عشر : مجهول .

#### قوله عليه السلام : اذا كان ذلك منهن

يدل على أن المختلعة لانثرت وان كان الخلع في مرض الموت ، بنساءً على  
أن الخلع ليس بطلاق . وإبرائها الى سنة انما ورد في الطلاق ، أو بنساءً على أن  
أرث المطلقة في المرض معلل بالتهمة ، كما هو مذهب الشيخ في الاستبصار ، وهنا  
لا تهمة لان الزوجة ألجأتها الى ذلك ، وقد عرفت أن هذه احدى الصور التي  
تظهر فيها ثمرة هذا الخلاف . وقد مر في بعض الأخبار اشعار بأن الطلاق اذا كان  
برضا الزوجة لا ترث .

#### الحديث الخامس عشر : موثق .

#### الحديث السادس عشر : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول :  
لأرجعن في بضعك .

١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن  
بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة . قال زرارة : لا يكون  
الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود .

قال الشيخ رحمه الله : ( واما المباراة فهرضرب من الخلع ) الى آخر الباب .  
١٨ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

---

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

والمباراة بالهمز وقد تقلب ألماً ، وأصلها المفارقة .

قال الجوهري : تقول بارأت شريكى اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته (١) .

والمراد بهما في الرجل طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين ،  
وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه ، وترتب الخلع على كراهة  
الزوجة ، ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل منه اليها ولا تحل له الزيادة وفي الخلع  
جائز ، وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا ، وفي الخلع على  
الخلاف .

ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عمير المنع من أخذ

المثل في المباراة ، بل يقتصر على الأقل منه .



ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب  
ابن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن  
أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما  
عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في  
شيء فانا املك ببضعك ، فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه .

١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن  
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة  
يؤخذ منها ما شاءت أو تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وانما صارت المباراة  
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت ، لأن المختلعة تتعدى في  
الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل  
عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :  
ان برأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

#### الحديث التاسع عشر : حسن .

ويدل على مذهب الصدوق ، ويمكن حمله على الاستحباب .

#### قوله : ما شاءت أو ما تراضيا عليه

الترديد من الراوي ، أو الأول محمول على ما اذا أرضاها غضباً وتعدياً ،  
والثاني على ما اذا رضيت أولاً .

#### الحديث العشرون : مجهول .

٢١ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ قال : يكون امرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وإبارتك، فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فأنا احق ببيضعك.

٢٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

٢٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة . وقال زرارة : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود .

٢٤ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

---

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : حسن موثق .

٢٥ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه، لأن قوله عليه السلام : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق لا يفيد أنه يقع الفرقة بينهما بذلك ، لأن قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكننا نحمله على ضرب من التقيّة حسب ما قدمناه في باب الخلع .

### الحديث الخامس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

وقال المحقق رحمه الله في النافع : في المباراة ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر<sup>(١)</sup> .

وقال السيد في شرحه : مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع، وان كان القائل بالاشتراط هنا أكثر . وفي الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق ، ولم أفق على رواية تدل على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً انتهى . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : في كلام الشيخ أيضاً ايدان بالخلاف ، لانه نسب القول الى المحصلين من الأصحاب لا اليهم مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

(١) المختصر النافع ص ٢٢٨ .

(٢) شرح المختصر للسيد محمد العاملي مخطوط .



٢٦ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » . فقال : هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني أريد ان اطلقك فتقول له لانفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ماشئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي ، فهو قوله تعالى : « فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهذا هو الصلح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله تعالى : وان امرأة خافت (١)

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في آيات الأحكام: أي علمت. وقيل: وظنت « من بعلها نشوزاً » أي : استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها الى غيرها ، اما لبغضه لها أو لكرهته منها شيئاً كعلو سننها وغيره « أو اعراضاً » يعني : انصرافاً بوجهه ، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه « فلاجناح عليهما » أي : لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة « أن يصلحا بينهما صلحاً » بأن تترك المرأة له يومها، أو تقنع عنه ببعض مايجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك فتستديم

٢٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ؟ » قال : هذا يكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي ولبتني فقد طاب ذلك له .

٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعدوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » . قال : ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا ، فان جمعنا

---

المقام في حباله، كذا فسر. وفيه تأمل لانه يلزم اباحة أخذ الشيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال في الكشاف : قرىء يصالحا ويصلحا بمعنى يتصالحا ويصطلحا<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثامن والعشرون : مرفوع على الظاهر .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

وقال في المسالك : هل البعث واجب أو مندوب ؟ قولان .

وقال أيضاً : يظهر من ابن الجنيد جواز اطلاقهما من دون الاذن .

قوله عليه السلام : حتى يستأمرا

استيمارهما لاسقاط بعض حقوقهما واعطاء شيء .

---

(١) زبدة البيان ص ٥٣٨ .

(٢) الكشاف ١/٦٨٨ .

فجائز وان فرقا فجائز .

٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » أرأيت ان استئذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جمعلتما امركما الإنسا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فاشهدوا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لا يكون على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج . قيل له : أرأيت ان قال احد الحكمين : قد فرقت بينهما وقال آخر : لم افرق بينهما . فقال : لا يكرن تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما .

---

الحديث الثلاثون : موقوف .



( ٥ )

## باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتضع كان عليه أن يعطيها ) الى قوله : ( وليس على الأب ) .  
١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والوالدات

---

## باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم اطفال

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : بالسوية

أي : في أن الرضاع على الام والاجرة على الاب .

يرضعن اولادهن؟ قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب أحق به من الام ، فاذا مات الأب فالأم أحق به من العصابة ، وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه الا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزعه منها الا ان رأى ذلك خيراً له وأرفق به يتركه مع أمه .

٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها :

قوله عليه السلام : فالأب أحق به

حملة الأكثر على الولد الذكر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بل الرجل

قيل : يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع ، الا في الصووة المفروضة وفي مدة الرضاع ، كما يدل عليه سياق الكلام . وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر ، فالأم أحق به الى سبع سنين ، كما يدل عليه حديث أيوب ، لان هذه المدة مدة التربية وزمان اللعب والدعة ، والامهات أحق بهم في ذلك ، ويدل عليه أيضاً الاخبار الاتية في باب التأديب ، حيث قيل فيها : دع ابنك سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً . وفي خبر آخر : يربي سبعاً ويورث سبعاً ، فسان التربية انما تكون للأم والتأديب للأب ، وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب ظاهراً . انتهى .

وقال المحقق في الشرائع : الام أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ، ذكراً كان أو أنثى ان كانت حرة مسلمة ، ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم ،

انا ارضع ابني بمثل من يرضعه ، فهي أحق به .

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد

فاذا فصل فالولد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل :  
تسعاً . وقيل : الام أحق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال السيد في شرح النافع : قال جدي في المسالك : لاخلاف فيه اذا كانت  
متبرعة ، أو رضيت بما يأخذ غيرها . وقال ابن فهد في المهذب : ان الاجماع واقع  
على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين ، وربما دل عليه رواية داود بن  
الحصين . وهو ضعيف ، لان الاجماع ممنوع والرواية ضعيفة .

وكيف كان فيجب القطع بأن الام أحق اذا أرضعت ، وانما الاشكال اذا سقط  
حقها واسترضع الاب غيرها ، فقال ابن ادریس : لايسقط حقها لانها حقان متغايران .  
وقال المحقق : يسقط حقها من الحضانة أيضاً ، وبدل عليه رواية داود بن  
الحصين وغيرها .

فاذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة  
وابن ادریس الى أن الام أحق بالبنث الى سبع سنين والاب أحق بالابن ، ومستندهم  
رواية أيوب بن نوح ، ومقتضاها عدم الفرق بين الذكر والانثى ، والعمل بها  
متجه . وذهب الصدوق في المقنع الى أن الام أحق ما لم تتزوج ، وبدل عليه رواية  
المنقري ، واختار ابن الجنيد أن الام أحق بالبنث ما لم تتزوج والصبي الى سبع  
سنين ، وذهب المفيد الى أن الام أحق بالذكر في الحولين وبالانثى الى تسع<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٢/٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) شرح المختصر النافع مخطوط .



القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وبينهما ولد أحق بالولد ؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

فلينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الأب أولى بالولد، لأن هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كان انثى فان الام أولى بها ما لم تتزوج . على انه ليس في هذا الخبر انها أولى به قبل الستين والقطام أو بعده ، ونحن قد بينا انها أولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها أولى به قبل الفطام .

قال الشيخ رحمه الله : ( وليس على الأب بعد بلوغ الصبي ستين أجر رضاع ) .  
 ٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابي المعز عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله السلام : ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض

### قوله عليه السلام : المرأة أحق

قيل : يعني أنها أحق به في مدة الرضاع مع النزاع ، والى سبع بدونه ما لم تتزوج في تلك المدة ، أو وجد من هي أرخص أجراً في الرضاعة من الام .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

٢١٠ ..... ملاذ الأخبار ج ١٣

أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع احد وعشرون شهراً فان نقص فهو جور على الصبي .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالوهاب بن الصباح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص عن

---

ويدل على ما هو المشهور من أن الام أحق بالحضانه من وصي الاب .

الحديث السادس : ضعيف مختلف فيه .

قوله عليه السلام : أحد وعشرون شهراً

ظاهرهم الاتفاق على ذلك ، وهو موافق لظاهر القرآن ، حيث قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »<sup>(١)</sup> فإذا حملت به تسعة أشهر كما هو الغالب ، بقي فصاله وهو مدة رضاعه احدى وعشرين شهراً ، وهذا انما يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعة أشهر لا يزيد .

الحديث السابع : مجهول .

---

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان اراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين.  
٨ - وعنه عن عبدالله بن أبي خلف عن بعض أصحابنا عن اسحاق بن عمار  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي  
وترك صبيّاً فامترضه له . قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه وانه  
حظه .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل  
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

#### قوله عليه السلام : فهو نقص المرضع

بضم الميم وفتح الضاد ، أي : يصير سبباً لنقص المرتضع . أو بفتح الميم  
مصدراً ميمياً ، وهو أظهر .

#### الحديث الثامن : مرسل .

وقوله « حظه » ليس في الكافي <sup>(١)</sup> ، وهو الصواب . وفي بعض النسخ « وأنه  
حظه » وله وجه .

وقال في النافع : وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت الرضاعه ، وكذا لو  
ارضعته خادمها . ولو كان الاب ميتاً ، فمن مال الرضيع <sup>(٢)</sup> .

#### الحديث التاسع : مجهول .

---

(١) فروع الكافي ٤١/٦ ، ح ٥٠ .

(٢) المختصر النافع ص ٢١٨ .



إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو أرخص منها اجراً فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفظمه .

١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً وأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال: أنا أحق بهم منك اذ تزوجت. فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها

#### قوله عليه السلام : حتى تفظمه

حملة الأكثر على الولد الذكر ، ولا خلاف في عدم ثبوت النفقة في العدة الرجعية ، وفي عدمه في العدة البائنة اذا لم تكن حاملا ، ولا في ثبوتها في المطلقة البائن اذا كانت حاملا ، لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »<sup>(١)</sup>.

واختلف في أن النفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر الى الأول ، وقيل: انها للحامل . وتظهر الفائدة في مواضع ، منها اذا تزوج الحر أمة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وغير ذلك .

الحديث العاشر : صحيح على الظاهر .

#### قوله عليه السلام : ليس للعبد

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها .

١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

١٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين؟ فقال : عامين . فقلت: فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال : لا .

---

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تجبر الحرة

عليه الفتوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله : عامين

أي: ترضعه عامين، والتعبير عن السنتين بالعامين للنفنن في العبارة، أولكونه أصرح في الهلالية .

وقال في المسالك : أما الزيادة من الحولين ، فمقتضى الآية أنه ليس من الرضاعة لتمامه بالحولين ، لكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد، وقال أيضاً: المحقق والجماعة قيدوه بشهر وشهرين ، وذكروا أنه مروى ، وعلي تقدير فعله لا

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ؟ فقال : كانت المراضع مما تدفع احدها من الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

يستحق الامام على أبيه أجره للزائد ، ولا يخلو على اطلاقه من اشكال ، وانما يتم على تقدير عدم حاجة الولد اليه ، الا أن عمل الأصحاب على ذلك <sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثالث عشر : مجهول .

#### قوله تعالى : لا تضار

قال الفاضل الاردبيلي طاب ثراه : يحتمل البناء للفاعل فأصله تضارر بكسر الأول ، والمفعول فأصله بفتح الأول ، والمقصود على التقديرين النهي ، أي : لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة وترك الرضاع بعد ألف الولد وما أشبه ذلك . ولا يضار المولود له أيضاً امرأته بسببه ، بأن يمنعها شيئاً من النفقة والكسوة ، أو يأخذ منها وهي تريد الارضاع .

وقال في مجمع البيان : روي عن الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة ، بأن ترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع « ولا مولود له بولده » أي : لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل ، لعل المراد بذلك في الاولى



١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه .

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت : نظر الي ابو عبدالله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق ، فقال : يا ام اسحاق لا ترضعيه من ندي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والاخر شراباً .

ويكره لبن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنى اتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

---

بعد مضي أربعة أشهر ، فانه حينئذ لا يجوز له الترك ، وأما قبله فلا يكون منهياً ، الا أن يحمل على الكراهة . وقيل : مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع ، كذا في القانون<sup>(١)</sup> .

الحديث الرابع عشر : ضعيف كالموثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : موثق .

١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح ان يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى .

ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها، روى ذلك:

١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فوادت واحتجنا الى لبنها فساني احللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن ؟ قال : نعم .

١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

قوله عليه السلام : لا تسترضعها

حملها الاصحاب على الكراهة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : نسب المحقق مضمونها الى الشذوذ من حيث اعراض الاصحاب عن العمل بها ، لان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه ، وهذا في الحقيقة استبعاد محض ، مسع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها<sup>(١)</sup> .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها . قال : مرها فلنحلها يطيب اللبن .

٢٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنى ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

وتكره مظاهرة المجوسية ، ولا بأس بمظاهرة اليهودية والنصرانية اذا منعنا من شرب الخمر والمحرمات .

٢١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مظاهرة المجوسية ، فقال : لا ولكن اهل الكتاب .

٢٢ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

الحديث العشرون : حسن .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : مرسل كالموثق .

وقال في الشرائع : ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيفة ولا تسترضع الكافرة<sup>(١)</sup> . وقال الشارح : هو على الكراهة .

وقال المحقق أيضاً : ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر . ويكره أن يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ، وتتأكد الكراهة في ارتضاع



عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهن من شرب الخمر .

٢٣ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ، ولا يشرب الخمر يمتنع من ذلك .  
ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ، ويستحب لبن الوضاء من النساء .

٣٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإنا اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني الظئرفى الرعونة والحمق - .

المجوسية (١).

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وقال في الصحاح : نزع إلى أبيه في الشبه ذهب (٢).

وفيه أيضاً : الرعونة هي الحمق (٣).

(١) شرائع الاسلام ٢/٢٨٤ .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٢٨٩ .

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٥٩ .

٢٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فان اللبن قد يعدي .

٢٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن ربعي عن فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وقال في النهاية : أعداه الداء يعديه أعداءه هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : بالوضاء من الظؤرة

هي جمع ظئر . وفي الصحاح : الوضاء بالمد والضم الوضيء<sup>(٢)</sup> .  
وفي القاموس : الوضاءة الحسن والنظافة فهو وضيء من أوضياه ووضاء  
كرمان من وضائين<sup>(٣)</sup> .

الحديث السابع والعشرون : مرفوع مجهول .

وقال في النهاية : الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها ، فاذا نبتت بعد السقوط  
قيل اثغر واثغر بالثاء والثناء ، وتقديره اثنغره ، وهو افتعل من الثغر ، وهو ما تقدم

(١) نهاية ابن الاثير ٣/١٩٢ .

(٢) صحاح اللغة ١/٨١ .

(٣) القاموس المحيط ١/٣٢٢ .

عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: يشغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربعة عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة ومتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضممه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلح والا فخل عنه .

---

من الاسنان ، فمنهم من يقلب الثاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : أنغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره ضد كأنغر <sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : ويحتلم

أي : يمكن احتلامه من غير ندرة .

قوله : الا التجارب

أي : لا يزيد بحسب السن بعد ذلك في عقله ، وانما يكمل عقله بما يحصله من التجارب وتحصيل العلوم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل كالموثق .

---

(١) نهاية ابن الاثير ٢١٣/١ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٣/١ .



٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم في الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

٣٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة .

٣١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصروين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا .

---

#### الحديث التاسع والعشرون : موثق .

قوله : في الطلب (١)

في الكافي « ويتعلم الكتاب »<sup>(٢)</sup> أي : القرآن ، أو الخط والكتابة .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

ويطلق المرجئة على جميع المخالفين ، لانهم يؤخرون أمير المؤمنين صلوات الله عليه الى الدرجة الرابعة .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

---

(١) في المطبوع من المتن : في الكتاب .

(٢) فروع الكافي ٤٧/٦ ، ح ٣ .

٣٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك .

٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً .

٣٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما .

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

ويدل على جواز ضرب اليتيم للتأديب .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : وضعه

لعل المراد المكاسب ، أي : علمه مكسباً شريفاً ، أو في التزويج ، أو المراد احترامه واكرامه .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف مختلف فيه .

صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدتهما ما يلزم لهما من عقوقهما .  
 ٣٦ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب  
 عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام  
 وأنا منموم مكروب، فقال لي : ياسكوني ما غمك؟ فقلت له : ولدت لي بنت. فقال  
 لي : يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من  
 غير رزقك، فسرى والله عني فقال: ماسمينها؟ فقلت : فاطمة. فقال : آه آه، ثم وضع

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : تعيش في غير أجلك

أي : لا ينقص من عمرك ورزقك شيء لاجلها .

قوله : فسرى

أي : انكشف غمي .

وقال في النهاية : فيه « الحسا يسرو عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن  
 فؤاده وبزيله ، ومنه الحديث « فإذا مطرت السحابة سري عنه » أي : كشف عنه  
 الخوف ، وقد تكرر في الحديث ، وكلها بمعنى الكشف والازالة والتشديد فيه  
 للمبالغة<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في القاموس : انسرى الهم عني وسرى انكشف<sup>(٢)</sup> .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٦٤/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .



يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده  
إذا كان ذكراً أن يستغفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عزوجل ، ويطهره  
ويعلمه السباحة ، وإذا كانت أنثى أن يستغفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة

### قوله عليه السلام : آه آه

انما قال عليه السلام ذلك لتذكرة عليه السلام جدته المظلومة ، ويحتمل التعظيم .

### قوله صلى الله عليه وآله : أن يستغفره أمه

أي : يكرمها ، أو يتخذها أولاً كريمة الاصل ، ولعل الأول أظهر .  
قال في القاموس : هو يستغفره الافراس يستكرمها (١) .  
وفيه أيضاً : استكرم الشيء طلبه كريماً (٢) .

### قوله صلى الله عليه وآله : ويطهره

أي : يحننه ، فان الختنة طهور .

### قوله صلى الله عليه وآله : ويعلمها سورة النور

لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفتنهن .

### قوله صلى الله عليه وآله : ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام

لما فيها من تعشقهن ومحبتنهن للرجال .

(١) القاموس المحيط ٢٨٩/٤ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٠/٤ .

النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ، اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل من الانصار لأبي عبدالله عليه السلام من أبر؟ قال : والدك . قال : قد مضيا . قال : بر ولدك .

٣٨ - أحمد بن محمد بن ابن فضال عن عبدالله بن محمد البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختنوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من

---

### قوله صلى الله عليه وآله : ولا ينزلها الغرف

لئلا تترآى الرجال ولا تطلع عليهم . ويدل على الاستحباب رعاية المسمى بالاسماء الشريفة لها .

الحديث السابع والثلاثون : مرفوع .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق ، برته أبره كعلمته وضربته (١) .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

اعان ولده على بره . قال : قلت كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز  
 عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود  
 الكفر الا ان يدخل في عقوق أو قطيعة رحم . ثم قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة الفمي عام  
 ولا يجدر بريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء .

### قوله صلى الله عليه وآله : ولا يرهقه

قال في النهاية : يقال رامقته رماقاً ، وهو أن تنظر اليه شزراً نظر العداوة <sup>(١)</sup> .  
 انتهى .

وفي بعض النسخ والكافي « لا يرهقه » <sup>(٢)</sup> أي : لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق  
 محركة ، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق ، يقال : لا ترهقني لا أرهقك  
 الله ، أي لا تعسرني لا أعسرك الله .

وفي القاموس : الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب الشرك والظلم  
 وغشيان المحارم واسم من الارهاق ، وهو أن يحمل الانسان على ما لا يطيقه والكذب  
 والعجلة <sup>(٣)</sup> .

وقال : الخرق بالضم الجهل والحمق <sup>(٤)</sup> .

وقال : أرخى الستر أسدله <sup>(٥)</sup> . انتهى .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٦٤/٣ .

(٢) فروع الكافي ٥٠/٦ ، ح ٦ .

(٣) القاموس المحيط ٢٣٩/٣ .

(٤) القاموس المحيط ٢٢٥/٣ .

(٥) القاموس المحيط ٣٣٣/٤ .



٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما قبلت صبياً قط؟ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندنا أنه من أهل النار.

٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقممت أنا به حتى حزته له. فقلت: جعلت فداك الرجل تكون بناته أحب إليه من

---

وفي النهاية: من جر أزاره خيلاء لم ينظر الله إليه. الخيلاء بالضم والكسر الكبير والعجب<sup>(١)</sup>.

الحديث الأربعون: مرسل.

الحديث الحادي والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فقممت أنا به

لعل أحمد كان طفلاً، فقال عليه السلام: أنا قممت بحفظ أمواله.

و«حزته له» من الحيازة بمعنى الجمع.

قوله عليه السلام: بقدر ما ينزلهم الله منه

أي: المحبة إنما تكون بقدر ما يجعل الله لهم من المنزلة في قلبه.

---

(١) نهاية ابن الأثير ٢/٩٣.

بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه .  
 ٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خبلبل  
 ابن عمرو الشكري عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان  
 أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملثا الادرة صغير الذكر ساكن  
 النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره . وقال : اذا كان الغلام شديد الادرة كبير  
 الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

#### الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

#### قوله صلوات الله عليه : ملثا الازرة

في أكثر نسخ الكافي<sup>(١)</sup> بالثناء المثناة الفوقانية أولا ثم التاء المثلثة ثانياً. وفي  
 أكثر نسخ الكتاب بالتائين المثلثتين ، وهو أظهر .  
 وفي القاموس : اللوثة بالضم الاسترخاء والبطوء<sup>(٢)</sup> .  
 وقال : اللثنة الضعف والحبس<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
 وفي بعض نسخ الكافي « الادرة »<sup>(٤)</sup> بالبدال والراء المهملتين . وفي بعضها كما  
 في الأصل بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة ، فقيل : المراد بالادرة هنا الخصية  
 والتياها استرخاؤها ، ولا يساعده اللغة ، از الادرة نفخة تحدث في الخصية .  
 قال في النهاية : الادرة بالضم نفخة في الخصية<sup>(٥)</sup> .

(١) فروع الكافي ٥١/٦ ، ح ١ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٤/١ .

(٣) القاموس المحيط ١٧٣/١ .

(٤) فروع الكافي ٥١/٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٥) نهاية ابن الاثير ٣١/١ .

٤٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجف لعابه وتهبط المرارة من رأسه وجسده .

٤٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابه قال : اصاب رجل غلامين في بطن فنهاه أبو عبد الله عليه السلام قال : ايهما اكبر؟ قال : الذي خرج أولاً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام :

وبعض المعاصرين صحح بالزاي ، وقال : الازرة هيئة الاتزار ، والالتيات الالتفاف والاسترخاء ، والمراد من لايجود شد الازار بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب . ويمكن أن يكون كناية عن دقة الوسط وعدم ضخامته .  
وقال في الصحاح : الازر القوة الجمع الازرة ، وقوله تعالى « أشد به أزرى » أي : ظهري وموضع الازار من الحقوين<sup>(١)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : الازر الاحاطة والقوة والضعف ضد والتقوية والظهر ، وبالضم معقد الازار ، وبالكسر الأصل وبهاء هيئة الاتزار<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : الذي خرج

لم أربه قائلاً ، ولعل المراد به أنه في الواقع كذلك ، وان لم يكن مناطاً للحكم

(١) صحاح اللغة ٢/٥٧٨ .

(٢) القاموس المحيط ١/٣٦٣ .



الذي خرج أخيراً هو الأكبر ، أما تعلم انها حملت بذلك أولاً وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما .

٤٥ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين . فقال : كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٤٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوفل بن عبدالمطلب - قال : اخبرني محمد بن جعفر عن محمد ابن علي بن عيسى بن عبدالله المعري عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

٤٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب

الشرعي .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : تسعة أشهر

هذا هو المشهور ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : سنة .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ولا يتوهم كونه جوراً على الصبي ، لان الله تعالى يعوضه بأجر في الدنيا أو في الآخرة .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته اشهر ولسبعة أو لتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر.

٤٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفعت اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنه اياها فأقرت انها استأجرتة واقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته الى ظئر اخرى . فقال: عليها الدية أو تأتي به .

٤٩ - وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه

---

#### الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية ، أو احضاره بعينه ، أو من يحتمل أنه هو . ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير اذن أهله فجهل خبره ضمننت الدية<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : وجه تصديقها في الأول كونها أمينة وصحيحة الحلبي ، ولو ثبت كذبها اما لقصور سن من احضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله ، لانها لاتدعي موته ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، ويدل على الثانية صحيحة سليمان بن خالد<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

---

(١) شرائع الاسلام ٢٥٢/٤ .

(٢) المسالك ٤٩٣/٢ .

السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين نسم انها جاءت به فأنكرته أمه  
 وزعم أهلها انهم لا يعرفونه. قال : ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة ، يقبلونه .  
 ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان  
 عن الحلبي قال : سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية  
 ترضعه في بيتها أو ترضعه في بينه ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في  
 بيتك وتمنعها من شرب الخمر ومسا لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهب بولدك  
 الى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك  
 ولدك الا ان تضطر اليها .

---

الحديث الخمسون : صحيح .



## باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض ) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقراء هو الطهر على ما نبينه فما بعد ان شاء الله تعالى ، وأيضاً فقد روى :

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود

---

## باب عدد النساء

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر الا أن تكون تحيض . قال الشيخ رحمه الله : ( وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ، وان كانت قد يئست من المحيض فليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين ستة واقصاه ستون سنة ) .

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن » فأوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ، وأيضاً فقد روى :  
٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها

#### الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تحيض

لعله استثناء من الاخير لرفع توهم التخيير مطلقاً، أوليان أن الثلاثة انما تعتبر مع عدم استقرار عاداتها أكثر من ثلاثة أشهر .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة اشهر .

٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقراء جمع الدم بين الحيضتين .

٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . قال : وسألته عن قول الله عزوجل : « ان ارتبتم » ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

وظاهر هذا الخبر أنه اذا زاد حيضها على شهر - بأن تحيض في أزيد من شهر مرة - تعد بالاشهر ، وهو مخالف لما ذهب اليه الأصحاب من أن الاعتداد بالاشهر مشروط بما اذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثة .

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه اذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر ، فذاك ليس لريبة الحمل، بل ربما كان لعة ، فلتعد بالاقراء بالغاً ما بلغ، فان تأخر عنها الدم شهراً فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره، فتحصل هناك ريبة ، فلتعد بثلاثة أشهر ما لم تر فيها دمأ ، فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر



ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بان منهن ، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغاً ما بلغ ، يدل على ذلك مارواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دمأ فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الاخر (١) . انتهى .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي هكذا « لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض »<sup>(٢)</sup> وفي نسخ الكتاب « على ثلاث حيض » .

فعلى ما في الكافي لعل المعنى ما كان حيضها في الشهر لم تزد ، أي المرأة في رؤية الحيض عليه ، أي : على الشهر ثلاث حيض ، يعني الى ثلاث حيض متوالية فعدتها ثلاث حيض ، لاستقامة حيضها حينئذ .

وعلى ما في نسخ الكتاب لعله محمول على ما اذا تحيضت في شهر ثلاث حيض .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

(١) الاستبصار ٣/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) فروع الكافي ٦/١٠٠ ، ج ٨ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران ايهما سبق بانث المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بالحيض . قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسير ذلك : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت ، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث منه .

وظاهره أنه متى مرت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقضي عدتها ، وظاهر كلام الاكثر أنها انما تعتد بالاشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض ، والا فلا تعتد بالاشهر ، وان مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر بيض .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : ويشكل على هذا ما لو كانت عاداتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة ، فانه على تقدير طلاقها في أول الظهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدتها بالاشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء ، وربما صارت عدتها سنة وأكثر .

ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة وأزيد مرة ، فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى ، ومع هذا يلزم مما ذكره هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالاقراء وان طال زمانها ، وهذا بعيد ، فلو قبل بالاكفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً . انتهى<sup>(١)</sup> .  
ولا يخفى حسن ما حسنه ، نظراً الى الاخبار المعتبرة ، لكن الاحوط اتباع

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها . قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها . قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

١٠ - عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها؟ قال: ان

المشهور اذ أمر الفرج ضيق .

الحديث التاسع : موقوف .

الحديث العاشر : حسن على الظاهر ، لمدح ما في ابن كليب :

وعمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرواية ، وقالوا : ولو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه ، وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بثلاثة أشهر بعدها .

واعترض عليه بعض المتأخرين بضعف سند الرواية ، وبأن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول، وأيضاً قد مضى ثلاثة أشهر



كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تقر بص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعند بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت .

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عملا عن محمد

بيض ، فالظاهر الاكتفاء بهما بعد العلم بخلوها من الحمل ، اذ لا يعتبر القصد في عدة الطلاق ، وعمل بعض الأصحاب بخبر عمار .

وجمع الشيخ في الاستبصار<sup>(١)</sup> بينهما بحمل خبر عمار على الاستحباب والفضل ، ويظهر منه في النهاية تنزيلهما على معنى آخر ، بحمل خبر ابن كليب على احتباس الحيضة الثانية وخبر عمار على احتباس الثالثة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : اعلم أن طريق الروايتين قاصرة عن افادة مثل هذا الحكم ، ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مسدة يظهر فيها انتفاء الحمل ، كالتسعة من غير اعتبار عدة أخرى كان وجهاً قوياً<sup>(٢)</sup> .

وقال سبطه الجليل السيد محمد رحمه الله في شرحه على النافع : المستفاد من الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر خالية من الحيض ، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متجهاً<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا يخفى متانة قولهما . ويمكن حمل خبري ابن كليب وابن عمار على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر .

الحديث العادي عشر : صحيح .

(١) الاستبصار ٣/٣٢٣ .

(٢) المسالك ٢/٣٩ .

(٣) مخطوط .

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لاتطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

١٢- ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيضة .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة

### قوله : في كل ثلاثة أشهر مرة

حمل على ما اذا رأت الحيض بعد الثلاثة الاشهر، أي : تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ، لثلا ينافي خبر زرارة وكذا الخبر الاتي .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فاذا انقضت

أي : بغير حيض ، كما مر في خبر زرارة ، فلا حاجة الى ما تكلفه الشيخ

واحدة؟ قال : يطلقها تطليقة واحده في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديدا لعدد بثلاثة اشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عاداتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله « بحسب لها كل شهر حيضة على ذلك » ، فأما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالأقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرنها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت .

١٥ - فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

رحمه الله .

#### الحديث الرابع عشر : مجهول .

ويمكن حمله أيضاً على ما اذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر . وقوله عليه السلام « تنتظر مثل قرنها » يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر ، فان الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة .

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر أو حسن .



الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها؟ فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين فانها قد يثبت من المحيض .

فهذا الخبر نحمله على من تأس من المحيض بعد الحيضة الأولى ، لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين .  
واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين كانت عدتها ثلاثة أشهر .

١٦ - روى أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين . فقال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت .  
١٧ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها أو

---

وعليه فتوى الأصحاب بعد الحمل على ما ذكره الشيخ رحمه الله .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : أو تنقص يوماً

قال بعض الفضلاء : أي من ابتداء الحيض من باب الاحتياط . انتهى .  
وفي الفقيه هكذا : فتزيد يوماً أو تنقص يوماً<sup>(١)</sup> . ولعله سقط من قلم النساخ .  
وقيل : ان هذه الزيادة والنقصان لاتمام ثلاثة أشهر ، اذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بشيء قليل .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٣٣ ح ٩ .

تنقص يوماً فإن لم تحض فلتنظر الى بعض نساها فلتعتد بأفرائها .

١٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك . قال : فقال مثل

اقول : ويمكن أن يكون المراد أن زيادة يوم ونقصانه سابقاً لا يضر في حصول الاقراء واعتيادها .

وقال في المسالك : اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطربت في حكم المضطربة في هذا الباب ، فقال الشيخ في النهاية ما يقارب عبارة المحقق من الرجوع الى عادة الحيض ، فإن لم تعرفها فالى صفة الدم ، ومع الاشتباه الى عادة نساها .

قال ابن ادريس : الاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم ، لان العادة أقوى . فإن لم تكن لها نساء لهن عادة ، رجعت الى اعتبار صفة الدم ، فقدم الرجوع الى النساء على التمييز ، وكل منهما لا يفرق بين المبتدأة والمضطربة .

وعبارة العلامة في القواعد والتحرير مثل عبارة المصنف والشيخ من غير فرق أيضاً بين المبتدأة والمضطربة . وقال في الارشاد : والمضطربة ترجع الى أهلها أو التمييز ، فإن فقدت اعتدت بالاشهر ، فجعل الرجوع الى الاهل حكم المضطربة ولم يذكر المبتدأة ، وكان حقه العكس<sup>(١)</sup> .

قوله : فإن لم تحض

اي لم تحصل لها حيض أصلاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت .  
 ١٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال :  
 سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين الا مرة واحدة كيف  
 تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم

### الحديث التاسع عشر : مجهول .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بحمل أخبار الثلاثة على امرأة ليست  
 لها عادة في الحيض ، أو نسيت عاداتها ، وأخبار الرجوع الى الاقراء السابقة على  
 من كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال في النهاية : ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم  
 اضطربت عليها ، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين  
 أو في ثلاثة ، أو ما زاد عليه ، فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عاداتها في حال الاستقامة  
 وقد بان منه <sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : والمعتمد أنه اذا صارت عاداتها الحيض  
 في كل شهرين أو ثلاثة ، فانها تعتد بالعادة المتجددة لا السابقة . وان اضطربت  
 عاداتها تحيضت بثلاثة اقراء كيف كان ما لم يمض ثلاثة أشهر بيض ، فانها تخرج  
 حينئذ من العدة <sup>(٣)</sup> . انتهى .

أقول : يمكن حمل أخبار الثلاثة الاشهر على العادة ، بناءً على الغالب في  
 عاداتهن تحيضهن في كل شهر حيضة واحدة ، ويمكن العكس أيضاً كما لا يخفى .

(١) الاستبصار ٣/٣٢٧ .

(٢) النهاية ص ٥٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) المختلف ص ٦٤ كتاب الطلاق .



لتنزوج ان شاءت .

عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لانحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين . قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تنزوج ان شاءت .

والمرأة تبين من الرجل عند أول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: «ثلاثة قروء» والقروء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة اقراء ، والذي يدل على أن الاقراء هي الاطهار ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : حسن كالصحيح .

وقال في المسالك : القروء بالفتح والضم يجمع على أقراء وقروء وأقراء . وقال بعض أهل اللغة : انه بالفتح الطهر ويجمع على فعول كحرب وحروب، والقروء بالضم الحيض ويجمع على أقراء كقفل وأقفال ، والاشهر عدم الفرق . واختلف في أنه حقيقة في الطهر فقط، أو في الحيض فقط، أو فيهما معاً على الاشتراك، والاشهر أشهر . فاذا تقرر ذلك فنقول: اتفق العلماء على أن اقراء العدة أحد الامرين، واختلفوا في أنه أيهما المراد من الآية ، فذهب جماعة من العامة وأكثر أصحابنا الي أنه

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

٢٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

٢٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقراء هي الأطهار .

والذي يدل على ما قدمناه أيضاً من أنها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، ما رواه :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في

الطهر ، وقيل : انه الحيض ، والاولون حملوا الاخبار الدالة على الحيض على التقية<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وينبغي القول بالتفصيل في اللغة .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وان كان المراد بأهل العراق المخالفين ، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقية .

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج . قلت له : أصلحك الله ان أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . فقال : كذبوا .

٢٥ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته . قال : هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٢٦ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني سمعت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه ، وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه انما أخذ ذلك برأيه . فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام . قال : قلت : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وانما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : وليس لها أن تتزوج

لعله محمول على الكراهة، أو التزويج مع الدخول، والشيخ حملة على الاول



من الحيضة الثالثة .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ فقال : اذا رأته من الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : اذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها .

٢٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها . قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم . قال محمد بن الحسن : اذا رأته من الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت

كما سيأتي .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : قبل العشرة أيام

أي : قبل مضي عشرة أقل الطهر من الحيضة الاولى .

وقوله عليه السلام « وهو من الحيضة التي طهرت منها » أي : من توابعها ، والغرض أنه ليس بحيضة أخرى .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

للأزواج وجاز لها أن تعقد على نفسها ، والأفضل لها أن تترك التزويج الى أن تغتسل ، فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند رؤية الدم غير أنه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل ، والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقد صرح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله « وحلت للأزواج » ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله « وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة » محمولة حتى الكراهية التي قدمناها ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه أيضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك أيضاً ، وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ، فأما ما رواه :

٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله ابن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة .

٣١ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها ، قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام . فقالت لعلي عليه السلام : ان زوجي طلقني . قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت :

الحديث الثلاثون : مجهول .

الحديث الحادي والثلاثون : مرسل .

أرسلتني الى رجل يلعب . قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب  
قال : فقال لها : انطلقى اليه فانه أعلمنا . قال : فقال لها علي عليه السلام : غسلت  
فرجك ؟ قالت : لا . قال : فزوجك أحق بيضعك ما لم تغسلي فرجك .

فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الأخبار المتقدمة، لأن الوجه  
فيها أنها خرجت مخرج التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم، فيكون قول أبي  
عبدالله عليه السلام : قال علي عليه السلام : ان هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون  
مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام، وقد صرح أبو جعفر عليه  
السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال : انهم كذبوا على علي عليه  
السلام ، واذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار ، فأما ما رواه :

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي  
ثلاث حيض .

٣٣ - سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان  
عن أبي بصير قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث  
حيض .

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التقية ، لأنهما يتضمنان تفسير الأقراء بأنها  
الحيض وقد بينا نحن ان الأقراء هي الأطهار. على أن قوله «ثلاث حيض» يحتمل أن  
يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم

---

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .



من الحيضة الثالثة فنصير ثلاثة قروء ، وليس في الخبر أنها تستوفي الحيضة الثالثة ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

٣٤ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال : نعم حتى تطهر .

لأنه ليس في هذا الخبر أنه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت أولة أو ثانية .

٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها؟ قال : هو ملك بها ما لم تحل لها الصلاة .

٣٦ - سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن ابن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي توث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل .

قالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه أيضاً من التقيية ، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان طلقها في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار . وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه .

---

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

٣٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها، فان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .  
قال الشيخ رحمه الله : ( وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للزواج ) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن » فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ، وأيضاً فقد روى :  
٣٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

#### الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

ولعله عليه السلام بين فيه حكم ذات العادة والمبتدأة والمضطربة .  
فأشار الى الاول بقوله « اذا كان في أيام حيضها » أي : اذا كانت ذات عادة ورأت الدم في أيام عادتها مع تذكر العادة .  
والى الثانية بقوله « أو بالشهور ان سبقت اليها » أي : سبقت الاشهر الثلاثة اليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدأة ولم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، وهو قريب من الرجوع الى عادة نساها ، فانهن غالباً يرين في كل شهر مرة .

والى الثالثة بقوله عليه السلام « فان اشتبه » أي : كانت لها عادة فنسيت عادتها فترجع الى التمييز ، كذا خطر بالبال . والله يعلم .

#### الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانث .

٣٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٤٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن

---

#### الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

والمشهور والمعروف من مذهب الاصحاب في الحامل أن عدتها في الطلاق تنقضي بالوضع ، وفي المسألة قول نادر بأنها تنقضي عدتها بأقرب الاجلين ، ذهب اليه الصدوق في الفقيه ، حيث قال : والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع ، فقد انقضت عدتها منه ، ولكن لا تزوج حتى تضع ، واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضت أجلها (١) . وبه قال ابن حمزة أيضاً ، واحتج لهما بتلك الرواية .

ولا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مدار العدة على وضع الحمل ، ولكن قد يكون أقرب الاجلين .

#### الحديث الاربعون : موثق .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٢٩ .



ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٤١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تسم أو لم يتم أو وضعت مضغة؟ قال: كل شيء وضعت يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة .

ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حملاً انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانث منه .

٤٢ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أباً ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حملاً انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانث منه .

### الحديث الحادى والاربعون : موثق .

#### قوله : ومتى طلق الرجل امرأته

ذهب اليه الشيخ فى النهاية ، ودافعه العلامة فى القواعد والمختلف ، وذهب المحقق وجماعة الى أنها تترىص تسعة أشهر فقط ، وقيل : عشرة ، لاختلافهم فى أقصى الحمل ، والاول أظهر بالنظر الى الأخبار .

### الحديث الثانى والاربعون : حسن كالصحيح .

٤٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر . قال : انما الحبل تسعة أشهر . قلت : تتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر . قال : لا ريبه عليها تزوج ان شاءت .

٤٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي ابراهيم عليه السلام أو أبيه عليه السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلی فتمكث سنة . قال : ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

### الحديث الثالث والاربعون : موثق حسن .

وظاهره أن تربص الثلاثة بعد التسعة محمول على الاستحباب .

### الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

#### قوله : او ابنه

الصواب « أبيه » كما في الكافي<sup>(١)</sup> ، ويؤيده أنه رواه بسند آخر عن محمد ابن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام ، ويؤيده أيضاً أن محمد ابن حكيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

(١) فروع الكافي ١٠١/٦ ، ح ٣٠ .

٤٥ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئنها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر. قلت: جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل. قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: اما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، واما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل. قال: قلت له فانها ارتابت. قال: عدتها تسعة اشهر. قلت: فانها ارتابت بعد تسعة أشهر. قال: انما الحمل تسعة اشهر. قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة اشهر. قلت: فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر. قال: ليس عليها ريبه تزوج.

#### الحديث الخامس والاربعون: حسن.

وقال في الشرائع: لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل، وكذا لو حدثت الرية بعد العدة وقبل النكاح، أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة، ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً، وعلى التقديرين<sup>(١)</sup> لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة<sup>(٢)</sup>.

#### قوله عليه السلام: عدتها تسعة أشهر

لعله محمول على ما اذا كان الارتباب قبل مضي ثلاثة أشهر.

(١) في المصدر: التقديرات.

(٢) شرائع الاسلام ٣/٣٦٠.



٤٦ - سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها. قال: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم .

قال الشيخ رحمه الله: ( ولايجوز له أن يخرجها من بيته الا أن تأتي بفاحشة).  
يدل على ذلك قوله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن

#### الحديث السادس والاربعون : حسن .

#### قوله تعالى : من بيوتهن (١)

أي : التي كن ساكنات فيها وقت الطلاق وهي بيوت الأزواج، أضيف اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى، كما ذكره الخاصة والعامة « ولايخرجن » قيل: أي وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقاً ، وان أذن لها الزوج كما هو المشهور . وقيل : التحريم مقيد بعدم اذن الزوج ، كما اختاره الشيخ وتبعه العلامة في التحرير ، واختاره السيد في شرح النافع ، لحسنه الحلبي هذه ، ولا يخلو من اشكال .

والعجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أن كون النهي مقيداً بعدم اذن الزوج اجماعي بين الامامية ، حيث قال في كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين : وبعد فليعلم أن معنى الخروج والايخراج ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيها ، أو تخرج في حاجة لها أوفي حق باذن زوجها ، مثل ماتم أو ما أشبه ذلك ، وانما الخروج والايخراج أن تخرج مراغمة ، أو يخرجها زوجها مراغمة ، فهذا الذي

يأتين بفاحشة مبينة» وهذا تصريح بما قلناه .

٤٧ - وأيضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر .

٤٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :

نهى الله عنه ، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج الى أبويها ، أو تخرج الى حق لم نقل أنها خرجت من بيت زوجها ، ولا يقال ان فلاناً أخرج زوجته من بيتها ، انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى أنها لا تريد العود الى بيتها - وبسط الكلام في ذلك الى أن قال : ان أصحاب الاثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم ، وأجمعوا على ذلك . انتهى<sup>(١)</sup> .

ثم اعلم أنه اختلف في تفسير الفاحشة، فيقول : انها الزنا، والمعنى الا أن يزني فيخرجن لاقامة الحد عليهن . وقيل : انها مطلق الذنب وأدناه أن تؤذي أهله .  
وقيل : ان المعنى ان خروج المرأة قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه ، أي : لا يطلق لهن في الخروج الا في الخروج الذي هو فاحشة ، وقد علمنا أنه لا يطلق لهن في الفاحشة ، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه .  
وقيل : أي الآن يطلقن على النشوز والنشوز يسقط حقها من السكنى، وهو بعيد.

الحديث السابع والاربعون : حسن .

الحديث الثامن والاربعون : موثق حسن .

(١) راجع فروع الكافي ٦/٩٣ - ٩٦ .



سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: تعتد في بيتها لا تخرج، فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها . قال : وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج ان شاءت .

٤٩ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في المطلقة تعتد بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث

---

وظاهر الاخبار أنها انما تخرج بعد نصف الليل لتحقق البيوتة بذلك ، ويجوز لها أن ترجع في الليلة الآتية قبل نصف الليل ، لأن المحرم عليها البيوتة في غير بيتها ، وسبأني ما يدل على ما قلنا في عدة الوفاة .

وقال في النافع: فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر<sup>(١)</sup> . وقال السيد في شرحه : هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه ، واستدلوا برواية سماعه وفي الطريق ضعف ، وانما يعتبر ذلك حيث يتأدى به الضرورة ، والا جاز الخروج بمقدار ما يتأدى به الضرورة من غير تقييد .

قوله : وليس لها ان تحج

حمل على المندوب ، وكذا عدم الخروج في المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب .

الحديث التاسع والاربعون : مؤن .

قوله : لعل الله

تلميح الى قوله سبحانه « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين



بعد ذلك أمراً .

٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها .

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً<sup>(١)</sup> .

والمعنى : « لا تدري » يا أيها النبي ، أو يا أيها المطلق ، أو أيها المكلف ، أو نفس عواقب الامور « لعل الله يحدث بعد ذلك » الطلاق ، أو بعد شأن هو ، أو أنت عليه « أمراً » آخر خلاف ذلك ، كالرغبة في الرجعة برفع كل ما يكره من الطرفين .

الحديث الخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : ان طابت نفس زوجها

ظاهره أن المنع مقيد بعدم اذن الزوج .

وقال في الشرائع : لا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه ، وتخرج في الواجبة وان لم يأذن ، وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج<sup>(٢)</sup> .

وقال في المسالك : يستفاد من قوله « الا باذنه » أن المنع مقيد بكونه بغير اذنه ، كما هو أحد القولين ، أو يختص الحكم بالحج لرواية معاوية بن عمار<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) شرائع الاسلام ٤٢/٣ - ٤٣ .

(٣) المسالك ٥١/٢ .

٥١ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب ، لأن الله عز وجل يقول « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

---

#### الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : وتشهد الحقوق

اما محمول على ما اذا وجبت ، أو على البائنة ، أو على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيداً بعدمه .

#### الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : لان الله يقول

استدل عليه السلام بالتعليل المذكور في الاية على جواز الاكتحال والتطيب والزينة ، اذ الاسكان في بيت الزوج لما كان معللاً برجاء الرجوع ، فكل ما كان مظنة للرجوع . وسببأله يكون مجوزاً ، ويدل على جواز الاستدلال بالعلة المنصوصة .

#### الحديث الثالث والخمسون : مرسل .

الرضا عليه السلام في قول الله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » . قال : اذاها لأهل الرجل وسوء خلقها .

٥٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها ، فاذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

وإذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الأحوال .

٥٥ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج

### الحديث الرابع والخمسون : مجهول مرسل .

قوله : وان كانت التطليقة

قال سيد المحققين : هذا مذهب الاصحاب ، ويدل عليه أصالة البراءة وظاهر الآية لاختصاصها بالعدة الرجعية ، كما يدل عليه قوله عز وجل في آخر الآية « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »<sup>١</sup> يعني الرجعة .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .



حتى تنقضي عدتها .

٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه. قال: قلت أليس الله يقول: « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »؟ قال: فقال إنما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فنك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعدد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

وأما النفقة فلزم الزوج مادام له عليها رجعة فإذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة ثلاثاً

الحديث السادس والخمسون: صحيح .

قوله عليه السلام: التي تطلق تطليقة

أي: الرجعية فإنها صالحة لأن ترجع إليها ثم تطلق، واستدرك عليه السلام ما توهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ثم يطلق في آخر الخبر، كما لا يخفى على من تدبر .

الحديث السابع والخمسون: مجهول ضعيف .

ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥٨ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا .

٥٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم .

فانه محمول على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة .

٦٠ - يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة والسكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت لا . قال: فلا .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : صحيح .

ولا خلاف في وجوب نفقة الحامل وان كان الطلاق بائناً ، لعموم قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »<sup>(١)</sup> وانما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل؟ .

فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال .

٦١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٦٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى . قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وان رضعته أعطاها أجرها ، ولا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تطفمه .

الحديث الحادى والستون : حسن .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

وفي الاصل : عن أحمد بن اسماعيل .

قوله : فعدتها خمسة واربعون يوماً .

هذا موضع وفاق .



قال الشيخ رحمه الله : ( وان كانت الزوجة أمة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمئنها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ) .

٦٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حره كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حره فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء ، وان كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

٦٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل ابن صالح عن ليث بن البخترى المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم

وقال سيد المحققين : أما أن عدة الأمة في الطلاق قرءان ، فهو موضع نص ووافق . وأما ان القرء هو الطهر فلاخبار الصحيحة ، لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة دالة على أنه الحيض هنا وليس لها معارض صريحاً فينتجه العمل بها .

الحديث الرابع والستون : حسن .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : حيضة .

الظاهر حمله على ما اذا كانا لمالك وفرق المولي بينهما ، فانه قد سبقت

تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال : حيضة .

فلينافي الخبر الأول ، لآنا قدينا أن الاعبار بالقرء اذا كان المعترف به فحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم « فعدتها حيضتان » المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانز حسب ما قدمناه في عدة الحرة .  
وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فأعتقت فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة ، وان كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك .

٦٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل

---

الأخبار الكثيرة في أن عدتها للمولى حيضة ، أو خمسة وأربعون يوماً كالأستبراء .  
وظاهر الشيخ أيضاً القول به ، لانه لم يأول الأخبار الماضية ولم يرو ما يخالفها .  
وبه قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : والطلاق بيد السيد دون العبد يقول له : اعتزلها . أو يقول لها : اعتزليه فرقت بينكما ، فإذا حاضت أو مضى لها خمسة وأربعون يوماً ففلسيد وطؤها<sup>(١)</sup> .  
ولم يصرح به أكثر المتأخرين وان لم يبعد من أصولهم ، لاسيما اذا كان فسحاً لا طلاقاً . وعلى أي حال القول به قوي .

قوله : وجب عليها عدة الحرة

عليه فتوى الأصحاب .

الحديث السابع والستون : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت؟ قال: تعتد عدة الحرة .

٦٨ - وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

٦٩ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها. فقال: اذا اعتقت قبل أن ينقضي عدتها اعتدت عدة الحر من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة .

٧٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

ولا يدل على حكم مطلق البائن .

الحديث السبعون : ضعيف .

والظاهر أن المراد ببيتها بيت زوجها ، كما قال تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن »<sup>١</sup> لما سيأتي في صحيحة أبي بصير ، وان أمكن أن يراد هنا بيوتهن



ابن علي عن أسبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتمد في بيتها ، والمبارثة بمنزلة المختلعة .

٧١ - عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتمد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارثة .

٧٢ - فأما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً .

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه اذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً اذا خلعها زوجها .

والوجه الاخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

---

حقيقة لكون عدتهما بائنة .

#### الحديث الحادي والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : بمنزلة المبارثة

كأنه على القلب ، أو يقال : كان الراوي عالماً بحكم المبارثة ، فشبّه بها المختلعة ، ولعل القلب من بعض الرواة .

#### الحديث الثاني والسبعون : موثق كالصحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن شامل للمختلعة والمبارثة . وظاهر الاصحاح أنهما في حكم البائنة في تلك الاحكام

٧٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المبرأة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتدّن في بيوت أزواجهن .

٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها .

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

---

حتى أنهم اختلفوا في لزوم النفقة والسكنى بعد رجوع المرأة في البذل ، ويمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب ، وان كان القول بظاها لا يخلو من قوة .

الحديث الثالث والسبعون: صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا رجعت المرأة في العوض تصير العدة رجعية ، وهل يترتب عليها أحكام الرجعة مطلقاً ، كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لومات فيها ونحو ذلك وجهان، وأما قبل رجوعها فلا شبهة في انتفاء أحكام الرجعية عنها .

ومما يتفرع على ذلك جواز تزويجه أختها أورابعة ، فأما بعد رجوعها فهو

قال الشيخ رحمه الله : ( ومن طلق صبوية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ) .

٧٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

منتف ، لانها صارت حينئذ في حكم الزوجة ، كما صرح به في الخبر الصحيح .  
وأما قبله ففي جوازه وجهان ، من تحقق البينونة ومن أنه بتزلزله في حكم الرجعي .  
فان جوزناله وفعل ذلك ، فهل له الرجوع بعده ؟ وجهان .

والقول بجواز تزويجه في الموضعين قبل رجوعها لا يخلو من قوة ، ويدل عليه صحيحة أبي بصير ، وهي وان لم تكن صريحة في تزويجها بالفعل - لأن الخطبة لا تلزم العقد - الا أنها ظاهرة فيه ، وتعليلها مرشد اليه (١) .

وقال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلح أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقضي عدتها ؟ الأقرب ذلك للأصل ولصحيحة أبي بصير . ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ، لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين .

قوله : لم يكن عليها عدة في طلاق

هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى وجوب العدة في الصغيرة واليائسة ، كما مر .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .



ابن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

٧٧- وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض . قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما .

### قوله عليه السلام : اذا كان لها خمسون سنة

عمل به جماعة من الأصحاب مطلقاً ، ومنهم من قال بالستين مطلقاً ، ومنهم من ذهب الى الاول في غير القرشية والى الثاني فيها ، ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ، ولم يظهر له مستند .

### الحديث السابع والسبعون : حسن .

ولا يخفى زيادة « محمد بن يحيى » في هذا السند ، بل لا يكون واسطة بين الكليني وعلي بن ابراهيم .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(١)</sup> ، فالخبر مرسل .

(١) فروع الكافي ٦/٨٥ ، ج ٢ .

٧٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعاً  
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

٧٩ - فأما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن  
أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض  
ثلاثة أشهر .

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض ، لأن الله تعالى شرط ذلك وقيدته  
بمن يرتاب بحالها ، قال الله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان  
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر  
أن تكون مرتابة ، وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : « واللائي لم يحضن » أي  
فعدتهن ثلاثة أشهر .

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة ، لأنه قال : تجب العدة على هؤلاء كلهن ، وانما

---

#### الحديث الثامن والسبعون : حسن .

وفي سنده سقط . وفي الكافي هكذا : ابو علي الأشعري ، عن محمد بن  
عبد الجبار والرزاز ، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً  
عن صفوان (١) . وهو الصواب .

قوله : التي لا تحبل مثلها  
شامل للصغيرة واليائسة .

#### الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

---

(١) فروع الكافي ٦ / ٨٥ ، ح ٣ .

تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل .  
والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع  
فقهاءنا المتأخرين ، وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما  
أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

٨٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور .  
قيل : فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني؟ قال : فقال : اذا  
حاضت بعد ما طلقها بشهر أقت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض ، فان مضى  
لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فاذا مضى  
لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وهي ترثه ويرثها ما كانت  
في العدة .

٨١ - سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال:  
حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جارية حدثت طلقتم ولم تحض بعد فمضى لها شهران  
ثم حاضت أعتد بالشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً . فقلت : أتكمل عدتها

### الحديث الثمانون : صحيح .

ولم أرفقنا بظاهر هذا الخبر والذي بعده ، ويمكن حمل هذا الخبر على  
اتمام الشهر الثالث ، لكنه بعيد . ويمكن الجمع بينهما وبين سائر الأخبار بحمل  
هذين على ابتداء الحيض ، وحمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظاهر منها .

### الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .



بحيضة؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها .

قال الشيخ رحمه الله : ( وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمي لها مهراً فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٨٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء ، وقال : اذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة له الا متعها .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد

### الحديث الثاني والثمانون : موثق .

والمشهور أن المعتبر حال الزوج بالنظر الى يساره واعساره . وقيل : ان الاعتبار بهما معاً ، وهو ضعيف . وقد قسم الأصحاب حال الزوج الى ثلاثة أقسام : اليسار ، والاعسار ، والتوسط . والمستفاد من الآية اليسار والاعسار . وقال جماعة من المتأخرين : الغني يمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنانير ، والفقير بالمخاتم والدينار ، والمتوسط بالثوب المتوسط وخمسة دنانير .

الحديث الثالث والثمانون : موثق بالسند الاول وحسن موثق بالسند الثاني .

عن عبدالله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ أما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالبعد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها .

٨٤ - صفوان بن يحيى عن عبدالله عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : الخمار وشبهه .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب ، لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول ، واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهراً ، وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه . غير أنه يستحب للرجل أن يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهراً استحباباً .

فأما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ، والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها ؟

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .



قال : نعم ، أما تحب ان تكون من المحسنين ؟ أما تحب ان تكون من المتقين ؟ .  
 ٨٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف  
 عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في  
 قول الله عز وجل « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » ؟ قال : متعوهن جملوهن  
 مما قدرتم من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخشية وهم عظيم وشماتة من أعدائهن ،

وقال في المسالك : المشهور أنه لاتبج المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض  
 لها مهر ولم يدخل بها ، ولا تبج لغيرها ، فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ أو  
 موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر ولا متعة للأصل . وقوى  
 الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ ، أو من قبلها ، دون  
 ما كان من قبلها خاصة ، وقوى في المختلف وجوبها في الجميع .

والاقوى اختصاصها بالطلاق ، عملاً بمقتضى الآية ورجوعاً في غيره الى  
 الاصل ، ومجرد المشابهة قياس ، وهذا الذي اختاره المحقق والاكثر ومنهم  
 الشيخ في الخلاف . نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة .

ولو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية ، فان قوله تعالى « ومتعوهن »  
 يعود الى النساء المطلقات ، وتقيدهن بأحد الامرين لا يمنع عود الضمير الى  
 المجموع ، ولقوله بعد ذلك « متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » مع قوله  
 « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » والمذهب الاستحباب ، ويؤيده  
 رواية حفص بن البخري ، وهي تشعر بالاستحباب ، وكذلك الاحسان يشعر به ،  
 مع أنه لاتنافي الوجوب .



فان الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء ، ان أكرمكم أشدكم اكراماً لحالاتهم .  
وأما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى « لاجناح عليكم  
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره  
وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » فأمر بالمتعة لمن يطلق  
قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وأيضاً فقد روى :

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل ان  
يدخل بها ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلقها ، فان الله تعالى قال : « ومتعهن على الموسع  
قدره وعلى المقتر قدره » .

٨٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : ان متعة المطلقة فريضة .

٨٩ - وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :  
اخبرني عن المطلقة التي تجب لها زوجها المتعة أيهن هي ؟ فان بعض مواليك  
يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانة وليس لزوجها عليها رجعة ، فأما التي

وفي القاموس : جملة تجميلاً زينه (١) .

الحديث السابع والثمانون : مرسل .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح على الظاهر .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ويدل على مطلق البائن .

عليها رجعة فلا متعة لها . فكتب عليه السلام : البائنة .

٩٠ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلق ، فان الله تعالى يقول : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

٩١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها . قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء . قال : وقال في قول الله عز وجل « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى فاذا عفا فقد جاز .

٩٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحديث التسعون : صحيح .

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : هو الأب والأخ

هذا مؤيد لقول أكثر الاصحاب من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ليس الزوج ، بل الذي من جانب المرأة ، وأيضاً يدل على عدم تخصيصه بالأب والجد بل تعدى الحكم الى كل من تولى عقدها ، كما هو قول الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ، وحمل الأكثر الأخ على كون الأخ وكيلاً أو وصياً ، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا .

الحديث الثانى والتسعون : ضعيف علي المشهور .

علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها . قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله: ( واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته أربعة اشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صبية أو بالغاً) . يدل على ذلك قوله تعالى : « الذين يتوفون منكم ويسذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً » هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء ، وأيضاً فقد روى :

٩٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ؟ فقال : أما المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن ، أما ما شرط لهن في الايلاء

### الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي الكافي : الحسين بن سيف (١) .

قوله عليه السلام : فلم يحابهن

في الكافي بالحاء المهملة من المحاباة بمعنى العطية والصلة ، وهو الظاهر ،



أربعة أشهر اذ يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، فلم يجز لأحد أكثر من أربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأما ما شرط عليهن فانه امرها أن تعدد اذا مات زوجها أربعة اشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند ايلائه ، قال الله تعالى : « فعدتهن أربعة اشهر وعشراً » ولم يذكر العشرة الأيام في العدة الا مسح الأربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها .

٩٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

أي: قرر هذا الحكم موافقاً لقدر طاقتهن ووسعهن فيما فرض لصلاحيهن وفيما فرض عليهن ، فلم يحاب ولم يتفضل عليهن فيما شرط لهن في الايلاء، بأن يفرض أقل من أربعة أشهر ، ولم يجز عليهن من الجور والظلم فيما فرض عليهن في عدة الوفاة بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر ، وأما العشرة فلعلها لم تحسب ، لاشتغالها فيها بالتعزية وانكسار شهوتها فكانها غير محسوبة .

ومن المعاصرين من قرأ « فلم يجأ بهن » بالمعجمة من جأى كسعى ، أي حبس أي : لم يجسهن ولم يمسكنهن . ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : ولم يذكر العشرة أيام

قال الفاضل الاسترآبادي رحمه الله : يعنى المقصود الاصيلي في العدة أربعة أشهر وزيادة عشرة أيام من باب رعاية الوفاء من جانب المرأة بتحملها فوق طاقتها ولذلك اختار الله تعالى التعبير عن العدة بأربعة أشهر وعشراً على مائة وثلاثين يوماً .

الحديث الرابع والتسعون : موثق .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه . قال : لا تنكح حتى تعدد أربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

٩٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال : لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا عدة عليها هما سواء .

٩٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : لا . قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : أمسك عن هذا .

#### الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا عدة عليها هما سواء

لعله محمول على التقية ، كما يدل عليه الخبر الذي بعده ، بأن تكون التقية من قوم لسم يشتهر مذهبهم ، ويحتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التقية .

وقال في المسالك : وأما ماروي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سنداً وأوفق لظاهر القرآن واجماع المسلمين .

#### الحديث السادس والتسعون : موثق .

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها ، لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال « لا عدة عليها » بل قال: امسك عن هذا ، ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذين، لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدل أيضاً على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

٩٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

٩٨ - وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال : ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

٩٩ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : موثق كالصحيح .

والعدة مختصة بصورة هلاك الرجل من بين الصور السابقة ، بقرينة الميراث فانها مختص بها قطعاً ، فلا تغفل .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .



فأما المهر فإنه يجب عليه كاملاً إذا مات عنها، يدل على ذلك قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فأمرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، لأننا إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى: «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»، فنحن بصريح هذه الآية وبأخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وأيضاً فقد روى:

١٠٠ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن

وفي الخبر وان لم يذكر الموت، لكن ذكر الميراث والعدة يدل عليه.

قوله: فإنه يجب كاملاً إذا مات عنها

هذا هو المشهور، وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف، لورود الأخبار المستفيضة بذلك، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية، فإن ذلك مذهب أكثر العامة.

واختلف أيضاً في ما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر<sup>(١)</sup>، وكذا في هذا الكتاب، وتبعه ابن البراج.

الحديث المائة: موثق،

عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها . فقال : ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن قد فرض لها مهرأ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرأ وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سمي لها مهرأ لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٠٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ؟ قال : ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن فرض لها مهرأ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

---

وظاهره عدم وجوب المتعة بالموت .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والمائة : مرثق .

الحديث الثالث والمائة : صحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثانى ،

وضيف بالسند الثالث .

وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله .

وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه .

١٠٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

فأما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلي المتقدم ذكره وما رواه :

١٠٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها . قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

١٠٦ - وعنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها؟ قال : إذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

الحديث الرابع والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : موثق كالصحيح .

والظاهر أنه سقط من الخبر شيء ، وإن أمكن أن يكون قوله « وإن لم يكن فرض » استيناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق .



١٠٧ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد ابن زرارة والفضل أبي العباس قال: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: مات قول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن مات فهي كذلك.

وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله. فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار المتقدمة، لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له، ولا يجوز أن يكون المخصص للعموم المعلوم مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار، لأنها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زرارة

---

ويؤيد السقوط أنه رواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن ابن أبي يعفور مثله إلى قوله: وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته؟ قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها<sup>(١)</sup>.

الحديث السابع والمائة: حسن موثق كالصحيح بالسند الأول، وضعيف بالسند الثاني.

قوله رحمه الله: ولا يجوز

هذا ممنوع، لأنهم كثيراً ما يخصصون القرآن بأخبار الأحاد، إلا أن يخص ذلك بما إذا كانت تعارضها أخبار أخرى موافقة للقرآن.

قوله: على أن زرارة

أقول: هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضاً. مع أنه

(١) فروع الكافي ١١٦/٦، ح ٦.

والحلي راويين لحديثين من جملة هذه الأخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً . ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك :

١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث . قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ؟ ! قال : لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة . مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها أو لولياتها اذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك، بأن تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الاخر؟ . لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها الا بدليل ، وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز

---

لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، ولا يزيد على أصل التعارض .

الحديث الثامن والمائة : مؤنق .

ولعل فيه شائبة التيقية .

لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب .  
 على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول: اذا مات الرجل عن زوجته قبل  
 الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .  
 وانما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع  
 المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل ، وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان  
 لأوليائها المهر كاملاً فانا لا اتعدى الأخبار .  
 وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب  
 نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه .  
 وأما الأخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة  
 على ظاهرها ولست أحتاج الى تأويلها ، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله  
 الموفق للصواب .  
 ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فان كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان  
 عليها أن تعمد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

### قوله : كان عليها أن تعمد أبعد الاجلين

قال في المسالك : لا اشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة  
 الطلاق كما هو الغالب ، أما لو انعكس كعدة المسترابة ، ففي الاجتزاه فيها بعدة  
 الوفاة وهي أبعد الاجلين - من أربعة أشهر وعشرة ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل -  
 أو وجوب اكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة ، أو وجوب أربعة  
 أشهر وعشرة بعدها أوجه ، الاظهر الاول<sup>(١)</sup> .



١٠٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات - عنها - قال: تعتد أبعد الاجلين أربعة اشهر عشرأً .  
 ١١٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال : ترثه ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحد منهما الاخر .  
 وزاد محمد بن أبي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

#### الحديث التاسع والمائة : مرسل كالحسن .

ويحتمل أن يكون أربعة أشهر وعشرأً بياناً للمراد بأبعد الاجلين ، فالمراد بالابعد الابدغ غالباً . ويحتمل أن يكون البيان مبنياً على الغالب ويكون الابدغ على عمومه ، واطلاق الخبر الاتي وشبهه يؤيد الأول .

#### الحديث العاشر والمائة : موثق .

#### قوله : وزاد فيه

الظاهر أنه كلام ابن سماعة ، ويحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد ، كما أن قوله « قال الحسن » كلامه . وابن زياد هو محمد بن زياد ، والظاهر أنه كان يظن أنه سمع هذه الزيادة التي رواها محمد بن أبي حمزة من محمد بن زياد ، لكن لم يكن في كتابه .

أو المعنى : أنه لما رواه محمد بن أبي حمزة ، فالظاهر أن ابن سماعة أيضاً

١١١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها. قال: تعدد أبعاد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

١١٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها .

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها أبعاد الأجلين، ان انقضت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها ، وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة اشهر وعشراً، روى ذلك :

١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ان كانت حبلية فتمت أربعة اشهر وعشراً

---

كان سمع هذه من ابن سنان ، لكن نسي أن يثبتها في كتابه .

الحديث الحادى عشر والمائة : مجهول .

الحديث الثانى عشر والمائة : حسن .

وقوله « ولم تحرم عليه » يدل على اختصاص الحكم بالرجعية .

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

ولم تضع فعدتها الى أن تضع، وان كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة اشهر وعشراً  
نعتد بعد ما تضع تمام أربعة اشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

١١٤ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن  
أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر  
الأجلين .

١١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن  
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المتوفى عنها زوجها  
آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد.  
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، يدل على  
ذلك ما رواه :

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول كالموثق .

قوله عليه السلام : لان عليها أن تحد

أي : انما اكتفى في الطلاق بالوضع ، لان الغرض في عدة المطلقة براءة  
الرحم وهي تحصل بالوضع ، والغرض في عدة الوفاة تلك مع اظهار الحزن  
على زوجها، والحداد عليه في أربعة أشهر وعشرة أيام، فلذا يعتبر فيها أبعد الأجلين.  
وقال في الصحاح : أحدث المرأة ، أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد  
وفاة زوجها ، وكذلك حدث تحد وتحداً وهي حاد ، ولم يعرف الأصمعي  
الا أحدث فهي محاد<sup>(١)</sup> .



١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

١١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها: إنه لا نفقة لها.

١١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى

#### الحديث السادس عشر والمائة: مجهول.

والمشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية وبالبائن الحامل، وأما المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك.

وهل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب وللشيخ قول آخر بعدمه، وهو مذهب المتأخرين.

#### الحديث السابع عشر والمائة: حسن.

ويمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانت الزوجة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها، لأنه تجب نفقتها عليه، وإلا فلا.

#### الحديث الثامن عشر والمائة: ضعيف.

عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل ابن صالح عن زيد أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

١٢٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينفق ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام «ينفق عليها من ماله» نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود إليه ذكر لقيام الدليل، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

١٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

قوله : على أنه ينفق عليها من مال الولد

أقول : ومع ارجاع الضمير الى الميت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصة الولد مجازاً .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .  
على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه ،  
روى :

١٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن  
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها  
زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي  
عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال :  
في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا  
رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال  
لأن نصيب الحمل لم يتم بعد وإنما يتميز إذا وضعت فيعلم أذكر هو أم أنثى  
فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة  
الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء .

---

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في مقدار عدة الامة إذا كانت مزوجة  
فمات زوجها ، مع اتفاقهم على أنها علي نصف عدة الحرة في الطلاق ، فذهب



والأمة اذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاهها ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، واذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام .  
يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة ، وليس يلزمنا مثل ذلك ، لأننا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

١٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب وعبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها في العدة سواء الا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد .

١٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة

---

أكثر القدماء الى أنها في الوفاة على نصف من عدة الحرة أيضاً . وقال الصدوق وابن ادریس : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، لعموم الآية وخصوص بعض الأخبار .  
وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين الى التفصيل ، بأنها ان كان أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والعدة الأمة جمعاً . هذا اذا لم تكن حاملاً ، والا فعدتها أبعد الاجلين من وضع الحمل وما قيل به من المدة اجماعاً ، وانما الخلاف في خصوصية المدة<sup>(١)</sup> .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

إذا طلقت ماعدتها؟ قال : حيضتان أو شهران. قلت : فان توفي عنها زوجها؟ فقال:  
ان علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر  
وعشراً وهن اماء .

١٢٦ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم ان الرجل  
مات فرجعت الى سيدها أله أن يطاها؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشراً  
ثم يطاها بالملك بغير نكاح .

#### قوله عليه السلام : أو شهران

لعله على الاستحباب . وفي الكافي « أو شهران حتى تحيض »<sup>(١)</sup> ولعل المعنى  
الأن تحيض قبل ذلك ، أو يتربص الحيض وان كان الى شهرين .

#### قوله عليه السلام : وهن اماء

أي : حكم عليه السلام في أمهات الأولاد أن يعتدّن أربعة أشهر وعشراً في  
في حال كونهن اماء ، أي في حياة مواليهن اذهن بعدهم أحرار . أو أنه عليه السلام  
حكم في موت مواليهن بذلك فها هنا أيضاً كذلك .

وعلى التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد ، بل يمكن  
أن يكون استدلالاً بحكم أم الولد على مطلق حكم الامة ، أو تشبيهاً للثاني بالاول .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

١٢٧ - علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً .  
فأما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ماقدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه :

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقتان . وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

١٢٩ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها ؟ فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً .

١٣٠ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول :

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمل أخبار التنصيف علي التقيّة ، لاشتهاره بين العامة .



١٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

١٣٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض ، وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، فان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الأخبار ان المراد بالاماء المذكورات هن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ؟ ! ولا في جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء ، فلم تخصصونها ؟ .  
قيل له : انما خصصنا هذه الأخبار والاولة أيضاً لثلاث تناقض الأخبار ، ولان قولهم في الأخبار « امة » كالمجمل لانه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج الى بيان ، فاذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد كان ذلك حاكماً على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه ، فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما .

واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها أو اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً .

### الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجهول كالموتى .

#### قوله : فأربعة أشهر

أي : فتعد أربعة أشهر وعشراً . أو المعنى ويضيف إليها عشراً ، ويكون الواو بمعنى « مع » ، وفيه شيء .

وقال في النافع : لو وطئ المولى أمته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة أقراء . انتهى<sup>(١)</sup> .  
وقال السيد : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . انتهى .

وقال في المسالك : إذا كان الميت عن أم الولد المولى ، فإذا كانت مزوجة لم تعد من موت المولى اجماعاً ، وإن لم تكن مزوجة ، ففي اعتدادها من موت المولى عدة الحرة أم لعدة عليها ، بل يكفي استبرائها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطنها قولان ، ذهب إلى الأول منهما جماعة منهم الشيخ وأبو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من التحرير والشهيد في اللمعة ، واستدل له في المختلف بموثقة اسحاق بن عمار . وقال ابن ادریس : لا عدة عليها من موت مولاه ، ونفى عنه في المختلف البأس .

ولو كانت الأمة موطوءة للمولى ثم مات عنها ، فظاهر الأكثر منا أنه لعدة عليها ، بل تستبرأ بحيضة كغيرها من الأماء المنتقلة من مالك إلى آخر . وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنها تعد من موت المولى كالحرة ، سواء كانت أم ولد أو لا

١٣٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها؟ قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. قلت : فان رجلاً تزوجها قبل ان تنقضي عدتها؟ قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة . قلت : فأين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال : هذا جاهل .

١٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاه فعدتها أربعة اشهر وعشراً .

---

ارواية زرارة وموثقة اسحاق .

والعجب مع كثرة هذه الأخبار وجودتها سنداً أنه لم يوافق الشيخ على مضمونها أحد وخصوصاً أم الولد بالحكم ، مع أنه لا دليل عليها بخصوصها ، وأعجب منه تخصيص الحكم في المختلف بأم الولد والاستدلال عليه بموثقة اسحاق ، مع أنها تدل على أن حكم الأمة مطلقاً كذلك (١).

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

ومحمول على عدم الدخول ، كما عرفت سابقاً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .



١٣٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت ؟ فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً . قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها ؟ فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء .

فأما الذي يدل على أن المراد بالعتق المذكور في هذه الأخبار إذا كان بعد الموت ما رواه :

١٣٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاه : ان عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها . قيل له : فالرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت

---

### الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

#### قوله : عند الموت

اي : علق عتقها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ويشعر به آخر الخبر .

#### الحديث السابع والثلاثون والمائة : مختلف فيه صحيح على الظاهر .

وقال في الشرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ، ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقرأء (١) .

وقال في المسالك : مستند الحكم رواية داود الرقي ، ونازع ابن ادريس في الامرين ، أما الاول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والعدة

---

(١) شرائع الاسلام ٤١/٣ .

قال فقال : هذه تعدد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها .  
فأما مارواه :

١٣٨ - محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم  
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عدة الامة التي  
يتوفى عنها زوجها ؟ قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله ، لأنه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك  
في المطلقة ، لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه  
في المتوفى عنها زوجها ، واذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .  
فأما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة اشهر  
وعشراً .

---

مختصة بها ، كما تدل عليه الآية . وأما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة ، فلا يلزمها  
عدة المطلقة<sup>(١)</sup> .

قوله : أو ثلاثة قروء

الظاهر أن التردد من الراوي .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : موثق .

وكان ينبغي ابراده قبل هذا المتن .

قوله : فعدتها عدة الزوجة الدائمة

هذا هو المشهور ، وذهب المفيد والمرتضى الى أن عدتها شهران وخمسة أيام .

---

(١) المسالك ٤٩/٢ .

١٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت إيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة . قال : قلت فتعد ؟ قال : نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتعد ، وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملاً ولا تعد .

١٤٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً . قال : ثم قال : يازرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

١٤١ - فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن

### الحديث التاسع والثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : إذا مكثت

لم أر قائلاً بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والأربعون والمائة : ضعيف .



الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً. فهذا الخبر وهم من الراوي، ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت إيامها كان عليها خمسة وأربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها .

١٤٢ - وأما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني عبيدالله بن علي ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً . فيتحمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن امهات أولاد .

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها .

١٤٣ - روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له . النصرانية

---

قوله : فهذا الخبر وهم

يمكن حمله على ما إذا مات في العدة ، وهو أولى من حمله على الوهم .

الحديث الثاني والأربعون والمائة : مرسل .

وبمضمونه أفتى المفيد والمرضى كما عرفت .

الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن عدة الذمية الحرة في الطلاق

مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله: ( والمتعدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمتعدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ، ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي

والوفاة كعدة المسلمة الحرة ، لعموم الأدلة وصحيفة يعقوب السراج ، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالامة ، ونقله العلامة عن بعض الأصحاب، ولم يعلم قائله .

#### قوله : والمتعدة من الوفاة تحد

قال في المسالك : الحداد فعال من الحد ، وهو لغة المنع ، يقال : أحدث المرأة تحد حداداً وحدت تحد حداداً ، أي : منعت نفسها من التزين ، والاصل في وجوبه على المتوفى عنها زوجها اجماع المسلمين والأخبار .

والمراد ترك ما فيه زينة في الثوب ، واستعماله في البذل كلبس الثوب الاحمر والاخضر ونحوهما من الالوان التي يتزين بها عرفاً ، ومثله المنقوش والفاخر والتحلي بلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة وغيرهما مما لا تعتاد التحلي به والتطيب في الثوب والبدن والخضاب فيما ظهر من البدن والاكتمال بما فيه زينة . ويجوز التنظف بالغسل وقلم الظفر وازالة الوسخ والامشاط والحمام .

والحكم مختص بالزوجة ، فلا يتعدى الى غيرها من الاقارب اجماعاً ، ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها ، وهل يفرق فيه بين الحرة والامة؟ قال الشيخ في المبسوط لا لعموم الادلة ، والاقوى عدم وجوبه على الامة ، كما اختاره المحقق وهو خيرة الشيخ . انتهى .

وقال أيضاً فيه: لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، وهل تنقضي عدتها

طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صارفة ، وتبيت المعتدة مسن الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت ) .

١٤٤ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

١٤٥ - عنه عن علي بن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة ان تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج ان شاءت .

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

---

أم يجب عليها الاستيناف بالحداد ؟ قولان ، أشهرهما : الاول . وقال أبو الصلاح : لا يحتسب من العدة <sup>(١)</sup> .

### قوله : وتبيت المعتدة

لا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : موثق .

الحديث السادس والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .



محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحوق وتمشط بغسلة وتحجج وان كانت في عدتها .

١٤٧ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها؟ قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها

قال في القاموس : الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كالغسل بالكسر <sup>(١)</sup> .  
وفي الصحاح : يقال غسلة مطرارة وهي آس يطرى بأفأويه الطيب ويمشط به ولا تقل غسلة <sup>(٢)</sup> .

وقال : غسلة مطرارة أي مربة بالأفأوية يغسل بها الرأس واليد <sup>(٣)</sup> .  
وقال : الفوه ما يعالج به الطيب ، كما أن التوابل ما يعالج به الاطعمة ، قال فوه وأفواه مثل سوق وأسواق ثم أفأويه <sup>(٤)</sup> . انتهى .

أقول : يمكن أن يقرأ ما في الخبر بالتاء والهاء ، وعلى الثاني الضمير راجع الى الامتشاط ، والمراد على التقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطيب ، ويمكن أن يقرأ « بغسلة » بالفتح ، والأول أظهر كما لا يخفى .

#### الحديث السابع والاربعون والمائة : مؤن .

- (١) القاموس المحيط ٢٤/٤ .
- (٢) صحاح اللغة ١٧٨٢/٥ .
- (٣) صحاح اللغة ٢٤١٢/٦ .
- (٤) صحاح اللغة ٢٢٤٤/٦ .

قلت : ارأيت أن ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

١٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .

١٤٩ - وعنه عن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا بأس .

١٥٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

---

### الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب ، بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتها عن بيت تعتد فيه ، والأخبار الاخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزوج ، كما هو الظاهر من الأخبار .  
لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج ولا في مكان مخصوص ، والظاهر من الكليني رحمه الله أنه اختار ما قلنا .

### الحديث التاسع والاربعون والمائة : مرسل .

الحديث الخمسون والمائة : ضعيف .



عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فرما راجعها .

١٥١ - سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحداكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن الاحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل ، وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ،

---

ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحداد على المطلقة ، رجعية كانت أم بائنة .

### الحديث الحادى والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : لا يجب الحداد على غير الزوج من الاقارب ولا يحرم ، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا للأصل ، وحرم بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وآله : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث لبال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً . ويمكن أن يستدل به على كراهية ما زاد على الثلاثة ، للنسائل في أدلة الكراهة كالسنة (١) .



ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٥٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته .

### الحديث الثاني والخمسون والمائة : موثق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال: ان ذلك فرج غصبناه<sup>(١)</sup>. وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما خطب اليه قال أمير المؤمنين عليه السلام : انها صبية . قال : فلقي العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت الى ابن أبيك فردني ، أما والله لا عورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة الاهدمتها ولا قيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه ، فأناه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر اليه فجعله اليه<sup>(٢)</sup>.

وذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني النجفي في المجلد الأول من كتابه المسمى بالانوار المضيئة : ومما جاز لي روايته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله رفعه الى عمر بن اذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم ، وكان عليه السلام متكثراً فجلس وقال : أتقبلون أن علياً أنكح فلاناً ابنته ، ان قوماً يزعمون ذلك ما يهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد.

(١) فروع الكافي ٣٤٦/٥ ، ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٣٤٦/٥ ، ح ٢ .

١٥٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ثم قال : ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتي أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .

١٥٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها

ثم صفق بيده وقال : سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها، كذبوا لم يكن مسا قالوا ، ان فلاناً خطب الى علي بنته أم كلثوم فأبى ، فقال للعباس : والله لئن لم يزوجني لانزعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس علياً فكلمه فأبى عليه ، فآلح العباس .

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال ، أرسل الى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت حريرية ، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الابصار عن أم كلثوم بها ، وبعث بها الى الرجل . فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً ، فقال : ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس ، فقتل فحوت الميراث وانصرفت الى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم .

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لانهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون من غلاة الشيعة ، وكان هذا من الاسرار ، ولم يكن أكثر أصحابهم قابلين لحفظ الاسرار ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .



اربعة اشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله ( واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها ) .

١٥٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .

#### الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع ، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير عدل ، لكن لا تنكح الا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ<sup>١</sup> .

وقال في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، ومال اليه الشبخان وأكثر المتقدمين وجميع المتأخرين ، ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة ، وللأصحاب أقوال أخر، منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الوقت ، والاحين يبلغها فيهما ، محتجاً بعموم الآية وصحيفة الحلبي ورواية الحسين بن زياد . وقيل : بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتد من حين الوفاة في الأول دون الثاني، ذهب اليه الشيخ



١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن  
العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل  
امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد  
انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه  
طلقها في يوم بعينه ، فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم  
يبلغها ، يدل على ذلك ما رواه :

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن  
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته  
وهو غائب عنها أي يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل على انها طلقت في

---

في التهذيب ، وذهب أبو الصلاح الى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقاً .  
ثم انها انما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه ، بحيث  
يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل . ولو فرض العلم بتقدمه مدة - كما لو كان الزوج  
في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة - حكم بتقدمه في أقل زمان  
يمكن فيه مجيء الخبر . وبالجمله كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من  
العدة<sup>(١)</sup> .

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة ؟ فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، والا فلتعتد من يوم يبلغها .  
قال الشيخ رحمه الله : ( واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة أو أكثر ) .

١٦٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر

---

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يوم يبلغها

يمكن حمله على أن المعنى من يوم يبلغها ويتحقق عندها تحقق الطلاق فيه من يوم طلقت الى يوم وصول الخبر وان كان بعيداً .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الستون والمائة : حسن .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد له .

١٦١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .  
١٦٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي ، قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها

#### الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول كالموتق .

#### قوله عليه السلام : لان عليها أن تحد

قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الامة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فان مقتضاه هنا أنها كالمطلقة . ويمكن القول هنا بمساواتها للحرة ، نظراً الى اطلاق كثير من الأخبار ، والتعليل في الأحكام الشرعية ضبطاً للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكمة العدة .  
ويمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد اظهار التفجع والحزن ويتحقق في الامة أيضاً ، وأيضاً فانا وان لم نوجب احداد الامة لكن نقول باستحبابه<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثانى والستون والمائة : حسن .



الخبر لأنها تحدد عليه .

١٦٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة أو لم تقم .

١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يسوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

١٦٥ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة . قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان .

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ان قامت البينة

أي : على يوم الموت بعينه، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي بلوغ الخبر للعدة وان لم يثبت بالبينة ، لكنه بعيد .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والستون والمائة : موثق أو مجهول لاشتراك الحسن .

١٦٦ - ومارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: ان كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها، وان كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا، وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت.

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال: تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة الى هذين الخبرين. على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها، لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها، وعلى هذا التأويل لاتنافي بين الأخبار.

وان كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما أشبههما جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج، وان كان أكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها.

١٦٧ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب. قال: ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحل له.

---

الحديث السادس والستون والمائة: صحيح.

الحديث السابع والستون والمائة: صحيح.



قال الشيخ رحمه الله : ( وعدة المتعة قرءان ان كانت ممن تحيض أو خمسة وأربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض ) يدل على ذلك ما رواه :

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهرا ونصف .

١٦٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة

#### الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها اذا انقضت مدتها أو وهبها ايها ان لم تكن يائسة ، فذهب المحقق وجماعة منهم الشيخ وأتباعه الى أن عدتها حيضتان ان كانت من ذوات الحيض . وقال المفيد وابن ادريس وجماعة: انها طهران وان كانت بينهما حيضة . وقال ابن بابويه في المقنع : حيضة ونصف . وقال ابن أبي عقيل : عدتها حيضة ، ولو لم تحض وكان في سنها اعتدت بخمسة واربعين يوماً اتفاقاً ، ولا فرق فيهما بين الحرة والأمة (١) . انتهى .

أقول : وهذا الخبر يصلح مستنداً لابن أبي عقيل ، ولعله على المشهور محمول على أن ما هو داخل في العدة ليس الا حيضة واحدة ، ورؤية الثانية ليست الا كاشفة .

#### الحديث التاسع والستون والمائة :



المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

١٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٧١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر؟ قال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمه في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحيثما تسأل نسوة من أهلها ، فأما إذا كانت غير متهمه فالقول قولها وتصدق فيما تقول

#### قوله : والاحتياط

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام البزنطي. وكأن المراد أن الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمسة وأربعين كالأيام ، والحاصل أن المعتبر الأيام بلياليها . ثم اعلم أنه وردت أخبار كثيرة في خمسة وأربعين مطلقاً، وخبر زرارة خصصها بمن كانت في سن من تحيض ولا تحيض، وغاية الاحتياط مراعاة أكثر الأمرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار .

الحديث السبعون والمائة : حسن .

الحديث الحادي والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

حسب ما تضمن الخبر الأول .

وقطع الأصحاب بأنه إذا ادعت المرأة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. وإطلاق النص والفتوى يقضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد وغيره . واستقرب الشهيد في اللمعة أنها لا تقبل من المرأة دعوى غير المعتاد الا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها. ولو ادعت انقضاء العدة بالاشهر ، فالمشهور أنه لا يقبل قولها .

وقال السيد في شرح النافع : ولا ريب فيه مع انكار الزوج فأما اذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التعويل على قولها اذا لم يظهر فسادها ، وهو حسن .

( ٧ )

## باب لحقوق الاولاد بالاباء

وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ( ومن ولدت زوجته على فراشه ) الى قوله ( ونحن

نبين ) روى :

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن

---

باب لحقوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب

واقل الحمل واكثره

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك : أجمع علماء الاسلام على أن أقل المدة التي يمكن فيها تولد الانسان حياً كاملاً ونشؤه من حين الوطء الى حين الولادة ستة أشهر . واختلفوا في أقصى مدته ، فأطبق أصحابنا على أنها لا تزيد على سنة . ثم اختلفوا فالمشهور



أبيه عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر .

٢ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيابة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فإن الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين ؟ فقال : كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ، لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت

---

أنها تسعة أشهر ، ذهب اليه الشيخان في النهاية والمقنعة وابن الجنيد وسائر وابن البراج والمرضى في أحد قوليهِ وجماعة آخرون .

وذهب المرضى في الانتصار الى أنها سنة مدعياً عليه الاجماع ، ووافقه أبو الصلاح ومال اليه في المختلف ، وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى أنها عشرة ، واستحسنه المحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه ، وذكر جماعة أن به رواية ، ولكن لم أف عليها ، وكيف كان فهو أقرب من القول بالتسعة لموافقته للاعتبار<sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول كالحسن .

غيبته معروفة ولا تصدق أنه قدم فأحبلها .

٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما هدبت إليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبلت منه؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رواه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضع لخمسة أشهر فهو الأول ، وان كان ولد انقص من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول ، وان ولدت لسته أشهر فهو للاخير .

٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار

وهو موافق للأصول والأقوال .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

ولاحلاف في أنه اذا أنت بولد لآقل من ستة أشهر ينتفي عن الزوج بغير لعان ، فيمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يثبت عند الحاكم كونه لآقل من ستة أشهر ، بأن تدعي المرأة كونها عنده أكثر من ذلك .

#### الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

وعليه الفتوى ، وحمل على ما اذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل ، والظاهر أنه سقط من الخبر شيء ، ولعله كان هكذا قال : ان كان ولد .

#### الحديث السادس : مجهول .

عن يونس بن عبدالرحمن عن رجل عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن أبي العباس قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للاخير ، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول .

٨ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للاخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو الأول .

٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير

---

وعليه الأصحاب .

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

والمشهور وجوب استيناف عدة أخرى للثاني بعد اتمام عدة الأول ، ونقل المحقق قولاً بجواز الاكتفاء بعدة واحدة لهما جميعاً ، كما يدل عليه الخبران ، وحملاً على ما إذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثاني زناً فالعدة للأول ، ويأبى عنهما قوله فيهما منهما ، وكذا حكم اللحوق في الأول ، ومع الاغماض عن الشهرة يمكن الجمع بحمل العديتين على الاستحباب .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .



أو عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها؟ قال :  
يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً .

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن  
محبوب عن ابن رثاب عن الحادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان للرجل  
منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها  
الذي اعتقها ، وان وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فهو لزوجها الأخير .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي  
ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها  
قال : بثس ما صنع يستغفر الله ولا يعد . قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ  
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها  
عند الثالث . فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

ولعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكهم في العهر وعدمه .  
وقال في النهاية : للعاهر الحجر أي الخيبة ، يعني الولد لصاحب الفراش  
من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك مالك عندني شيء غير التراب  
وما بيدك غير الحجر ، وقد ذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك ،  
لانه ليس كل زان يرجم <sup>(١)</sup> .

(١) نهاية ابن الاثير ١/٣٤٣ .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وذكر مثله الا انه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده الجارية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء من المولى، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والمشهور خلافه ، وسيأتي في باب اللعان .

وقال في المسالك: لو انتقلت الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لسته أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، والا كان للذي قبله وهكذا ، ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدد بالزوجة بينه وبين المتقدم ورودها هنا ، الا أن الاحتمال هنا أضعف ، لورود الاخبار هنا زيادة على ما تقدم<sup>(١)</sup> .

١٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً افرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية . قال : فان اشترى رجل جارية وجل جاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة فسي طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجزه قال: وما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولى ، لأن الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطئها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ، والأخبار الأولى انما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما مر عليك فقال:

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : حسن .



يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمته نصيبهم . فقال له النبي صلى الله عليه وآله : انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحق .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحبضة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكر انه لم يطأها منذ ظهرت ) يدل على ذلك ما رواه :

١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ونخاف عليها الحمل؟ قال : يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

وقال في المسالك : الاصحاح حكموا بمضمونها ، وحملوا قوله « وضمته نصيبهم » على النصيب من الولد والام معاً ، كما لو كان الواطى واحداً منهم ابتداء ، فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء كل منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره ، والرواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز ارادة النصيب من الام ، لانه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الاصحاح متعين<sup>(١)</sup> .

الحديث السابع والعشر : ضعيف .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارياً كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان، وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان.

ومنى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحبض أو صغيرة في سن

---

وقال في الشرائع: يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها إن كان وطئها المالك (١).  
وقال في المسالك: الاستبراء استفعال من البراءة، والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحمل، وفي حكم البيع غيره من الوجوه الناقلة للملك، وكذا القول في الشراء، فيجب بكل ملك زائل وحادث، خلافاً لابن ادريس حيث خصه بالبيع وإنما يجب على البائع ومن في حكمه إذا كان قد وطئها، سواء عزل أم لا، والمشتري ومن في حكمه إنما يجب عليه الاستبراء إذا علم بوطئه السابق أو جهل الحال، فلو علم الانتفاء لم يجب، لانتفاء الفائدة وللنص عليه (٢).

#### الحديث الثامن عشر: صحيح.

والحيضتان لم أرقائلا به، ولعله محمول على الاستحباب، واستبراء البكر لعله محمول على ما إذا احتمل فيها وطئ الدبر، أو على الاستحباب. ويمكن حمل الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤمى إليه لفظ الخبر أيضاً.

---

(١) شرائع الإسلام ٥٨/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٩/١ .

من لا تحيض فليس عليها استبراء ، روى ذلك :

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ. قال : ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمئ فان عليها العدة. قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال : اذا ظهرت فليمسها ان شاء .

وقال في المسالك : تستبرأ الامة ان كانت ممن تحيض بحیضة ، وعليه عمل الأصحاب ، وفي رواية سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام ان البائع يستبرئها قبل بيعها بحیضتين ، وحمل على الاستحباب (١).

قوله : فليس عليها استبراء

مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولا يخفى أن مراد الأصحاب من الصغيرة من كان لها أقل من تسع سنين ، ومتى كانت كذلك فوطؤها حرام مطلقاً ، وغيره لا يحرم في زمن الاستبراء ، لكنها مذكورة في روايات كثيرة ، منها صحيحة الحلبي هذه . ولا يمكن تنزيلها على ما تجاوز سنها التسع ولم تحض ، بناءً على الغالب من عدم حیضهن بعد التسع أيضاً ، لان هذا الحمل ينافي قوله « وان كانت بلغت » ومنها صحيحة ابن أبي يعفور وصحيحة عبدالرحمن .



٢٠ - وعنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل . قال : ليس عليها عدة .

٢١ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل؟ قال : ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يسترىء رحمها . قال : كان نوله أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه .

وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على أن الأمة التي بلغت النسع ولم تحض لا استبراء عليها ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، بخلاف رواية الحلبي ، وهي أيضاً موافقة لحكمة الاستبراء ، لان بنت العشر سنين وما قاربها لا تحبل عادة ، فلماقتضى لاستبرائها كالايسة . ولو حرمتنا في زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائدة في الصغيرة في غير الوطىء من ضروره ، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

ولا يخفى متانته ، لكن يمكن حمل قوله « بلغت » في رواية الحلبي على أن المراد بلغت سن من تحيض أو سن من يتخوف عليها الحبل ، وهما غالباً بعد النسع بمدة ، كما اعترف رحمه الله به .

#### الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : حسن موثق كالصحيح .

وسياتي الكلام فيه .

وقال في القاموس : نولك أن تفعل كذا أي ينبغي لك (١) .

(١) القاموس المحيط ٦١/٤ .

٢٢ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحل الرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمس وأربعين ليلة، روى ذلك: ٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها. فقال: خمس وأربعون ليلة.

٢٤ - وعنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله

---

### الحديث الثاني والعشرون : حسن موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا يقربها

يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة وعلى عدم الوطء، ولعل الأول بالنظر الى السؤال أظهر .

### الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال في الدروس: ويجب استبراء الأمة على كل من البائع والمشتري بحيضة، فإن استرايت فخمسة وأربعين يوماً . وقال المفيد : ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة.

٢٥ - فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض. قال: يعتزلها شهراً إن كانت قديست. قلت: أفأرأيت إن ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها إنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فمسها. وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها.

فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً، لأن قوله عليه السلام «يمسك عنها شهراً» يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة، فيحصل بذلك استبراءها، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض، وقد قدمنا أنه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

---

وحملنا على ما إذا كانتا في سن من تحيض.

الحديث الخامس والعشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت ينست

في الكافي والاستبصار «إن كانت مست»<sup>(١)</sup> من المس، وهو الظاهر.

قوله عليه السلام: إن ذا الأمر شديد

محمول على الكراهة، كما هو الظاهر.

---

(١) فروع الكافي ٤٧٣/٥، ح ٧ والاستبصار ٣٥٨/٣، ح ٨.



٢٦- الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهاً أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

٢٧ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول اني لم أطأها؟ فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرأ من قبل أن يبيع .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها

#### الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

#### الحديث السابع والعشرون : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : وسقط استبرأؤها اذا أخبر الثقة انه استبرأها<sup>(١)</sup> .  
وقال في المسالك: انما عبر بالثقة لوروده في النصوص ، والمراد بها العدل لانه الثقة شرعاً ، مسع احتمال الاكفاء بمن يسكن النفس اليه ويثق بخبره ، وفي صحيحة أبي بصير « ان ائتمنته فمسها » . وأوجب ابن ادريس استبراءها وان أخبر الثقة بها ، وتبعه الامام فخر الدين في الشرح<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الثامن والعشرون : صحيح -

(١) شرائع الاسلام ٥٩/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٩/١ .

أنه لم يمسه منذ حاضت؟ فقال: ان أمنتها فمسه.

والأحوط استبرأها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعه في الرواية التي قدمناها، وأيضاً فقد روى:

٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرئها بحيضيتين. قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها.

ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرائها.

---

#### قوله: روى ذلك سماعه

لعله أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان، وفوهم وذكر سماعه مكانه.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: استبرأها بحيضتين

يمكن حمله على ما إذا لم يكن البايع ثقة.

وقال في الدروس: إنما تحرم في مدة الاستبراء الوطء دون مقدماته، للرواية

الصحيحة عن محمد بن بزيع، وفي المبسوط تحرم<sup>(١)</sup>.

قوله: كان ذلك كافياً في استبرائها

قال في المسالك: هذا هو المشهور، وقال ابن ادريس: لا بد من استبرائها

---

(١) الدروس ص ٣٤٧.

٣٠- روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل اشترى جارية طامت أيسبرىء رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبرأؤها .

٣١- روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ فقال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

٣٢- محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن أبي عمير عن حفص

عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها. قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

---

بعد هذه الحيضة بقرئين . وحكمه بالقرئين لوجه له، لتصريح الروايات بالاكْتفاء بالحيضة ، وقد تقدم رواية بالحيضتين ، وحملت على الاستحباب جمعاً<sup>(١)</sup> .

الحديث الثالثون : موثق .

قوله : لم يكن عليه استبرأؤها

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه ابن ادريس وفخر المحققين .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن الحسن هو الحسن بن علي بن عبدالله المغيرة، لرواية ابن محبوب



٣٣ - ابن بكير عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني انه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء .

٣٤- روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم . قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

عنه كثيراً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

ويدل على استحباب الاستبراء حيثئذ .

قوله : وليس ذلك لغيره

لا خلاف في الحكمين ظاهراً بين الأصحاب .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في المسالك : انما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء ، أو أنها كناية عن الأقراء ، لأنها غالباً لا تكون الا في ثلاثة أشهر ، والا فالمعتبر عدة الطلاق<sup>(١)</sup> .

(١) المسالك ٥٢٢/١ .

٣٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن عثمان عن زرارة قال : سألته - يعنى أبا عبدالله عليه السلام - عن رجل اعتق سريره أله أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم . قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر . ومتى اشتراها فأعتقها يستحب له أن يستبرئها قبل أن يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، ويزيد ذلك بياناً

#### الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله : يستحب له أن يستبرأها

قال في المسالك : ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لا يعلم لها وطىء محترم ، والأوجب الاستبراء بحيضة ، ولا بأس به لوجود المقتضي ، بخلاف ما لو جهل الحال . وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للامة المبتاعة ، فانه لا يجب على الزوج استبرأؤها ما لم يعلم سبق وطىء محترم في ذلك الطهر ، وذلك لان الاستبراء تابع لانتقال الملك ، وهو منتف هنا . وعلى هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً ، بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المسيس ، ومثله الحيلة على اسقاطه ببيعها من امرأة ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : وقد قدمنا ذلك

الرواية المتقدمة هي رواية ابن أبي يعفور ، ولعله لاتصالها برواية ابن حازم

ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة . قلت : فان وقع عليها؟ قال : لا بأس .

٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس .

٣٨ - وروى أبو العباس الباق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال : كان له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .  
والمسبية تستبرأ أيضاً بحيضة .

٣٩ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله

اشتبه عليه رحمه الله .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موقوف .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

اذ الظاهر أخذه من الفقيه وطريقه اليه صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .



عليه السلام قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس:  
أن استبرؤا سباياكم بحیضة .

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى  
تضع ما في بطنها ، ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، وإن اجتنب ذلك أيضاً  
كان أفضل .

٤٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

وقال في الدروس: كما تجب الاستبراء في البيع تجب في كل ملكزائل وحادث  
بغيره من العقود والسبي وبالارث ، وقصره ابن ادريس على البيع<sup>(١)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : أوطاس واد بديار هوازن<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

والاية المحللة « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم »<sup>(٣)</sup> والمحرمه  
« وأولات الاحمال أجلهن »<sup>(٤)</sup> ، والظاهر أن هذا النوع من الكلام اما للتقية أو لبيان  
الكراهة ، ولعل الأول أظهر .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : التحليل مسن جهة التملك ، والتحريم  
من جهة الوطء ، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام والتحريم قبله ، أو  
التحريم في الوطء والتحليل في غيره من الانتقاعات . انتهى .

(١) الدروس ص ٣٤٧ .

(٢) القاموس المحيط ٢٥٧/٢ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشترها الرجل . قال : سئل عن ذلك أبي فقال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي . فقال الرجل : فأنا أرجو أن تنتهي إذا نهيت نفسك وولدك .

٤١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

وقال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطئ الأمة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك، فان في بعضها اطلاق النهي عن وطئها، وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها اذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولاً ، والمغيا بالأربعة الأشهر وعشر على الحامل من زنا . ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، ومنهم أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغائتين لغيره .

والمحقق أطلق الحكم بالتحريم قبل الأربعة الأشهر وعشر والكراهة بعدها ، وهذا أوضح وجوه الجمع . وتخصيص المحقق الوطئ بالقبل هو الظاهر من النصوص ، فان النهي فيها معلق على الفرج ، والظاهر منه أرادة القبل . وربما قيل بالحاق الدبر به ، بدعوى صدق اسم الفرج عليهما ، وبأن في بعض الأخبار « لا يقربها حتى تضع » الشامل للدبر وغيرهما خارج بدليل آخر ، وهو أولى (١).

الحديث الحادى والأربعون : حسن كالصحيح .

أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى. قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : ما دون الفرج . قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : امرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

٤٣ - علي بن اسماعيل عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها ؟ قال : لا .  
٤٤ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال : لا . قلت : فما دون الفرج ؟ قال : لا يقربها .

قوله عليه السلام « لا يقربها فيما دون الفرج » فمحمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

---

#### الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : امرها شديد

أي : في الاستبراء وعدم الوطء ، أو عدم الانزال ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

#### الحديث الثالث والأربعون : حسن موثق .

الحديث الرابع والأربعون : موثق .



٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً . قلت : فيحل له ان يأتيتها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها. وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جازله وطؤها في الفرج.

٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج . قلت: فان كان حمل فمالي منها ان اردت؟ فقال : لك ما دون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

فأما الذي يدل على أن التنزه عن وطئها أفضل وان كان فيما دون الفرج، مارواه:  
٤٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عمبة عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت ان أسأله عن مسألة قال : فجعلت أهابه . قال : فقال لي : يا عبدالله سل . قال: قلت جعلت فداك اشتريت جارية، ثم سكت هيبه له، قال فقال لي: اظن انك اردت أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتي لذلك؟ قلت : أجل جعلت فداك.

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

قال : واظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه؟ قال قلت : لقد منعني عن ذلك هيبتك . قال فقال : لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها ، وان صبرت فهو خير لك . قال : فقال له رجل : جعلت فذك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيز لا بأس به قال : قلت له : وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به . قال : ثم اقبل علي فقال : الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعهما فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها؟ قال : بشس ما صنع. قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ فقلت: أجبني في الوجهين . فقال:

### قوله عليه السلام : فما أحب للرجل المسلم

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الغرض بيان خيرية ترك التفخيز، بأنه يمكن أن تكون حاملا في الواقع من البايع وظهر بعد التفخيز حملها ، فانه وان كان جائزاً لكن مباشرة المعتدة من غيره سيما اذا ظهر كونها أم ولد من البايع لا يلبق بالمؤمن ، والاحمق الذي قال سمعت غير واحد ، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافي الكراهة ، وقول عبدالله أيضاً لا يخلو من حماقة الا أن يكون مطايبة .

### الحديث الثامن والاربعون : موثق .

وقال في الدروس : استبراء الحامل بوضع الحمل ، الا أن يكون عن زنا فلا حرمة له . و المشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل



ان كان عزل عنها فليترك الله ولا يعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غداه بنطفته .

٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل . قال : أفربتها ؟ قال : نعم . قال : اعتق ما في بطنها . قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٥٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد .

٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل له

---

لاغير، وأن الوطىء بعدها مكروه الى أن تضع فيعزل، وان أنزل كره يبيع ولدها، واستحب عزل قسط له من ماله (١).

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخمسون : موثق .

الحديث الحادى والخمسون : موثق .

ولعل المسؤول الكاظم عليه السلام، ويحتمل أن يكون سماعة . أو الصادق عليه السلام بأن يكون قوله «قال: قد كان» تفسيراً لقوله «قال: سألته» ولعل الاوسط أظهر.



جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بحرمة ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع بينهما ولد فالولد للآب إن كانا جامعاهما في يوم واحد وشهر واحد.

٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: اني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية. قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تتبعها

قوله : وشهر واحد

لعل الواو هنا بمعنى « أو » .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

قوله : أتى أبا عبد الله

أقول : في بعض النسخ « أبا جعفر » (وفي الكافي « أبي ») وهو أصوب .

قوله عليه السلام : أن تقر بها

من الأقرار ، أو من القرب بمعنى الوطء ، وهو بعيد ، والضمان راجعة إلى

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٨٨/٥ ، ج ١ .

ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثم أوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزوجل لها مخرجاً .

الولد .

قوله عليه السلام : حتى يجعل الله لها مخرجاً

أي : بالموت ، أو التزويج .

وقال في المسالك : الامة لانصير فراشاً بالملك اجماعاً ، وهل تصير فراشاً بالوطىء ؟ فيه قولان ، منشأهما اختلاف الاخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين الى أن الامة لانصير فراشاً مطلقاً ، واستندوا في ذلك الى صحيحة ابن سنان وغيرها ، ويدل على صيرورتها فراشاً رواية سعيد ابن يسار وسعيد الاعرج والحسن الصبقل وغيرها ، ويترتب على كونها فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الوطىء يلحق به ، ولا يتوقف على اعترافه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وان ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور ، وان علم أنه ليس منه وجب نفيه .

والفرق بينه وبين ولد الزوجة في امرين : أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه به الا مع ثبوت وطئه لها ، بخلاف ولد الزوجة فإنه يكفي امكان الوطىء . والثاني أن ولد الزوجة اذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينتفى عنه الا باللعان ، وولد الامة ينتفى بغير لعان .

ثم على تقدير صيرورتها فراشاً بالوطىء هل يستمر كذلك ما دامت على ملكه أم يختص الحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطىء خاصة ؟ حتى لو أتت بولد بعد أقصي الحمل من الوطىء الذي ثبت باقراره أو بالبينة لا يلحق به

٥٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : ان رجلا من الانصار اتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني قد ابتليت بأمر عظيم ، اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الأشهر. فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

بدون الافرار وجهان، ولا شك في انتفائه عنه بنفيه ، انما تظهر الفائدة لو لم ينفه ، فهل يلحق به ظاهراً بمجرد الوطء السابق أم يتوقف على الافرار به ؟ بني على الوجهين . والظاهر الثاني وان لم يحكم بكونها فراشاً<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وأعلم أنه اتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ، ويلزمه الافرار به اذا لم يعلم انتفائه . وأما اذا علم انتفائه عنه جاز له نفيه، وينتفي بغير لعان اجماعاً .

وقال الشيخ في النهاية: اذا حصل في الولد امارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى، لم يجز له الحاقه به ولانفيه عنه، وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد<sup>(٢)</sup> .

وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب، وحكاه في الشرائع<sup>(٣)</sup> بلفظ «قيل»

(١) المسالك ١١٦/٢ .

(٢) النهاية ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) الشرائع ٣٤٢/٢ .



٥٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطاها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشى أن يكون منه كيف يصنع أبييع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٥٥ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوماً الى منزله فأصاب معها رجلاً تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأفرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبلت فأتت بولد. فكتب عليه السلام: ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك ، وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه .

ثم تردد فيه ، واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراس ، وأيضاً فان الولد المذكور ان كان لاحقاً به فهو حر وارث ، والا فهو رق ، فجعله قسماً آخر مشكل .

ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية ، وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكم بحرينه ، الا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه . والحق أن هذه الاشكالات بعد ورود النصوص لا وجه لها .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن جعفر بن محمد بن اسماعيل » وهو الظاهر . وفي رجال الشيخ جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب، ذكره في أصحاب الهادي

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن الأمر في ذلك قد رده عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء فليحقه به ، وإن اشتبه عليه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول، فلا تنافي بين الأخبار .

٥٦ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده .  
ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجزله نفيه ولزمه الإقرار به .

٥٧ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

---

عليه السلام (١)، وهو مجهول .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله رحمه الله : ومتى اتهم

لا يخفى أن ظاهر أكثر الأخبار الآتية أن مع التهمة يجوز النفي، إلا أن يحمل التهمة فيها على غالب الظن ، ولعله عمل بالأخبار السابقة في خصوص موردها ، وهو أن يرى الزنا ، أو تعترف الجارية بها مع عدم المشابهة .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق . قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : إذا لزمه الولد .

٥٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا ياسعيد . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أتتتمها ؟ قال فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : فيتهمها أهلك ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا . قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ! ؟ .

٥٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يظاً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وأنه بلغه منها فساد . فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقبل له : رجل يظاً جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلت . فقال : إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من

---

وقال في القاموس : أطاف به الم به وقاربه <sup>(١)</sup> . وفيه أيضاً : علق المرأة

حبلت <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

---

(١) القاموس المحيط ٣ / ١٧٠ .

(٢) القاموس المحيط ٣ / ٢٦٧ .



داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٦٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله انى خرجت وامرأتى حائض ورجعت وهى حبلى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تنهم؟ قال : انهم رجلين . قال : أيت بهما فجاء بهما، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو أن انساناً قال له يا ابن الزانية لجلد الحد .

---

ويمكن حمله على الظن الغالب بالانتفاء، ويكون الوصية في الموضعين على

الاستحباب .

**الحديث الستون : مرسل .**

**قوله : رجعت وهى حبلى**

لعل هذا كان مع تحقق الغيبة التي لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزوج . ولا يمكن الاستدلال به على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة ، من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة ، اذ يمكن حمله على أنه صدر منهما الملاعنة ، كما هو الظاهر من أخبار العامة ، مع أنه لم يثبت الزنا هاهنا، بل يحتمل أن يكون شبهة، وانما انتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد .

وأما ما أخبر به صلى الله عليه وآله ، فهو : اما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم، أو كان الحكم في خصوص تلك الواقعة كذلك بوحى خاص .

٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو شبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

٦٢ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله ابن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاماً فأتوني به فقالوا لي وخاصموني ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، فقال لي : اقبلها .

### قوله صلى الله عليه وآله : فسيخرج قططاً

قال في النهاية : في حديث الملاعة « ان جاءت به جعداً قططاً فهو لفلان » القطط الشديدة الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر (١) .

الحديث الحادى والستون : ضعيف على الاظهر .

اذ الظاهر أن محمد بن الحسن هو محمد الحسن بن جمهور العمي الضعيف .

قوله عليه السلام : الولد لغية لا يورث

قال في الصحاح : يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة (٢) . انتهى .

(١) نهاية ابن الاثير ٨١/٤ .

(٢) صحاح اللغة ٢٤٥١/٦ .

٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابداً .

٦٤ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة وليست بما مونة تدعي الحمل؟ قال : ليصبر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش والمعاهر الحجر .

٦٥ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن أبي

---

وفي القاموس : ولد غية وبكسر زنية (١) .

الحديث الثاني والستون : موثق .

قوله : فاتوني به

لعله كان قبل مضي ستة أشهر من وطئ الثاني ، أو لانهم نفوه .

الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : موثق .



نجران عن عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية، قال: ففضى في ذلك ان يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد .

---

#### قوله : أو يأخذ رضاه

يمكن أن يكون « أو » بمعنى « الى أن » بناءً على أن الوطء شبهة ، أو التردد باعتبار احتمال الزنا والشبهة .

( ٨ )

## باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : ( واذا قذف الرجل امرأته بالفجور ) الى قوله ( ولم تحل له أبداً ) .

١- روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن المثني عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم» قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته، فاذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد

---

## باب اللعان

واللعان لغة المبالغة المطلقة ، أو فعال من اللعن ، أو جمع له . وهو الطرد والابعاد من الخير ، والاسم اللعنة ، وشرعاً: المبالغة. بين الزوجين في ازالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .

الحديث الاول : ضعيف .

وردت اليه امرأته ، وان أبي الا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجعت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لانحل له الى يوم القيامة . قلت : رأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ فقال: ترثه أمه وان ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد . قلت : يرد اليه الولد اذا أقر به ؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراشر عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون .

٣- الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ان عبداً البصري

قوله : وان ماتت أمه

أي : قبله .

الحديث الثاني : مجهول .

واختلف الأصحاب فيما اذا كان الزوج أحد الأربعة هل يثبت أو يحتاج الى اللعان ؟ وفصل بعض المتأخرين بأنه ان سبق الزوج فلا يثبت ، وان شهدوا دفعة يثبت ، وحملوا الرواية على الأول ، ولا يخلو من قوة .

الحديث الثالث : صحيح .



سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم. فقال له: انطلق فأنتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به. قال: فشهد. قال: ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: أشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين. قال: فشهد، فأمر به فنحى ثم قال للمرأة: أشهد أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به. قال: فشهدت، ثم قال لها: امسكي فوعظها ثم قال لها: اتقي الله إن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهد الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به. قال: فشهدت. قال: ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما.

قوله: ثم قال له: اتق الله

المشهور أن الوعظ بعد الشهادات على الاستحباب.

قوله: فنحى

لعله محمول على تنحية قليلة، بحيث لا يخرج عن المجلس.

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان الا بنفي ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها .  
٥ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

الحديث الرابع : ضعيف .

### قوله عليه السلام : لا يكون اللعان

يمكن أن يكون المراد لا يكون اللعان الواجب الا بنفي الولد ، أو يكون الحصر بالنسبة الى غير دعوى المشاهدة ، كما حمله الشيخ .  
وقال بعض الفضلاء : الظاهر أن « الا » هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الاصول ، والاصل لا يكون لعان بنفي ولد . انتهى .  
ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : ولا يكون اللعان الا لنفي الولد ، فلو أن رجلا قذف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف .  
وليس فيما عندنا من نسخ المقنع تصريح بذلك ، لكن كلامه في الفقيه<sup>(٢)</sup> يدل عليه .

الحديث الخامس : موثق .

(١) المقنع ص ١٢٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٤٦ .

بامراته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الأخبار من أنه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولى بعضها ظاهر القرآن قال الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضاً ، لأنه قال : لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، ثم قال : واذا قذف الرجل امرأته لاعتها ، ولو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد ، لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه .

والذي يدل على أن ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يزعم

لاخلاف في اشتراط هذا الشرط اذا قذف ، وأما اذا نفى الولد فلا ، ويلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الاعمى ، بل يحد ان قذف ، واستشكله الشهيد الثاني رحمه الله .



٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفترى على امرأته؟ قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل افتري على امرأته؟ قال: يلاعنها وان أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته، وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيامة، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أني رأيتك تزني والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين، فان أقرت رجمت، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين، فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه

### الحديث السابع: حسن.

### الحديث الثامن: مخلف فيه وضعيف على المشهور.

والظاهر «عن العلاء بن الفضيل» وفي أكثر النسخ «عن الفضيل»<sup>(١)</sup> وهو خطأ. وقال في الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب والابن، فيرث الابن أمه، وكذا ترثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجه. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان، فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله، وبه روايات، والاقرب الموارثة مطلقاً، لرواية زيد الشحام<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) كذا في المطبوع من المتن.

(٢) الدروس ص ٢٥٥.

ولا يرثهم الا أن يرث أمه ، فان سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

٩- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها. قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فان أفر على نفسه قبل الملاعة جلد حداً وهي امرأته . وقال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك. قال: يلاعنها . قال: وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها

وقال في الشرائع: وهل يرث قرابة أمه ؟ قيل: نعم ، لان نسبه من الام ثابت، وقيل : لا يرث الا أن يعترف به الاب ، وهو متروك<sup>(١)</sup>. انتهى .

أقول : هذا القول الاخير اختاره الشيخ في الاستبصار<sup>(٢)</sup> مستنداً بهذا الخبر والخبر الاتي ، ويمكن حملهما على أن المعنى أنه لا يرثهم مع وجود وارث أقرب منه بخلافهم ، فانهم يرثونه مع وجود بعض من هو أقرب ، كالأب والاخوة من الاب ، وفي الخبر الاتي لا يخلو من بعد ، لكنه يستقيم بوجه .

#### الحديث التاسع : حسن .

وقال في المسالك : الزوجان اما حران أو مملوكان ، أو الزوجة حرة والزوج عبداً وبالعكس ، والثلاثة الأول لاختلاف في ثبوت اللعان بينهما ، وانما الخلاف في الرابع ، فجوزوه الأكثر ، ومنعه المفيد وسار ، وفصل ابن ادريس بصحته في نفي الولد دون القذف<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرائع ٤٣/٤ .

(٢) الاستبصار ٣٧٣/٣ .

(٣) المسالك ١١٥/٢ .

وفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه. فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فاني أردته إليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على أن اللعان يقسح بين المملوك والحر ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن عبدقذف امرأته . قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار .

١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال : نعم وبين المملوك والحر ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واليهودية والنصرانية

هذا قول الأكثر ، خلافاً لابن الجنيد وجماعة ، فانهم اشترطوا اسلامها .

قوله عليه السلام : ولا يتوارثان

أي : من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي .



١٢- فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما: أنه لا يلاعن الرجل الأمة إذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إذا كانت أمة ذمية ، وانما فرق بين قوله الأمة والذمية لأنه يكون المراد بقوله أمة إذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمة ذمية ، فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بأمة بغير اذن مولاهما لأنه إذا كان العقد بغير اذن مولاهما فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاهما ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم ، إذا كان مولاهم الذي زوجها إياه .

١٤ - وعنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوجها إياها ولاعنها بأمر مولاه كان ذلك . وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خسر ج مخرج النقية، لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعز عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحت حرة فقذفها؟ قال : ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت : يجلد. قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .

١٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة الحرة بقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحت الامة فيقذفها؟ قال : يلاعنها .

١٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل مسلم تحت يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها فهل عليه لعان؟ قال : لا . فالوجه في هذا الخبر أنه لا لعان بينهما اذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فإنه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ، أو لا

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : كما يلاعن الحرة

في بعض النسخ « الحر »<sup>١</sup> وهو الظاهر ، وكان في المقابل بها الحرة بالناء ولعله من تصحيف النساخ لعدم استقامته ، الا أن يتكلف بأن المراد أن العبد يلاعن الحرة والحرة أيضاً تلاعنه ، ولا مانع من الجانبين .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : مجهول .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت أيضاً بينهما لعان .  
فأما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ، والذي يؤكد ذلك  
أيضاً ما رواه :

١٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق بن ابسن أبي يعفور قال : لا  
يلا عن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلية وقد استبان حملها وأنكر

---

قوله : أو لا يدعى في القذف

أي : مع عدم نفي الولد .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، وأما اشتراطه في لعان  
القذف فهو قول المعظم . ويدل عليه روايات ، وقال المرتضى بوقوعه بها لعموم  
الآية .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف العلماء في جواز لعان الحامل اذا قذفها ، أونفى  
ولدها قبل الوضع ، فذهب الاكثر الى جوازه ، لعموم الآية وخبر الحلبي . وان  
نكلت أو اعترفت لم تحدد الى أن تضع (١) .



ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقربه وزعم أنه منه؟ فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى .

٢٠ - فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا .

معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين ، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما اللعان، لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان ، والذي يدل على ما بيناه ما رواه :

٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه أخواله .

٢٣ - أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في

قوله عليه السلام : ويرثه

أي : الولد يرث الاب لا العكس .

الحديث العشرون : حسن موثق .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول كالموثق .

الحديث الثالث والعشرون : حسن موثق .

قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا ، فقالوا هؤلاء لاميراث لك . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له ، وان أبي حد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة؟ فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك .  
٢٥ - وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى أمه .

٢٦ - وعنه عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في المسالك : عمل بمضمونها الشيخ في النهاية ، وتبعه القاضي وجماعة والرواية ضعيفة ، والاصل أن لا يقوم غير الزوجة مقامها في اللعان ، وأن لا يزول الارث الذي ثبت بالموت ، وما قيل في ردها من أن الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير ولا يكفيه نفي العلم ، فلا يصلح للرد ، لامكان اطلاع الوارث بنفي فعلها حيث يكون الفعل محصوراً<sup>(١)</sup> .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

عليه السلام قال : قلت أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان ؟ قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٢٨ - وعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد ابن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب أو

---

وعليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب .

#### الحديث السابع والعشرون : موقوف .

قوله عليه السلام : يجلد

لا خلاف فيه اذا كان اللعان بالقذف ، وأما اذا كان بنفي الوالد ولم يقذفها بأن جوز كونه بشبهة لم يلزمه الحد .

#### الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

وعليه العمل .

#### الحديث التاسع والعشرون : مجهول .



أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال: قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: ان الزوج اذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، واذا قال: انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحسبك؟! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك.

٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.

---

وفي الفقيه هكذا: عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف<sup>(١)</sup>.  
ورواه في العلل<sup>(٢)</sup> عن الرضا عليه السلام بأدنى تغيير.

### قوله: وما ادخلك المدخل

اذ لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الاذن.

الحديث الثلاثون: حسن موثق على الظاهر.

وفي الكافي: عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم<sup>(٣)</sup>. وهو الظاهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٤٨، ح ٨٠.

(٢) علل الشرائع ص ٥٤٥.

(٣) فروع الكافي ٦/١٦٢، ح ١٠.

٣١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه؟ قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

وقال في المسالك : يشترط الدخول في اللعان بنفي الولد ، فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان اجماعاً . واما لعانها بالقذف ، فقد اختلفوا في اشتراطه ، فذهب الشيخ وأتباعه وابن الجنيد الى الاشتراط ، وابن ادريس الى عدمه لعموم الآية، وهو حسن، الا أنه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفي الولد وعدمه للقذف ، جامعاً بين الأدلة والاقوال ، بحمل ما دل على اشتراطه على ما اذا كان لنفي الولد والاخر على القذف . وليس كذلك، فان بعض الروايات صريح في أنه بسبب القذف ، والاقوال تابعة للدلالة . ويظهر من المحقق وغيره أن من الاصحاب من قال بعدم الاشتراط في اللعان بالسبيين ، وقائله غير معلوم، وهو غير موجه لما عرفت (١).

#### الحديث الحادي والثلاثون : موثق .

#### قوله عليه السلام : يرد اليه الولد

بأن يرث من الاب لا بأن يرث الاب منه .

وقال في المسالك : اذا كذب نفسه بعد اللعان ، لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء الارث ، الا أنه بمقتضى اقراره يرثه الولد من غير عكس ، ولا يرث أقرباء الاب ولا يرثونه الامع تصديقهم . واختلف في الحد هل يثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الروايات ، فذهب الى عدم الشيخ

٣٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي  
ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء؟  
قال : يفرق بينهما .

٣٣ - الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في  
امرأة قذفت زوجها وهو أصم . قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً .

---

والمحقق والعلامة في أحد قوليهِ ، وذهب الى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد  
وهو أقوى (١) . انتهى .

ولعل الأول أقوى ، وفي المسالك روى هذا الخبر وفيه مكان لا يجلد « لا يحل  
له » كما سيأتي ، ثم قال : في الاستدلال على عدم الحد أنه لو كان الحد باقياً لذكره  
والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب (٢) .

#### الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

#### الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

وقال السيد في شرح النافع في مسألة قذف الرجل المرأة الصماء الخرساء:  
ولو انعكس الفرض ، بأن قذفت السليمة الأصم والخرس ، ففي الحاقه بقذفه لها  
نظر ، أقربه العدم قصراً لما خالف الأصل على مورد النص ، وقيل بالمساواة ،  
وهو ظاهر اختيار ابن بابويه رحمه الله ، ويدل عليه مرسله ابن محبوب ، وارسالها  
يمنع العمل بها (٣) .

---

(١) المسالك ١١٩/٢ - ١٢٠ .

(٢) المسالك ١٢٠/٢ .

(٣) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .



٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال . قال: ان كان لها بينة تشهد عليه عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له أبداً ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : ان كان لها بينة

قال السيد رحمه الله : هذا الحكم - يعني تحريم الصماء والخرساء بمجرد القذف - مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم أنه موضع وفاق ، ومقتضى رواية أبي بصير اعتبار الصمم والخرس معاً ، وبذلك عبر جماعة من الأصحاب ، واكتفى الاكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الامرين ، واستدل عليه في التهذيب برواية أبي بصير ، وأوردها بزيادة لفظ « أو » بين خرساء وصماء ، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف « أو » كما الكافي .

وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده ان أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ومحمد بن مروان ، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت اذا رماها بالزنا ، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ، والاخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص .

#### الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

كيف يلاعنها زوجها؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل . قال : ان قامت البينة على انه أرخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانث منه وعليه المهر كاملاً .

٣٧ - عنه عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته؟ قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

#### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال السيد رحمه الله : اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر ، فان كان بعد الدخول لحق به الولد اجماعاً ، ولم يتنف الا باللعان ، وان اتفقا على عدم الدخول انتفي عنه بغير لعان اتفاقاً . وان ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالمطابق لمقضى القواعد أن عليه اليمين على عدم الدخول ، فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد .

وقال الشيخ في النهاية : ان أقامت البينة أنه أرخى ستراً وخلابها ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانث منه وعليه المهر كاملاً ، وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله ما دخل بها ، ومستنده صحيحة علي ابن جعفر ، وناقشه ابن ادريس في هذا الحكم ، فقال : انه مبني على أن الخلوة بمنزلة الدخول ، وهو ضعيف .

#### الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وقد توفيت؟ قال: يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وان شئت أقررت فلاعت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال : لا ولاكرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لا يرد عليه ولده» يعني انه لا يلحق

#### الحديث الثامن والثلاثون : موثق أو ضعيف .

وقال السيد رحمه الله : اذا قذف الزوج امرأته فماتت قبل اللعان ثبت عليه الحد وله الميراث ، وذكر المحقق في الشرائع أن الزوج لو أراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجة جاز ، لأن الحد يسقط بلعانه خاصة وان لم يلاعن الزوجة ، ولكن لا ينفي التوارث والنسب ، لان انتفاءهما يتوقف على اللعان من الجانبين . وبشكل بأن اللعان وظيفة شرعية فيتوقف على النقل .

وقال الشيخ في النهاية : ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث ، لمرسلة أبي بصير ، وضعفها يمنع من العمل ، ولتعذر القطع من الوارث على نفي ما اعاده الزوج الا اذا كان محصوراً .

#### الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .



به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه ، وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى مسن ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً . قوله عليه السلام في هذا الخبر « ويجلد » المراد به اذا أكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فأما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه .

٤١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما

---

#### الحديث الاربعون : مجهول .

قوله : المراد به

قال في المسالك : لا يخفى ما فيه ، لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولم يثبت التحريم المؤبد ، وقد حكم في الرواية أنها لا ترجع اليه ابداً<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الحادي والاربعون : موثق .

قوله : ولا تحل له

في الكافي « ولا يجلد »<sup>(٢)</sup> وكذا فيما مضى آنفاً<sup>(٣)</sup> من رواية الحلبي مروية

---

(١) المسالك ١٢٠/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٦٤/٦ ، ح ٨ .

(٣) تقدم برقم : ٣١ .

ولدت وزعم انه منه . فقال : يرد اليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى التلاعن .  
 ٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله  
 عليه السلام عن الرجل الحرأ يحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة  
 ولا يحصن المملوكة الحر ، واليهودى يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية .

عن الكافي وهنا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد .

### الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حتى يكون بينهما لعان ، بناءً على أنه  
 لا يكون اللعان بين الحر والمملوكة ، أو المراد أنه لا تصير المملوكة محصنة  
 بمجرد كونها تحت الحر حتى يصير قذفها موجباً للحد ، وبالعكس بناءً على اشتراط  
 الحرية في الحد في القاذف والمقذوف . انتهى .

ونقل عن الصدوق القول بعدم تحقق الاحصان بالامة واليهودية والنصرانية ،  
 وهو خلاف المشهور ، وحمل الشيخ فيما سيأتي في كتاب الحدود مثل هذا الخبر  
 على المتعة . ويمكن حمله على ملك اليمين موافقاً لمذهب ابن الجنيد ، وسيأتي  
 هناك تمام القول فيه انشاء الله تعالى .

والظاهر أنه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب ، الا بأن يقال : انما أورده ليعلم  
 أنه اذا نكحت الزوجة ما يجب عليها من الحد .

وقد رواه في أبواب حدود الزنا في الاستبصار في باب ما يحصن وما لا يحصن  
 ثم قال : الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم  
 كما لو كانت تحته حرّة ، لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر ،

٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا بزني بها ، وقال : اذا قال الرجل لا مرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته . وقال : كانت آية الرجم في القرآن « والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة » . قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه. قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله وان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

---

وهو خمسون جلدة ، ولا يجب عليهما رجم على حال، وكذلك قوله « ولا المملوك الحرة » يعني أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم<sup>(١)</sup> . انتهى .  
وسياتي القول فيه في أبواب الحدود انشاء الله تعالى .

### الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

ووجوب الحد على قوله « لم أجدك عذراء » مخالف لما ذهب اليه أكثر الأصحاب ، ولغيره من الأخبار . ويمكن حمله على التعزير وعلى أنه أراد التعريض كما سياتي، وقال به ابن الجنيد ، وقال ابن أبي عقيل بلزوم الجلد به مطلقاً، وسياتي القول فيه في محله انشاء الله تعالى .



٤٤ - وعنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملائنة من يرثه ؟ فقال : أمه وعصبة أمه . قلت : أرايت أن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : ارده عليه من أجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له أمه الى يوم القيامة .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قيل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤٦ - وبهذا الاسناد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : من أجل أن الولد

ظاهره عدم ارثه من الاخوال الامع اقرار الاب ، الا أن يقال : كما أن الام مستثناة فكذا الاخوال .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

٤٨ - يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لا مراته : لم تأتني عذراء ؟ قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حداً كاملاً ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

وقال في الشرائع: اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل : لاحد . وقيل : يحد تمسكاً بحصول الموجب ، وهو أشبه<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : موضع الخلاف ما اذا كان القذف الثاني بمتعلق الأول . أما لو قذفها بزنية أخرى ، فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً في الشرائع: وكذا الخلاف فيما اذا تلاعنا ثم قذفها به، وهناسقوط الحد أظهر<sup>(٣)</sup> .

وقال في المسالك : الاقوى السقوط<sup>(٤)</sup> .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٠١/٢ .

(٢) المسالك ١٢١/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ١٠٢/٣ .

(٤) المسالك ١٢١/٢ .

يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء. قال: يضرب . قلت: فان عاد؟ قال: يضرب فانه يوشك ان ينتهي. قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصاب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون؟ فقال : لها ان تنزع نفسها منه ان شئت .

٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاءماً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً .

٥٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

ولا مناسبة للخبر بالباب . ويدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد .

قوله : أو عرض له جنون

لعل الترديد من الراوي أو محمول على اختلاف مراتب الجنون .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف على المشهور .



ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والامة تكون تحت الحرفيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول: « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً »، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان .

قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله .

٥٣ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

---

#### الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وقد مر منقولاً عن الكليني (١).

( ٩ )

## باب السراى وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله: ( وللرجل أن يظأ بملك اليمين ماشاء من العدد ويجمع

بينهن ) .

يدل على ذلك قوله تعالى : ( والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم  
او ما ملكت ايمانهم ) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاً له  
وطء ما اراد منهن .

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال :

---

## باب السراى وملك الايمان

الحديث الاول : صحيح .

وفي الخصال هكذا : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن جعفر

الحميري قال حدثنا هارون . الخ<sup>(١)</sup> .

---

(١) الخصال ص ٤٣٨ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : تحرم من الاماء عشرة : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي عمته من الرضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا

#### قوله عليه السلام : بين الام والبنت

أي : في الوطء لا في الملك ، إذ بوطء كل منهما تحرم عليه الأخرى ، وكذا في الأختين . ولا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخبر ، إذ المحرم منها غير منحصر في المذكورات ، إذ يحرم عليه أمها وبنتها من الرضاعة .

#### قوله عليه السلام : ولا أمتك وهي حامل

باطلاقه يدل على تحريم الأمة الحاملة ، وإن كان بعد أربعة أشهر وعشر ، وقد مر الكلام فيه .

#### قوله عليه السلام : ولا أمتك ولها زوج

في الخصال بعده : ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة (١).

#### قوله عليه السلام : وهي عمته

بأن تكون جدته أم الأب أرضعتها .

#### قوله عليه السلام : وهي خالتك

بأن أرضعتها أم الأم ، واستدل به على ما ذهب إليه المفيد وابن أبي عقيل



أمتك وهي أختك من الرضاعة ( ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي في عدة ) ولا أمتك ولك فيها شريك .

٢ - وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي

وسلار وابن ادريس من عدم انعقاد مثل العممة أو الخالة أو الاخت من الرضاع ممن يعتقد بالتملك لو كان من النسب ، حيث اطلق عليه السلام انها أمتك مع كونها عمته من الرضاعة ، وغيرها ممن المذكورات ، خلافاً للشيخ وأكثر المتأخرين استناداً الى روايات صحيحة .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام « أمتك » على سبيل المجاز باعتبار ما كان، ويكون التحريم مستنداً الى سببين الى الحرية والرضاع .

وفي الخصال بعد قوله « وهي خالتك من الرضاعة » ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر .

وفي الفقيه بدله « ولا أمتك وهي في عدة »<sup>(١)</sup> مع اختلاف في التقديم والتأخير .

قوله عليه السلام : وهي رضيعتك

أي : أرضعتك ، أو بنتك أو أختك من الرضاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

والحسن بن راشد مشترك بين ضعيف وثقة ، فيمكن الحكم بضعفه أيضاً على المشهور ، وكذا كل ما مر وسيأتي من مثله .

قوله عليه السلام : أمها أمتك

أي : مع وطئ الأم ، وكذا قوله « أختها أمتك » أي : مع وطئ الاخت .

السراري وملك الأيمان ..... ٣٨٧  
عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشرة لا يحل نكاحهن ولا  
غشيانهن: امك أمها امك، وامك أختها امك ، وامك وهي عمك من الرضاعة  
وامك وهي خالتك من الرضاعة ، وامك وهي أختك من الرضاعة ، وأمك وقد  
ارضعتك ، وامك وقد وطئت حتى تستبرئ بحیضة، وامك وهي جلی من غیرك  
وامك وهي علی سوم من مشتر ، وامك ولها زوج وهي تحتة .

٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن  
عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن  
مسمى ثم افترقا؟ قال: وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها  
أو يعلم صاحبها ، والثلث اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

٤ - عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

قوله صلوات الله عليه : وهي على سوم

لوجوب الاستبراء على البايع ، وهذا وجوب شرطي .

الحديث الثالث : موثق .

والظاهر من هذا الخبر أنه لا يجوز للمشتري الوطء قبل القبض، والمشهور  
جواز التصرفات قبل القبض، بل مثل هذا التصرف في حكم القبض . ويمكن أن  
يتكلف بأن المنع لعدم الاستبراء ، لكنه يأبى عنه قوله « أو يعلم صاحبها » إلا أن  
يقال: فائدة الاعلام هو أنه يخبر البايع بالاستبراء وعدمه، فيعتمد في الأول على قوله.  
ويمكن أن يكون « صاحبها » مرفوعاً فاعلاً لقوله « يعلم » من باب الافعال .  
ويمكن مع الابقاء على ظاهره الحمل على الكراهة .

الحديث الرابع : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمني غلامي لذلك.

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجهما من رجل، ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين. قال: حرمت عليه باشرائه إياها، وذلك ان بيعها طلاقها الا أن يشتريها من جميعهم.

٦ - وعنه عن علي بن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين

وقال في المسالك: إذا تزوج الرجل أمته بعبده أو غيره صارت من مولاها بمنزلة الأجنبية لا يحل له منها الا ما يحل له من أمة غيره، كنظر الوجه واليدين بغير شهوة، ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع. وفي معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك، وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق، أو موت، أو فسخ، أو انقضاء مدته ان كان مؤقتاً بمدة وانقضاء عدتها، سواء كانت بائنة أو رجعية<sup>(١)</sup>.

الحديث الخامس: موقوف.

قوله عليه السلام: الا أن يشتريها

فبطأها بالملك لا بالعقد.

الحديث السادس: حسن.

قوله عليه السلام: ان شاء المشتري

لاخلاف فيه، وقد مضت أخباره في أبواب النكاح.



وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما .  
٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبتاع الجارية ولها زوج؟ قال: لا يحل لأحد ان يمسه حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به، لانه اذا كان الأمر على ما قدمناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً الا أن يبيعها بيعاً آخر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية.  
٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها؟ قال : لا بأس .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مجهول .

وقال في المسالك : لاختلاف في جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب ولو من الزوج ، لورود الأخبار ولأنهم فيء للمسلمين . وكذا شراء بناتهم ولو من الاءاء . ويترتب على هذا الملك أحكامه التي من جملتها حل الوطء واطلاق البيع عليه مجاز، والافهوا بالاستنقاذ أشبه . وكذا يجوز اشتراء ما يسيبه أهل الضلال من أهل الحرب، وان كان جميعه أو بعضه للامام ، للاذن في ذلك من قبلهم عليهم السلام في أخبار كثيرة ، منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

١٠ - محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا ذكره الغائب لم يجز النكاح .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة ؟ قال : لا بأس .

١٢ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إما رجل شاء أن يعتق جاريتة

---

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

وظاهره صحة الفضولي بعد الاجازة .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

وقال الفاضل الاستربادي في الكافي كثيراً : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ويتزوجها ويجعل صداقها عنقها فعل .

١٣ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل قال لجاريتته : اعتقتك وجعلت عنقك مهرك ؟ قال : فقال جائز .

وقال في المسالك : من القواعد المعلومة أن تزويج الانسان بأمنه بأي مهر كان باطل ، الا اذا جعل مهرها عنقها ، فانها تجوز عند علماء أهل البيت قاطبة .  
وقد اختلف الأصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما ، فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويج ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة منهم المحقق في النافع ، لرواية علي بن جعفر وابن آدم . وفي دلالتهما على المطلوب نظر ، لان القائل على تقدير تقديم العتق يعتبر معه التصريح بالتزويج ، وهو متنف في الروايتين ، فانه لم يذكر فيهما سوى العتق والمهر ولم يصرح بالتزويج .

واستدل أيضاً بأن العتق اوسبق لصارت حرة ، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها ، بل لها الخيار في القبول والامتناع . والجواب أن الكلام لا يتم الا بآخره ، وذهب الشيخ في الخلاف وأبو الصلاح والعلامة في المختلف والارشاد الى اشتراط تقديم العتق على التزويج ، وذهب المحقق في الشرائع وأكثر المتأخرين الى عدم الفرق بين التقديم والتأخير<sup>(١)</sup> .

الحديث الثالث عشر : موثق .



١٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحنات عن حاتم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: ان شاء الرجل اعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

١٥ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك. قال : جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً .

١٦ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامته : اعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطها شيئاً ، وان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

١٧ - وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : عتقت

يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التزويج ، لا لتقدم العتق .

الحديث السابع عشر : موثق .

وقال الوالد العلامة نسور الله ضريحه : فيه شيء ، لان الضمير ظاهراً راجع

الي علي، ولم نقف علي روايته عن غير أخيه . وان كان راجعاً الي علي بن الحسن

أمه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: يستسعيها في نصف قيمتها وان أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال: وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت .

١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريتة ويقول لها : عتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر .

---

ففيه ارسال ظاهراً، اذ من المستبعد روايته عن يونس، وتقدمت الرواية عن الحسن ابن محبوب عن يونس، وروى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس، والظاهر أخذه من الفقيه<sup>(١)</sup>.

#### قوله عليه السلام : ادى عنها

لعله محمول على الاستحباب، وسيأتي الكلام فيه .

#### الحديث الثامن عشر : موقوف .

#### قوله عليه السلام : ويستسعيها في النصف الاخر

لما فهم من الكلام السابق أن نصفها حر، عبر ثانياً عن النصف المملوك بالنصف الاخر، أي : بالنظر الى النصف الحر . ويحتمل أن يكون المراد بالنصف الاخر النصف الحر، أي : تسعى في أيام حريتها لا في جميع الايام اذا هاياها مولاه . وقيل : المراد بقوله « يرجع نصفها مملوكاً » العتق أي: تصير مملوكاً لنفسها

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٦١ ، ج ٢٨ .

١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها نسم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: يمرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها، فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر.

٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بساع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما

فعب عن العتق بالملكية مجازاً . ولا يخفى بعده من وجوه .

#### الحديث التاسع عشر : ضعيف .

اذ عباد بن كثير البصري غير مذكور في الرجال ، وفي الأخبار فيه ذم كثير . وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ان طلق الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقاً واستسعت في ذلك ، فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة . وان كان له ولد له مال ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي وينتق حينئذ ، وتبعه في الأول ابن حمزة .

وقال الصدوق في المقنع ونعم ما قال: اذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها، وبه قال ابن الجنيد، وتبعه ابن البراج وابن ادريس . وهو المعتمد، لان نصفها يجري مجرى التالف من المهر المعين، والزام الولد بأداء ثمنها ليس بجيد لاصالة البرامة. نعم لو تبرع الولد بالأداء عتقت، وبه قال ابن الجنيد، وهو رواية يونس بن يعقوب، وابن ادريس منع قول الشيخ أيضاً.

#### الحديث العشرون : صحيح .

وقال في الشرائع: ولو كان ثمنها ديناً، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها،



قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال أو عقدة تحيط

ثم أولدها وأفلس بئمنها ومات بيعت في الدين، وهل يعود ولدها رقاً؟ قيل : نعم، لرواية هشام بن سالم . والاشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقاً ، لتحقق الحرية فيهما (١).

وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه وقبله لابن الجنيدي، تعويلاً على صحيحة هشام عن أبي بصير . قال المصنف في النكت : ان سلم هذا النقل فلا كلام، لكن عندي أن هذا خبر واحد لا يعضده دليل ، فالرجوع الى الأصل أولى ، وهنا صرح بردها ، وقبله ابن ادريس ، لمخالفة الأصول لصحة النزويج والعتق وحرية الولد .

وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ، لاعتنائهم بها من حيث صحة السند ، فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت ، بنساءً على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق ، وحينئذ فترجع رقاً ويتبين بطلان النكاح .

واعترض السيد عميد الدين بأن الرواية اقتضت عودها وولدها رقاً كهيئتها ، وتأويله لا يتم الا في عودها الى الرق لاعدود الولد، لان غايته بطلان العتق في المرض فتبقى أمته ، فاذا وطىء الحرامه لا ينقلب ولده رقاً ، بل غايته أن أمه تباع في الدين ، وقد ظهر بذلك أن الحمل لا يتم في الولد .

ويشكل في الام أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الرواية دلت على عودها رقاً للبايع ، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها الى ملكه ، وحملها بعضهم

بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه جائز ، وان لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق مالا يملك وأرى انها رق لمولاها الأول . قيل له : فان كانت قد علفت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيتها .

على فساد البيع وعلم المشتري به ، فانه يكون زانياً ويلحقه الأحكام .  
ورد بأن الرواية تضمنت أنه اذا خلف مايقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنكاح جائزين ، ومع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما ، سواء خلف شيئاً أم لا ، وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القرية ، ورد بأنه لا يتم أيضاً في الولد .

وأقول في صحة الخبر نظر من وجهين :

أحدهما : أن أبا بصير مشترك بين ليث وهو المشهور بالثقة على ما فيه ، ويحيى ابن القاسم وهو واقفي ضعيف .

والثاني : أن الشيخ ذكرهما في التهذيب في ثلاثة مواضع : اثنان منها رواها عن هشام عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثالث عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة ، وفي الكافي كالاخير ، فالرواية مضطربة الاسناد (١) . انتهى .

وأقول : اشتراك أبي بصير غير ضائر ، اذ يحيى بن القاسم أيضاً عندي ثقة مرضي ، والضعيف يحيى بن أبي القاسم ، كما حقق والذي رحمه الله في كتبه ، والوجه الاخر أيضاً لا يصير سبباً لضعف الرواية . والعدول عن النص الصحيح مشكل .

وقيل : قوله عليه السلام « كهيتها » أي كهيتها في الحرية .

٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد ؟ فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم أصدقها ، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا أعتقها الا بمهر ، ولا يطلأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومى ذرني كما أنا اخدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الاخر أن يطلأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل ، لأنه لا يكون للمرأة زوجان

---

الحديث الحادى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فان كان عتقها

مفهوم الشرط غير معتبر اتفاقاً .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يكون للمرأة فرجان (١)

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : أي لو كان لها فرجان لجاز بالقسمة ،

---

(١) فى المطبوع من المتن : زوجان .



ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعاً ثم احل أحدهما فرجها لشريكه ؟ فقال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً. قلت: ارأيت ان اراد الباقي منهما أن يمسه أله ذلك ؟ قال : لا الا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها مثل ما أراد . قلت : اليس

ولأجل ذلك اذا وقعت القسمة وتعين يسوم لها ويوم له يجوز له وطؤها في كلا اليومين ، لكن في يومها بصيغة المتعة .

قوله عليه السلام : فان أبت

لعله محمول على ما اذا تنحقت شرائط السراية .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الأفاضل : هذه الرواية تقدمت متناً وسنداً في أول النكاح في باب التحليل ، الا أنه جعل مكان محمد بن قيس « محمد بن مسلم » وصارت أوضح سنداً . انتهى .

وأقول : في الكافي<sup>(١)</sup> أيضاً محمد بن مسلم ، والمشهور عدم افادة تحليل الشريك الاباحة ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى حلها بذلك ، وكذا في المتعة في أيامها الاكثر على العدم، وذهب الشيخ في بعض كتبه الى الجواز ، وقدم الكلام فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) فروع الكافي ٤٨٢/٥ ، ح ٣ .

(٢) تقدم برقم : ١٩ من باب ضروب النكاح .

قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما. قال : بلى قلت: فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك، قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها؟ قال: ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل أو أكثر .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس ابن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال: حرمت عليه.

#### قوله عليه السلام : الا ان يثبت عتقها

في الكافي « بيت » كما في بعض نسخ الكتاب من البت بمعنى القطع ، كناية عن عتق كلها ، أو المعنى : يعتقها عتقاً باتاً غير معلق على الموت أو غيره .

#### قوله عليه السلام : مثل ما اراد

أي تزويجاً مثل ما اراد من الدائم والمنقطع ، وبالمهر القليل أو الكثير وغير ذلك .

#### الحديث الرابع والعشرون : موثق .

وقد مر آنفاً بعينه مع زيادة (١).

٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير ان مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي اياها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي . قال : فقال له : سكتوهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الأول .

٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية

#### الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في النافع : ليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى . ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ، ووقوفه على الاجازة أشبه<sup>(١)</sup> .

وقال السيد في شرحه : الأصح ما اختاره من وقوفه على الاجازة ، ويكفي في الاجازة كل لفظ دل على الرضا . وقال ابن الجنيد : لو كان السيد علم بعقد العبد والأمة على نفسها فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما ، جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستقر به في المختلف ، وبدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن وهب<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) المختصر النافع ص ٢٠٧ .

(٢) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .



وولده صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

٢٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر الكمندانى عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: ان بعض أصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية وابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها؟ فقال: لا الا باذنها. قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء ان هذا جازي؟ قال: نعم ذلك اذا كان هو سبيه، ثم التفت الي وأومى نحوي بالسبابة فقال: اذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتتكحها والا فلا الا باذنهما.

وعليه الاصحاب.

الحديث السابع والعشرون: ضيف.

قوله عليه السلام: اذا اشتريت أنت

لعل القيد الاول محمول على الاستحباب، أو مبني على الغالب. والحاصل أن الولاية انما هي على الصغيرين لا البالغين.

قوله عليه السلام: فينكحها

أي: يطأها، وفيه دلالة على أن وطئ الصغير أيضاً موجب للتحريم على الأب.

- ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه؟ قال: نعم. قلت: فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.
- ٢٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة واسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته؟ قال: ليس بينهما نكاح.
- ٣٠ - وعنه عن أبي العباس محمد بن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فنشتره هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

### الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : حسن موثق على الظاهر .

اذ في الكافي « عن اسحاق بن عمار »<sup>(١)</sup> وهو الظاهر .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لانه عبد مملوك

لعل المراد أن المملوك لما لم يقدر على شيء ، فاذا نكحها وهو مملوك لغير الزوجة ، كان العاقد حقيقة مولاة والنفقة على مولاة ، فاذا صار ملكاً لزوجته كانت

(١) فروع الكافي ٥/٤٨٥ ، ح ٣٠ .

٣١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن يجردان نكاحاً .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق . قلت : فللحرة عليه الخيار اذا اعتق ؟ قال : لا فقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الأول .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

---

هي العاقدة والمعقودة ، ولا بد من المغايرة ، وكذا النفقة من لوازم الزوجية ، وهنا يلزم النفقة الزوجة . فهي منفقة ومنفق عليها .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وعليه العمل .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يرجم

عليه الفتوى .

قوله عليه السلام : فهو على نكاحه الاول

عليه العمل .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .



ابن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويبيع بصغر منها . قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدر كاً بعد ذلك .

٣٤ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ؟ قال : لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم اذا كانت أم ولده .

ومحمول على عدم الشبهة من الجانبين ، وتحريم البيع منها لم أر من تعرض لها ، ويمكن حمله على شدة الكراهة .

وقال في الصحاح : الصغار بالفتح الذل والضيم ، وكذلك الصغر بالضم<sup>(١)</sup> .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا خيار لها

لعدم عتقها .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

ويدل على أن العبد لا يملك ما ملكه المولى .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها ، فقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت . فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكاً ، واذا اعتق فهو احق بهم منها .

٣٧ - عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق؟ فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانء عصمتها منه ، فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام . قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال:

#### الحديث السادس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فاذا اعتق

عليه الفتوى ، وقد مر .

#### الحديث السابع والثلاثون : موثق

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية: اذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبق ، لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانء من الزوج ، وكان عليها العدة منه ، فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها ، وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل ، وبسه قال ابن حمزة ، الا أنه قال : اذا تزوج عبده بأمة غيره باذن السيدين ثم أبق العبد - وساق الكلام .

وقال ابن ادريس : هذه رواية أوردها الشيخ في نهايته ولم يوردها غيره ، والذي يقتضيه أصول الادلة أن النفقة ثابتة على السيد وأنها لا تبين من الزوج .

ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول .

٣٨ - وعنه عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ، ثم انه علم بعد ذلك أنه ان يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه .

٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال :

والوجه أن الاباق لا يقتضي فسخ العقد ، لاصالة البقاء. احتج الشيخ برواية عمار والجواب الطعن في السند<sup>(١)</sup>. انتهى .

#### قوله عليه السلام : ثم تزوجت غيره

هذا الشرط لم يعتبره أحد ، وهذا أيضاً مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، ولعله على المثال. أو المراد بالتزويج حله بقريئة آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على النكاح الاول الامرين معاً ، وكون الواو بمعنى « أو » بعيد .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

#### قوله : عن الخبيثة

أي : ولد الزنا .

(١) المختلف ص ٢٣ كتاب النكاح .



لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

٤٠ - البزوفري عن احمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ابن وليدته .

٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن أبي يعفور عن

---

وقال في النهاية : فيه « كتب لابن خالد اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولاخبثة ولا غائلة » أراد بالخبثة الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب . و الخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم ، كمن أعطي عهداً أو أماناً ، أو من هو حر في الاصل<sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي الصحاح : الخبيث ضد الطيب ، وفلان لخبثة كما تقول لزنية<sup>(٢)</sup> .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله : الا رجل

كأنه استثناء منقطع، والحاصل أنه ان زنا أحد بوليده غيره فادعاه مولى الوليدة يلحق به ، وان كان واقعاً ولد زنا .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

---

(١) نهاية ابن الاثير ٥/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١/٢٨١ .

أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواربه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع . قال : لا بأس .

٤٢ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته . قال : لا .

٤٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

وفي رواية عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليده امرأة بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يبرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة .

٤٤ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن

وقال في النافع : لا بأس أن يطاء الأمة وفي البيت غيره (١).

وقال السيد رحمه الله في شرحه : المصنف تبع متن الرواية في نفي البأس ولا يبعد اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات ، ونفي البأس لا ينافيه .

**الحديث الثاني والاربعون : موثق كالصحيح .**

**الحديث الثالث والاربعون : صحيح ، وآخره مرسل .**

والمشهور عدم اشتراط حرية المزنني بها في الاحصان ، ويظهر من بعضهم الاشتراط ، كما يدل عليه الخبر .

**الحديث الرابع والاربعون : موثق .**

هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .  
 ٤٥ - وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك ؟ قال : لا تحل لابنه .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نظر الاب أو الابن أو قبل بشهوة جارية قد ملكها ، حرم على الآخر وطأها ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، وعد أبو الصلاح في المحرمات أمة الاب المنظور اليها بشهوة . وقال سائر : وقد روي أن الاب اذا نظر من أمته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة ، فلا تحل لابنه أبداً .

وقال شيخنا المفيد : من ابتاع الجارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلاً عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح أبداً ، وليس كذلك حكم الابن اذا نظر من أمة يملكها الى ما وصفناه . وقال في باب السراي : اذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظراً بشهوة حرمت على ابنه ، ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك دون غيره ، ففرق بين الاب والابن في ذلك . وقال ابن ادريس : لا يحرم على أحدهما لو نظر الآخر أو قبل وان كان بشهوة ، بل المقتضي للتحريم الوطى ، والاقرب قول الشيخ (١) .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .



٤٦ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لأبيه أو لابنه؟ قال : لا بأس .

٤٧ - ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها؟ قال : تحرم على ولده، وقال : ان جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محمول على أنه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين .

٤٨ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة اشهر وليس بها حبل . قال: ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

#### الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله رحمه الله : ولا ينافي

كان حقه أن يتعرض لرفع المناقاة بينه وبين الأخبار السابقة أيضاً ، وان كان يظهر من هذا الوجه الجمع بينها أيضاً .

#### الحديث السابع والاربعون : مجهول .

#### الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

٤٩ - وعنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على أربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخرج عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان

وقال في الدروس: عدم حيض من شأنها الحيض عيب، ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيباً، والرواية مصرحة بكونه عيباً<sup>(١)</sup>.

#### الحديث التاسع والاربعون : مجهول أو حسن .

وأجاب عن هذه الرواية في المختلف بحمل الدخول على الخلوة دون الإيلاج قال : وقوله « ان لم يكن أوفاهما بقية المهر » معناه ان لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب أن يوفيه المهر ثم باعها ، لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول ولا لغيره اذا لم يجز العقد .

ولا يخفى بعده ، لكن على هذا يمكن ارجاع الضمير في قوله عليه السلام « اذا كان » الى السيد البايع ، أي : أنه انما لم يستحق نصف المهر لانه اذا كان عارفاً مؤمناً فقد علم أن البيع موجب لتسليط المشتري على الفسخ ، فلا يستحق أزيد من النصف .

وأقول : يمكن أن يكون هذا مبنياً على ما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقي من المهر بعد الدخول ليس للزوجة مطالبته ، وعمل بها بعض الأصحاب كأبي الصلاح ، وقد مر القول فيه .

وعمل بخصوص هذه الرواية الشيخ في النهاية ، فقال : اذا زوج الرجل جارية من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ، ثم باع الرجل الجارية ، لم تكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا أن يرضى

المؤخرتان عنه؟ فقال: ان لم يكن أرفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، واذا باعها سيدها فقد بان من الزوج الحرا إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم من ذلك على ان يبيع الأمة طلاقها .

بالعقد<sup>(١)</sup> . وتبعه ابن البراج .

والمشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملكه ، وفيه أقوال أخر .  
ولو باعها قبل الدخول سقط المهر ، لانفساخ المهر من جانب المرأة ، فان أجاز المشتري كان له المهر ، لان اجازته كالعقد المستأنف .

#### قوله : تقدم من ذلك

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن وسعدان وأبي بصير ، لانهم أصحاب الكتب . فيمكن أن تكون تلك الأخبار الدالة على أن يبيع الأمة طلاقها قد تقدمت في كتبهم ، ولما ذكروا هذا الخبر أشاروا اليها للتأكيد والتأييد . والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ، ويكون قد قدم اليهم تلك الأخبار .

ويمكن أن يكون المستتر في « اذا كان » راجعاً الى الزوج الحر ، ويكون كالدليل لفسخ عقده ، لسرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للزوج الحر اختيار ؟ بأنه هو أقدم على هذا ، وكان يعرف أن الأمة اذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكأنه حين العقد رضي بذلك . والزوج اذا كان عارفاً فلا كلام ، والا فالتقصير منه في عدم التعلم .



٥٠ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها. قال : يعطيها

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق وكونه امامياً ، فانهم يقولون بذلك بخلاف العامة ، فانهم يقولون لاختيار للمولى في الفسخ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ؟ فقال : ان كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به ، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، لانه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى. وان كان الزوج لا يعرف هذا الامر وهو من جمهور الناس ، فعامله المولى على ما يعامل به مثله ، فقد تقدم على معرفة ذلك منه <sup>(١)</sup> ، والظاهر أن هذا هو المراد .

ثم انه يحتمل أن يكون المستتر في « كان » راجعاً الى المشتري ، أي : اذا كان المشتري يعلم قدرته على الفسخ فقد بان .

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

وبمضمونه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة واختاره في المختلف ، وقال ابن ادريس : يجب على المولى كمال المهر .  
وقد مضى الخبر في أواخر باب زيادات النكاح <sup>(٢)</sup> .

قوله : ولا يجوز للمملوك أن يعقد

لا خلاف فيه عندنا .

(١) فروع الكافي ١٦٩/٦ ، ح ٦٠ .

(٢) برقم : ١٥٨ .

سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده .  
ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرتين أو أربع اماء .

٥١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد  
ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال :  
لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج أربع اماء .

٥٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال :  
حرتين أو أربع اماء . قال : ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال  
جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال .

٥٣ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه  
السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال : حرتين أو أربع اماء  
وقال : لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة ان يشتري ما شاء من  
الجوارى ويطأهن .

فأما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على أكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه،

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

والضمير في « ماله » و « له مال » و « رقيقه » كلها للعبد، وارجاعها الى المولى

بعيد .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا أذن السيد لعبده في أن يشتري لنفسه ، فهل يصح هذا

ويؤكد ذلك بياناً أيضاً مارواه :

٥٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان أذن له مولاه .

الاذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح ؟ يبني على أن العبد هل يملك مثل هذا أم لا ؟ الاصح العدم . فاذا لم نقل بملك العبد واشترى هل يقع الشراء للسيد أم لا ؟ يحتمل الأول ، لان الشراء لنفسه تضمن أمرين : الاذن في الشراء ، وتقيده بكونه لنفسه ، فاذا بطل المقيد بطل المطلق فيقع للمولى ، والاقوى عدم الوقوع .

ثم لو قلنا بوقوعه للمولى هل يستبيح العبد بضعها بهذا الاذن ؟ قيل : نعم ، لاستلزام الاذن في الشراء لنفسه الاذن في الوطء ، لان العبد أهل للإباحة ، كما يستبيح الأمة التي يأذن له فيها المولى ، والاقوى عدم الاستباحة .

ولو وكله المولى في أن يشتري أمة وبطأها ، فلا اشكال في استباحة وطأها من الجهات المتقدمة ، فان شراء العبد لمولاه صحيح ، وإباحة المولى له وطء أمته صحيح أيضاً ، فاذا كانت الاباحة الضمنية المتقدمة تفيد اباحة الوطء على قول معتبر مع فساد ما دخلت في ضمنه ، فكيف الاذن الصريح مع صحة الشراء المضموم اليه الاذن، لكن في صحة الاذن في المثال نظر، من حيث أنه فيما لا يملكه المولى حين الاذن ، فيمكن القدر في صحته .

ثم قول المصنف مع سقوط التحليل اشارة الى ان هذا الاذن ليس تحليلاً ، لان العبد ليس قابلاً له ، بل من حيث الاباحة والاذن .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .



٥٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٥٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٥٧ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذي يكشف عما ذكرناه زائداً على ما تقدم ما رواه :

٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد .

وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بحرتين أو أربع اماء أو أمتين وحرّة .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالموثق .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح ، و آخره مرسل .

قوله : أو أربع اماء

لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا وخالف فيه العامة ، فذهب بعضهم الى أنه لا يتجاوز اثنين مطلقاً ، وذهب الاقل منهم الى أن له أربعاً مطلقاً ، كذا ذكره الشهيد

٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال، وقال: يحل للعبد أن ينكح حرتين .

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت؟ قال: إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق .

الثاني رحمه الله .

#### الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وتدل هذه الأخبار على أن العبد يملك ، أو يجوز تحليل المولى له، وكلاهما مختلف فيه وبالجمله هذه الأخبار المعتبرة تدل على جواز وطء العبد أمة المولى باذنه ولا معدل عنها .

#### الحديث الستون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : إن شاء أعتق

يمكن حمله على ما إذا تزوجت بغير إذن المولى .

وقال في المختلف: المشهور أن الأمة إذا تزوجت بالحر باذن سيدها، فإن الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقية الأولاد ، وكذا العبد لو تزوج بكرة باذن مولاه . وقال ابن الجنيد : إذا زوج الأمة سيدها ومولاتها فولدت فهو بمنزلتها ، إلا أن يشترط الزوج عتقهم . ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بالخيار في الوالد

٦١ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

٦٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردنها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه ؟ وان فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه .

٦٣ - وروى عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الجارية من الرجل المأمون فخبرتني انه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت عنده . قال : ليس بجائز ان تأتيتها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون الفرج ، ان الذين يشقرون الاماء ثم يأتوهن قبل ان يستبرؤوهن فأولئك

---

ان شاء أعتق وان شاء رق ما لم يشترط الثاني ، كما اشترط الأول (١) .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا بأس أن يطأها

عمل به جماعة من الأصحاب .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .



الزناة بأموالهم .

٦٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر قال لها : اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج ؟ قال : اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعد موت الزوج .

٦٥ - علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأصابها عناق السربة فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر؟ فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت. فقال : أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع

---

والمشهور سقوط الاستبراء باخبار البايعة الثقة ، وذهب ابن ادريس الى عدم السقوط بذلك ، وهذا الخبر يدل على ما ذهب اليه ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة جمعاً .

الحديث الرابع والستون : حسن .

وقد مضى في باب العقود على الاماء<sup>(١)</sup>.

الحديث الخامس والستون : موثق .

وقال في القاموس : الداري العطار منسوب الى دارن جزيرة بالبحرين بها

ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها .

٦٦ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بساع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعنتها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عنتها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فأعنتها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عنته وتزويجه جائز ، وان لم يكن للذي اشتراها فأعنتها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عنته ونكاحه باطل لأنه اعنتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها

سوق يحمل المسك من الهند اليها <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية : ان أعنتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذمياً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمي رقاً للذي اعنتها ، فان ام يكن حياً كانوا رقاً لاولاده ، ويعرض عليها الاسلام ، فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام <sup>(٢)</sup> . وقال ابن ادريس : يقتضي مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقاً ، لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، بل الاجماع بخلافه، لان ولد الحرين حر بلاخلاف ، وانما هذه الرواية شاذة أوردها شيخنا ايراداً لا اعتقاداً . انتهى <sup>(٣)</sup> .

وفيه مخالفة أخرى للمشهور ، وهي قتل المرتدة كما سيأتي .

الحديث السادس والستون : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٣٣/٢ .

(٢) النهاية ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٣) المختلف ص ٢٤ كتاب النكاح .

الأول. قيل له : فان كانت قد علفت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيتها .

٦٧ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاهم يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها الا ان يشترط زوجها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقياً لمولاهم الا أن يشترط مولى العبد ، ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه .

٦٨ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعد من مائه، وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدأ فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهم من ثمنها باعها، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه

---

وقد مضى بعينه قبل ذلك بثلاث ورقات<sup>(١)</sup>.

الحديث السابع والستون : مجهول .

الحديث الثامن والستون : موثق .

قوله : فمات

أي : الولد ، أو المولى، وعلى الاخير الضمير المرفوع في « شاء » و« يبيعها »  
اما راجع الى البايع أو الوارث .



وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة .

### قوله : قبل أمه

أي : في حياة المولى ، أو بعد وفاته ، والأخير أظهر ، فالمراد بيعها في ثمن الرقبة ، ولا يبعد أن يكون قبل أبيه .

وقال في المختلف : جوز الشيخان بيع أمهات الاولاد في ثمن رقبتهم ، اذا كان الثمن ديناً على مولاهن ولا مال له سوى ذلك ، وبسه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس . ونقل ابن ادريس عن المرتضى أنه لا يجوز بيعها مادام الولد باقياً لا في الثمن ولا في غيره ، والمعتمد الأول .

والاقرب أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون السيد حياً أو ميتاً . وقال ابن حمزة : فان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقاً . وليس بجيد . واذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعنت عليه .

فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية : كان نصيب ولدها منها حراً واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهن ، قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ ، فان بلغ اجبر على ثمنها ، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين .

وقال ابن ادريس : هذا غير واضح ، لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاهن فكيف بعد موته ، ولاي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ ولاي شيء يؤخر الدين . وقول ابن ادريس جيد، لكن الشيخ عول في ذلك على رواية أبي بصير (١).

(١) المختلف ص ٩٦ كتاب العتق .

٦٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجرت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

٧٠ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن الدقاق قال : سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها ؟ قال : فقال لا بأس .

٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : لو أن رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال .

---

#### الحديث التاسع والستون : صحيح .

وقال في الشرائع : لاتتزوج المكاتبه الاباذن المولى ، ولو بادرت كان عقدها موقوفاً ، مشروطة كانت أو مطلقة . انتهى (١) .  
وأقول : لعل فائدة اشتراط كون المكاتبه مشروطة أن المطلقة اذا أدت بعض مكاتبها وهاياها المولى ، يمكن العقد عليها متعة في يومها على القول به كما عرفت .

#### الحديث السبعون : مجهول .

#### الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله، ويتلوه  
كتاب العتق والتدبير والمكاتب والحمد لله رب العالمين .


---

قوله عليه السلام : فان الفرج له حلال

لعله على المشهور محمول على ما اذا اشترى أونكح في الذمة ، وفي النكاح  
يمكن أن يقال : ان المهر ليس من أركانه ، فلا يبطل العقد ، والله تعالى يعلم .



كتاب  
العتق والتدبير والمكاتبة



## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

( ١ )

### باب العتق واحكامه

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البخترى عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الرجل يعتق المملوك. قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وقال : يستحب للرجل

---

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق واحكامه

الحديث الاول : صحيح .

والظاهر أن المراد بعشية عرفة بعد الزوال من يومها ، والحاصل أنه يستحب في جميع اليوم وبعد الزوال أفضل . ويحتمل أن يكون المراد ليلة عرفة وعصر



ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة نصف الرجل .

٤ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فاذا هو : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

يوم التروية .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لوجه الله

أي : لطلب رضاه خالصاً « لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً » هو مصدر بمعنى الشكر كالجلوس ، أي : لا يطلب به مكافأة عاجلة ولا أن يشكره عليه عند الخلق .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا عتق الا ما أريد به وجه الله تعالى .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تطلق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق الا بعد ملك .

٨ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره ؟ قال : ليس عتقه بعتق .

٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

---

#### الحديث الخامس : حسن .

وقال في المسالك : المعتبر قصد القرية لا التلفظ بها (١).

#### الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف .

نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقته؟ قال : لا ، وعن طلاق السكران وعنته؟ قال : لا يجوز .

١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً

وبه قطع الاصحاب .

الحديث العاشر موثق .

وقال بعض الأفاضل: في الكافي « عن ابن رباط »<sup>(١)</sup> وهو الصواب ، فقد روى ابن سماعة كتاب ابن رباط ، وان أمكن أن يحمل ابن زياد على محمد بن الحسن ابن زياد ، فقد روى كثيراً ابن سماعة عنه أيضاً ، ويقال له ابن زياد ، كما ذكرنا في الرجال، لكن الموافق لما في الكافي في خصوص الروايتين هو الاصح والواضح انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون ابن أبي عمير فانها مرتبته .

الحديث الحادي عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر زيادة « علي » من النسخ ، وقد أخذه من الكافي<sup>(٢)</sup> وفيه « عن ابن

(١) فروع الكافي ١٩١/٦ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ١٨١/٦ ، ح ١ .



أو من به زمانة ولاحيلة له. فقال: من اعتق مملوكاً لاحيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل إذا اعتق الصغار ومن لاحيلة له .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال : سألته عن النسمة فقال : اعتق من اغنى نفسه .

١٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن

---

محبوب « أي : الحسن ، فالخبر صحيح .

### قوله عليه السلام : فإن عليه أن يعوله

قال في المختلف : يظهر من ابن الجنيد والصدوق أنهما قالا بالوجوب ، والمشهور الاستحباب<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثاني عشر : صحيح على الظاهر .

وضمير « عنه » راجع إلى الكليني ، وفيه هكذا : محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم<sup>(٢)</sup> ، فالخبر صحيح .

### قوله عليه السلام : من اغنى نفسه

أي : من له كسب لا يحتاج معه إلى السؤال ، أو أغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها ، ويؤيده بعض الأخبار .

### الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

---

(١) المختلف ص ٧٨ - كتاب العتق .

(٢) فروع الكافي ١٨١/٦ ، ج ٣ .

سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .  
 ١٤ - وعنه عن محمد بن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان  
 عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟  
 قال : نعم .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي  
 ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم  
 أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .  
 ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

اذ « عمر » الظاهر أنه أبو حفص الرماني الثقة ، والمشهور جواز عتق ولد  
 الزنا ، ومنعه السيد المرتضى رحمه الله .  
 وقال في المختلف : سوغ الشيخ عتق ولد الزنا ، وقال ابن ادريس : لا يصح  
 والحق الأول<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويؤمى الى المنع من عتق غير المستضعف ، والمشهور الكراهة . وعلى مذهب  
 السيد يتأتى المنع للحكم بكفرهم .

#### الحديث الخامس عشر : ضعيف .

#### الحديث السادس عشر : ضعيف .

(١) المختلف ص ٧٠ - كتاب العتق .

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه .

لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم ، فأما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول .

وإذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسراً ، وان معسراً استسعى العبد في الباقي .

١٧ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي

وقال في المسالك : القول باشتراط اسلام المملوك المعتق للأكثر ، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى والاتباع وابن ادريس والمحقق والعلامة والقول بصحة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع وقواه الشهيد في الشرح ، والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً ، بحمل فعل علي عليه السلام على أنه كان قد نذر عتقه ، لثلا ينافي النهي عن عتقه مطلقاً ، وهو جمع بعيد لا اشعار به في الخبر<sup>(١)</sup> .

#### الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقال في الدروس : من أعتق شقصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله «ليس لله شريك» الا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ، ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابيه قصر العتق على محله<sup>(٢)</sup> وان كان حياً ، لرواية حمزة بن حمران ، ولكن معظم الأصحاب على خلافه ، والأكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق حياً موسراً ، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه

(١) المسالك ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

(٢) أى : عدم السراية في ملك نفسه أيضاً « منه » .



عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال: يؤخذ بما بقي .

١٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه؟ قال: ان كان موسراً كلف ان يضمن، وان كان معسراً اخذت بالحصص .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

١٩ - الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا.

ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى .

ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، وفي النهاية والخلاف ان قصد القرية فلا تقويم بل يسعى العبد ، فان أبي لم يجبر ، وان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً ، وبطل العتق ان كان معسراً ، وبه الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وان كان الأشهر الفك مع اليسار مطلقاً، وابن ادريس أبطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب، وظاهر الرواية بخلافه ، والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم ، وابن الجنيد ان أعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسراً وبين استسعاء العبد<sup>(١)</sup>.

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

٢٠ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

لأننا إنما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه ، فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ فقال : ان كان مضار أكلف أن يعتقه كله ، والا استسعى العبد في النصف الآخر .

٢٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين الشركاء فاعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فاعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : ان ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته . قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ، إنما

---

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

جعل ذلك لما افسده .

والذي يدل على انه متى لم يكن مضاراً استحب له أن يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه :

٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وان لم يكن له سعة من مال نظرقيمته يوم اعتق منه ما عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فأعتق بعضهم نصيبه ؟ قال : يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله .

٢٦ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه . قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وان لم يكن له مال عومل الغلام يوماً

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله : فليشتره

فيه اشعار بالاستحباب ، كما لا يخفى .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .



للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شركاء .  
ومتى كان المعتق مضاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً ،  
روى ذلك :

٢٧- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد  
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله  
نصيبه. فقال: اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله  
كان الغلام قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم ،  
فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلاعتق  
له لانه اراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

#### الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وظاهره عدم اشتراط القرية في صحة العتق ، ويمكن حمل ما ورد على  
الاشتراط على الكمال ، أو على ما اذا كان في كفارة أو نذر ، لكنه خلاف ما هو  
مقطوع به في كلامهم .

#### الحديث الثامن والعشرون : حسن موثق .

قال في الدروس: روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في من أعتق  
عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارها رده في الرق أن له شرطه . وعليها الشيخ  
وطرد الحكم في الشروط ، والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان أخل  
بالشرط ، وهو خيرة الصدوق، لصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام،

حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو أغاظها أن يرده في الرق . قال : له شرطه .

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده : اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها أو تسربت عليها فعليك مائة دينار فأعنته على ذلك فيتسرى أو يتزوج ؟ قال : عليه مائة دينار .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال :

وابن ادريس والفاضل أبطلا اشتراط عوده رقاً، وجعله الفاضل مبطلا للعتق<sup>(١)</sup>. انتهى.  
وقال السيد في شرح النافع : اذا شرط المعتق شرطاً في نفس العقد وشرط اعادته في الرق ان خالف ، ففي صحة العتق والشرط أو بطلانهما أو صحة العتق خاصة أقوال .

وقال أيضاً أجمع الأصحاب على أن المعتق اذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به ، سواء كان الشرط خدمة مدّة معينة أم لا معيناً ، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك ؟ قيل : لا ، وهو ظاهر اختيار المحقق ، وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في التحرير ، وفصل العلامة في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة ، واختاره فخر المحققين<sup>(٢)</sup>.

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

(١) الدروس ص ٢١٢ .

(٢) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريتة وشزط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا.

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا عمي المملوك فلا رق عليه ، والعبد اذا جذم فلا رق عليه .

وقال في الدروس : روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في من اشترط عتق أمته عليها خدمته خمس سنين ، فأبقت فمات ، ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها، وتأولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة، وليس في الرواية الفوات . نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد ، وزاد الشيخ أنه لو مات المعتق فالخدمة للوارث ، وزاد ابن الجنيد أنه لو منع العتق من الشرط فكالفوات ، وأوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكبس<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال السيد رحمه الله : لا اشكال في انعتاق المملوك بالعمى ، ويدل عليه روايات . وأما انعتاقه بالجذام فقد ذكره الاصحاب ، واستدلوا برواية السكوني، وهي لاتصلح لاثبات ذلك ان لم يكن الحكم اجماعياً، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص . وأما انعتاقه بالافعاد ، فلم أقف له على مستند ، ويظهر من المحقق التوقف فيه .

وأما انعتاقه بالتنكيل ، فهو المعروف من مذهب الاصحاب ، ويظهر من ابن ادريس علم الموافقة في هذا الحكم . وينحقق التنكيل بقطع اللسان والانف



٣٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عمي المملوك فقد أعتق .

٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسه .

٣٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالحميد عن هشام بن سالم عن أبي

والاذنين ، أو جبّ المملوك ، أو غير ذلك من الامور الفظيعة .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اعتقه صاحبه

أي : أجرى عليه حكم العتق .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

وقال في النهاية مثلت بالحيوان أمثل به اذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشبثاً من أطرافه ، والاسم المثلة ، وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة <sup>(١)</sup> .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٩٤/٤ .

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر فلا سييل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى الى من احب ، فاذا ضمن حدثه فهو يرثه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له .

٣٧ - الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

---

اذ عبد الحميد الظاهر أنه ابن سالم العطار .

وقال في النهاية : نكل به تنكيلا اذا جعله عبداً لغيره وصنع به صنعا يحذر غيره<sup>(١)</sup> .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال في النافع : مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه ، وقيل : ان لم يعلم به

---

(١) نهاية ابن الاثير ١١٧/٥ .

عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي اعتق العبد أو للعبد؟ قال : اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد (١).

وقال السيد رحمه الله في شرحه : الخلاف مبني على أن المملوك هل يصح أن يملك؟ والأصح أنه يملك فاضل الضريبة ، كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد فاذا أعتق العبد ويده مال ، فان قلنا أنه لا يملك شيئاً كان جميع ما بيده لمولاه ، سواء علم مولاه بالمال حال عتقه أم لم يعلم .

وان قلنا أنه يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه وأمكن دخول المال في ملكه ، فقد ذهب الاكثر الى أن المولى ان لم يعلم به في حال العتق فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للمعتق ، ويدل عليه روايات معتبرة الاسناد ، فيتجه العمل بها .

والظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم به ، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره مع الاتصال ، واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء ، لرواية أبي جرير وهي ضعيفة ، لان ابا جرير غير معلوم الحال ، وقد نسبها العلامة في المختلف الى حريز ووصفها بالصحة ، وتبعه ولده والشهيد في الشرح وجدي في الروضة ، لكنه تنبه لذلك في المسالك (٢).

### الحديث التاسع والثلاثون : حسن كالصحيح .

(١) المختصر النافع ص ٢٣٨ .

(٢) شرح المختصر مخطوط .



ابن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك . قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك ( فان ذلك أحب الي ) .

٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه الضريبة؟ فقال : اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها . قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده؟ قال : نعم واجر ذلك له . قلت :

---

وأبو جرير مشترك بين زكريا بن ادريس وزكريا بن عبد الصمد ، وفي الاول أنه كان وجهاً ، والثاني ثقة .

#### قوله عليه السلام : برضا المملوك

يدل على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق ، وقد مر الكلام فيه .

#### الحديث الاربعون : صحيح .

وقال في الدروس : صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة

فان اعتق مملوكاً اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال يذهب فيتوالى الى من أحب، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه . قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق؟ قال: فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله . قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه؟ قال : فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللي من ضربتي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما

بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه ، غير أنه لا ولاء له عليه بل هو سائبة . ولو ضمن العبد جريرته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية<sup>(١)</sup> انتهى .  
وقال في الشرائع : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة وهو المروي ، وأرش الجنابة على قسول ، ولو قيل يملك مطلقاً لكنسه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك : القول بالملك في الجملة للاكثر ، ومستنده الاخبار ، وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقاً ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متجه . ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر ، لابعنى ملك رقبة المال ، فيكون وجهاً للجمع .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح :

أخفنتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان أعطاهما في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. قال : قلت له : فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك الا الأول وهو في الاخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء أمسك.

---

قوله عليه السلام : لا الا أن يعمل له بها

لعل المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزكاة من نصيب ربحه ، ولا يعطي العبد من نصيبه شيئاً . ويمكن أن يقرأ « يعطى » على بناء المجهول ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

وقد مر الكلام فيه في باب السراري وملك الايمان .

قوله عليه السلام : منزلتها ما جعل

ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ، كما اذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً ، وان كان الزوج حراً الامع شرط الحرية ، والمشهور كون ولد زوج الحر حراً الا مع شرط الرقية . وقيل : لاثاير



٤٣ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فلم يلبث ان ملك ستة أيهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً . فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

لشرط الرقية .

#### الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقال في الدروس : لو نذر عتق أول ما يملكه ، أو أول ما تلده أمته فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعة عتق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ، ونزلها ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل .

ولو قال أول مملوك ، فملك جماعة دفعة بارث أو عقد مثلاً عتق واحد بالقرعة لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام ، وقال ابن الجنيد : يتخير لرواية الصبقل عنه عليه السلام ، وأبطل ابن ادريس النذر رأساً لعدم الاولوية .

والفرق بين أول مملوك وبين أول ما يملك بناء على أن « ما » موصولة ، فيعم فيسرى العموم الى الأول ، وأما مملوك فنكرة في الاثبات ، وهي غير عامة . ولو جعلت « ما » مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم . ولو أريد بـ « مملوك » الجنس ساوى ما في الحكم<sup>(١)</sup> .

٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب ستة قال : إنما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه .

#### الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

وقال في المسالك: اذا نذرعتي أول مملوك يملكه صح النذر، ثم ان اتفق ملك واحد عتق ، وهل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده ؟ وجهان ، الاظهر العدم ، وان ملك جماعة دفعة ففيه أقوال :

أحدها : لزوم عتق واحد منهم ويخرج بالقرعة ، لصحيفة الحلبي ، وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة .

وثانيها : أنه يصح ويتخير الناذر مع بقائه وقدرته عليه ، والا فالقرعة ، وهو قول ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمصنف في النكت والشهيد في الشرح ، لرواية الحسن الصيقل ، وحمل القائلون بها رواية القرعة على الاستحباب جمعاً ، وفيه نظر لأن رواية القرعة صحيحة ، وهذه ضعيفة السند .

وثالثها : بطلان النذر لفقد صفته المعتبرة وهي وحدة المملوك<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك ، لان الوجه في هذه اخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به اذا أراد الرجل أن يفي بما قال وان لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فأما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه وهو الاحوط أيضاً، ولو أن انساناً عمل على الخير الأخير. فاخترت واحداً منهم فأعتقه لم يكن مخطئاً .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاث ممالك له : انتم احرار، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت ممالك ؟ قال : نعم، أوجب العتق لاربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتقت ؟ فقال : انما يجب العتق لمن اعتقت ؟ .

#### الحديث السادس والاربعون : موثق .

وقال في المسالك : عمل الشيخ والجماعة باطلاق رواية سماعة ، وفيه اشكال لان الحكم ان كان جارياً على مسا في نفس الامر فالحكم كذلك ، ولا فرق بين كون من أعتقهم بالغين حد الكثرة وعدمه، لان الاقرار ليس من الاسباب الموجبة لانشاء العتق . وان كان جارياً على ظاهر الاقرار ، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع ممالكه، لانه جمع مضاف يفيد العموم، و« نعم » يقتضي تقرير السؤال ، واستقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق لفظ الاقرار ، والاشكال فيه أقوى من الاطلاق .

فالحق العمل بالظاهر والحكم بعتق الجميع ، وأما في الواقع فلا يحكم عليه الا بعتق من أعتقه، نعم دلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله ، كما لو مر



٤٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيتها فهي حرة يبيعهما من رجل يشترىها بعد ذلك . قال : لا بأس بأن يأتيتها فقد خرجت عن ملكه .

٤٨ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال : ليس عليك شيء . قلت : ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل . قال : ليس ولدها بالذي يعتقها ، اذا هلك سيدها

---

على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة ، فأقر بذلك مع ظهور المراد ، اتجه عدم الحكم ، وعليه دلت رواية الوليد بن هشام ، وكذا رواية سماعة<sup>(١)</sup> .

#### الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وقال في المسالك: ما وقفت على راد لهذا الخبر، الا ما يظهر من ابن ادريس وظاهرها يدل على صحة تعليق العتق على الشرط مطلقاً، لكن الاصحاب لما لم يقولوا به حملوها على النذر . وفي تعدي حكمها الى غير الامة والى التعليق بغير الوطىء وجهان ، وفي الرواية على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط، وفيه خلاف مشهور، وموضع الخلاف بانحلال النذر ما اذا لم يعمم نذره ولو بالنية بما يشمل الملك العائد ، والا فلا اشكال في بقاء الحكم<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

(١) المسالك ١٢٧/٢ - ١٢٨ .

(٢) المسالك ١٢٦/٢ .

صارت من نصيب ولدها .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

٥٠ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة ابن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم . قلت : أحج بئمنه ؟ قال : نعم .

٥١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنى يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقطعة فانها لا تشتري .

---

### الحديث التاسع والاربعون : مرقى .

وحمله بعضهم على غير الكفارة .

الحديث الخمسون : ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الاجارية لقيط (١)

الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم ينبذون باعتبار الزنا ، وحمل على لقيط دار الاسلام ، وأو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولدها منه .

---

(١) فى المتن المطبوع : لقيطة .

٥٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن اللقيط قال : لا يباع ولا يشرى .

٥٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حران شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم .

٥٤ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حر فان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وان أحب أن يوالى غيره والاه، وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة .

٥٥ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليه السلام

---

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في القاموس : المنبوذ الصبي تلقبه أمه في الطريق (١) . انتهى .  
والمشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن، والا فبدونه، والا فمن بيت المال ، فان تعذر ولم يوجد متبرع وأنفق الملتقط من ماله يرجع اليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع والا فلا، وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقاً .

الحديث الخامس والخمسون : حسن .



انه قال في لقيطة وجدت قال : حرة لا تشتري ولا تباع ، وان كان ولدك مملوك من زنى فأمسك أو بع ان أحببت هو مملوكك .

٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت : « اللهم ان كشفت عنه فقلانة حرة » والجارية ليست بعارفة ، فأبما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز الاعتقها .

٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

#### الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ونادر من سائر الأصحاب من جواز تعليق العتق على الشرط ، والمشهور العدم ، بل ادعي عليه الاجماع ، وحمل أمثاله على النذر ، ويؤيد المشهور شهرة الجواز بين العامة .

#### الحديث السابع والخمسون : موثق .

#### الحديث الثامن والخمسون : ضعيف كالموثق .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: سأئته عن الرجل اعتق نصف جاريتيه ثم قذفها بالزنى. قال: فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله. قلت: أرايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال: لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه. قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.

لأنه ليس في هذا الخبر أن الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

٦٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

#### الحديث التاسع والخمسون: مجهول.

ولعل الخمسين هنا سهو من النساخ، أو الرواة. والظاهر الأربعين، إلا أن يحمل على ما اذا انعتق منها خمسة أثمانها، أو على أن الأربعين للحد والعشرة الزائدة للتعزير، ذكرهما الشيخ في كتاب الحدود.

ويدل هذا الخبر والخبر الآتي ظاهراً على ما ذهب إليه السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً.

#### الحديث الستون: مجهول.

والظاهر «الجازي» بدل «الحارثي» والجازي هو عبد الغفار الثقة. وفي بعض نسخ الرجال «الحارثي» أيضاً.

وقال في الدروس: من أعتق شقياً من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه

النضر بن شعيب عن الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث: انها تقوم وتستسعى هي زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أورك جرى على ولدها .

فلانفاي هذا الخبر الخبرين الأولين ، لأنه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها ، فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا يعتق ما بقي حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

وآله « ليس لله شريك الا أن يكون مريضاً » ولا يخرج من الثلث ، ولو أوصى بعتق شقص من عبده ، أو دبر شقصاً منه ثم مات ، ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية .

ولو وسع ففي السراية وجهان ، كما اذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك ، وهنأ روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، وعليه النهاية ، خلافاً للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته . والأول أثبت لسبق السبب على الموت<sup>(١)</sup> . انتهى .

قوله رحمه الله : اذا كانت بين ثلاثة شركاء

كانه لو قال « بين شريكين » كان أخصروأولى .

الحديث الحادي والستون : ضعيف على المشهور .



عن علي عليه السلام قال : ان رجلا اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها.

٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل كان له عدة ممالك فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حرف علمه واحدهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز أن يستخرجه احد الا الامام ، لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره .

#### الحديث الثاني والستون : موثق .

والمراد بالمكاتبه : اما معناه فالمنع لحرية البعض ، أو الاستسعاء في البقية ، ولعله أظهر ، فالمراد أنه لا يجبر على السعي ، كما مر في بعض الاخبار .

قوله عليه السلام : بحساب ما أعتق منها

أي : فيستثنى ذلك ويخدم في البقية .

#### الحديث الثالث والستون : حسن .

وظاهره جواز العتق بالشرط وحمل على النذر، لكن الخبر موقوف ، ولا يبعد حمله على الوصية ، ويدل على ما ذهب اليه جماعة من اختصاص القرعة بالامام .

٦٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

٦٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي البخري عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج .

#### الحديث الرابع والستون : مرسل .

وقال بعض الفضلاء : أحمد بن محمد يحتمل العاصمي والبرقي ، وبناء الثاني على سبق طريق آخر في الكليني هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> . لكن روايته عن ابن أسباط بواسطة بعيد ، والأول على وقوعه كثيراً ، فان الكليني بروي كثيراً عن أحمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي عن ابن أسباط ، وفي انصراف الاطلاق اليه بعيد .

قوله عليه السلام : فقد عتق

حمل على تأكيد استحباب العتق .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الأعمى والمقعد

لانهما معتقان بالزمانه ، وهذا مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق العبد

(١) فروع الكافي ١٩٦/٦ .

٦٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة و اراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد؟ قال: اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

٦٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين؟ فقال: اعتق كلاهما .

---

بالافتعاد ، وان احتمل أن يكون عدم الجواز للنقص لا للانعقاد .

#### الحديث السادس والستون : صحيح .

ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام « أغنى نفسه » أغنى نفسه عن الخدمة وقاسى تبعه فيها ، فيكون كالتعليل لما بعده ، وأن يكون المراد أن المعتبر في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته الى السؤال ، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل .

#### الحديث السابع والستون : مرفوع .

قوله : اعتق ربها

أي : شرط عتقه ، بنساءً على أن الاصل المملوكية اذا كان الاب حراً ، أو نذر العتق مع حمل الرجل على المملوك . وعلى التقديرين هو مناف للتفصيل الذي قال به الأصحاب في أول ما أملكه ، أو أول مملوك أملكه .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : لو نذر عتق أول ما يملكه ، أو أول أمته ، فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعة ، عتق الجميع ، والشيخ لم



٦٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا

الولادة بالدفعة ، كما في الرواية مسن قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ونزله ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثامن والستون : مرسل .

وفي الكافي والفقيه هكذا: دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما يدعى أبوك ، فقال له : مالك ؟ أطفأ الله نورك ، وأدخل الفقريتك ، أما علمت أن الله تعالى أوحى الى عمران أنني واهب لك ذكراً ، فوهب له مريم ، ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم ، ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد ، وأنا من أبي ، وأبي مني ، وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة . فقال : لا أخالك تقبل مني - الى آخره<sup>(٢)</sup> . وقال في النهاية : في الحديث « ما أخالك سرقت » أي : ما أظنك ، يقال : خلت أخسال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً والفتح القياس<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقال في الدروس: لو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة أشهر فصاعداً. ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق أقدمهم ان كان فيهم أقدم ، وعتق الجميع ان كانوا ملكوا دفعة ، وكذا كل أمة قديمة . أما لو نذر الصدقة بماله القديم ، أو ابراء غريمه القديم ، ففي الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية اشكال<sup>(٤)</sup> .

(١) الدروس ص ٢١٣ .

(٢) فروع الكافي ١٩٥/٦ ، ح ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٩٣/٣ ، ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٩٣/٢ .

(٤) الدروس ص ٢١٣ .

قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له :  
 سألك عن مسألة فقال : لا أخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها. فقال :  
 رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى . قال : نعم ان  
 الله عز وجل يقول في كتابه : « حتى عاد كالعرجون القديم » ، فما كان من مماليكه  
 اتى له ستة اشهر فهو قديم حر . قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت  
 ليلة لعنه الله .

٦٩ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه  
 السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه . قال : لا يصلح .  
 ٧٠ - وعنه عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان هشام  
 ابن اذينة سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيدة حدث فمات  
 السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان  
 السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

### الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح

هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لانه محجور عليه .

### الحديث السبعون : مجهول .

ويدل على أن التدبير لا يجزى عن الكفارة ، مع أن الظاهر عدم قصد الكفارة  
 به أيضاً . وقال العلامة في القواعد : لا يجزى التدبير عن العتق الواجب (١).

٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع من جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان للذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً . قال : وان لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها الأول . قيل له : فان كانت علفت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ قال : مع امه كهبتها .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول : ان مت فعبدني حر وعلى الرجل دين ؟ قال : ان توفي وعليه دين قد احاط بضمن العبد بيع العبد، وان لم يكن احاط بضمن العبد استسعى العبد في قضاء

### الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

وقد مضى في باب السراري وملك الايمان مرتين <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : استسعى العبد

قيل : أحال عليه السلام حصة الورثة على الظهور .



دين مولاة ، وهو حر اذا وفاه .

٧٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين ؟ قال : ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

٧٤ - وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام : هل يخلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت له : بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم

---

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً ، أو أعتقه منجزاً على المنجزات من الثلث وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد .

ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد ، وسعى في خمسة اسداس قيمته ، لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة اسداس للمعتق ، منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان ، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع .

وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من

عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستعيبهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير . فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي ! فقال لي : عن رأي ايهما صدر ؟ قلت: بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى فكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه. قال: فمع ايهما من قبلكم؟ قلت: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى الى رأي

---

منطوق الرواية الى الوصية بالعتق ، والمحقق اقتصر على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ، ولعله أولى .

ويرد على الشيخ القائل بتعديتها الى الوصية معارضتها فيها لصحيفة الحلبي ، اذ هي تدل باطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين ، فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الرواية ، مع عدم ورودها في مسدعاه واطراح هذه . ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به في مثل ذلك ، لكن يبقى في رواية الحلبي أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً ، الا أن ترك ذكرهم لا يقدح ، لا مكان استفادته من خارج<sup>(١)</sup> .

قوله : وكان له في ذلك

أي : كان لعبسى هوى وغرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلى .

ابن شبرمة بعد ذلك . فقال : أما والله ان الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وان كان قد رجع عنه . فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس . فقال : هات قايستي ؟ فقلت : أنا اقايسك ! فقال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس . فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة . فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى . قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . فقلت : اليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : ان العبد لاوصية له انما ماله لمواليه . قلت : وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولايكون للعبد شيء . قلت : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم . قال : فضحك وقال : من هاهنا اتى أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها ، فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للمحدث الأول الذي رواه زرارة في أن العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الأول

قوله : أنا اقايسك

استفهام للانكار، وأمره عليه السلام اياه بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم.

قوله : اتى أصحابك

الظاهر بالمجهول ، أي : ابتلوا وأخطأوا .



الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعى فيما بقي، لأنه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الأول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضى العتق، فأما قوله « فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا » فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمان الجارية لم يمض العتق، لأن ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق، والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه .

#### قوله : وليس الخبران منافيين

لا يخفى أنه لا يتوهم التنافي بينهما، لان مورد رواية الحلبي التدبير، وهو العتق المعلق على الموت، ومورد الروايتين العتق المنجز الواقع في مرض الموت، وخبر هشام مورده العتق المنجز السواقف في الصحة مع تأجيل الثمن، فلم ترد على مورد واحد .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله أقول : قصد الشيخ رحمه الله أنه يمكن حمل خبر الحلبي على أنه اذا لم يكن الدين محيطاً بثمان العبد - بأن يكون الدين نصف الثمن، أو أقل من نصف الثمن - صح العتق لتوافق الخبرين . وهذا المقصود في غاية الجودة، لكن عبارة الشيخ قاصرة عن افادته، بل مختلفة من وجوه كثيرة، ولعله من سهو النساخ .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم . قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

### قوله : متى لم يحط ثمنه بالدين

الظاهر « لم يحط السدين بثمنه » ، وهو المراد . وقوله « بل يكون » أي : الدين « أنقص منه » أي : الثمن . ويمكن أن يقرأ « يحط » على بناء المجهول . وأما قوله « نصف الدين » فيحتمل أن تكون الاضافة بيانية .

### الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة ، استخرج الثلث بالقرعة ، وصورتها : أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ، ثم يخرج على الحرية أو الرقية ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين ، وان تساوا عدداً وقيمة ، أو اختلفت القيمة مع امكان التعديل أثلاثاً فلا بحث ، وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وأطرح اعتبار العدد ، وفيه تردد . وان تعذر التعديل عدداً وقيمة أخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة . ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر<sup>(١)</sup> . وقال أيضاً : لو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة ، وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد ، والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن<sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ١٠٩/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٥٢/٢ .

٧٦ - وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

٧٧ - وعنه عن صفوان عن العلا وحمام بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقه. قال: ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فما كان للورثة .

#### الحديث السادس والسبعون : مجهول .

وظاهره اعتبار العدد في الثلث، وحمل على ما أنه كان ثلثاً بحسب القيمة أيضاً أو علم أن مراد والده عليهما السلام العدد .

#### الحديث السابع والسبعون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : ان كان الشاهد مرضياً

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه الفرد الخفي ، أي : مع أنه مرضي لا يصير اقراره سبباً للسراية، لانه لم يعمق . ويمكن أن يكون مفهومه اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة، كما في السراية اذا كان مضاراً، وفيه بعد . ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية ، وان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته . انتهى .

وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، والامضى في نصيبهما ، ولا



يكلف أحدهما شراء الباقي<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : ليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما ، بناءً على أن العتق لا يثبت بالشاهد واليمين على المشهور ، وفي القواعد حكم بثبوته بحلف العبد مع الشاهد<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيّد : لو شهد بعض الورثة على الميت بعتقه عبداً له أو أمة ، وكان الشاهد مرضياً ، لم يضمن حصة الشركاء وجازت شهادته ، واستسعى العبد فيما بقي للورثة ان لم يصدقوا الشاهد ، فان شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثلث . وان لم يكن الشاهد مرضياً ، لم يلزم الشركاء استسعاء العبد في حقوقهم وبقي على أصل العبودية ، ومنعنا الشاهد من تملك العبد .

والشيخ قال في النهاية : ان كان مرضياً جائز الشهادة وكانا اثنين اعتق المملوك وان لم يكن مرضياً مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي ، والوجه أنه يمضي الاقرار في حق المقر ، سواء كان مرضياً أولاً ، ولا تجب السعاية . والرواية التي وردت هنا رواها محمد بن مسلم ، وبها أفتى الصدوق في المقنع .

ويمكن أن يقال : عدالته تنفي التهمة في تطرق الكذب عليه ، فمضى الاقرار في حقه خاصة ، وأما في حق الشركاء فيستسعى العبد ، كمن أعتق حصة من عبده ولم يقصد الاضرار مع اعساره .

وأما اذا لم يكن الشاهد مرضياً ، فانه لا يلتفت الى قوله الا في حقه خاصة ، ولا يستسعى العبد بل تبقى حصص الشركاء فيه على العبودية ، ويحكم في حصته بالحرية ، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملاً بالرواية<sup>(٣)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ١١٣/٣ .

(٢) المسالك ١٣٥/٢ .

(٣) المختلف ص ٧٩ - كتاب العتق .

٧٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد . قال : يؤخذ بما اقر به .

٨٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حر أقر انه عبد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يأخذه بما قال ، أو يؤدي المال .

### الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وقال في الدروس : كل من أقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ، ولو أنكر بعد ذلك لم يلتفت اليه . ولو كان معلوم الحرية ، أو ادعاها من قبل لغا اقراره (١) .

### الحديث التاسع والسبعون : موثق كالصحيح .

### الحديث الثمانون : مجهول .

### قوله عليه السلام : يأخذه بما قال

لعل المراد أنه مأخوذ بقوله ان لم يثبت حرته ، وبعد الاثبات عليه غرم المال ، لانه غرم المشتري ، فقوله في الحديث الاول « يؤخذ بما أقر به » أعم من الاخذ

٨١ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فيجزبه أو اعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال : يجزبه. ثم قال : ان فاطمة امرأتي أوصتني ان اعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

٨٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله ان أبي عمد الى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لأبيك ، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء انا وأنت يهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عتاقة أبيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه بالرقية وبالثلث .

الحديث الحادي والثمانون : حسن .

الحديث الثاني والثمانون : موثق وقيل ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك

لعله محمول على ما اذا قوم على نفسه قبيل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الاب ، وظاهر الشيخ في النهاية العمل بظاهره ، وأول كلامه بما ذكرناه .

قوله : يهب لمن يشاء

استدلال لقوله « أنت ومالك من هبة الله » فتدبر .



شيئاً الا باذنه .

٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدرس انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال: ان اراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ما شاء، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء، فيكون ولاء العبد له، واخبرنا ذلك عن يزيد .

### الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

#### قوله : اخبرنا ذلك

على بناء المجهول، ولعله كلام الاشعري صاحب الكتاب، ويحتمل غيره من الرواة، وكونه كلام الشيخ في غاية البعد .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على تملك العبد، ويحمل على فاضل الضريبة أو أرش الجناية، ويدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا أعتقه الله تعالى . انتهى .

وقال في الدروس : روى فضيل أنه لو قال لمولاه : بعني بسبعمائة ولك علي ثلاثمائة لزمه ان كان له مال حينئذ، واطلق في صحيحة الحلبي لزمه بالجمالة السائغة، وقال الشيخ وأتباعه : لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال حينئذ . وهذا غير المروي، وأنكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم، وان كان له مال، بناءً على أن العبد لا يملك. والاقرب ذلك في صورة الفرض، لتحقق الحجر

٨٤ - عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي جلي فاستثنى ما في بطنها؟ قال : الامة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها .

٨٥ - وعنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان أبي قتل واذا اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث .

---

عليه من السيد ، فلا يجوز جعله لاجنبي .

وقال في القاموس : الدس الاخفاء وذفن الشيء تحت الشيء<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب ان عتق الحامل لا يسرى الى الحمل وبالعكس ، لان السراية في الاشخاص لا في الاشخاص ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العتق ، وان استثناه استناداً الى رواية السكوني، وضعف الرواية وموافقها لمذهب العامة يمنع من العمل بمضمونها<sup>(٢)</sup>

#### الحديث الخامس والثمانون : موثق ، وربما يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : ولم يكن بينهما ميراث

أي : لا يرث الكافر المسلم .

---

(١) القاموس ٢/٢١٥ .

(٢) المسالك ٢/١٣٤ .

٨٦ - وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال فقال: عليكم بالاطفال فأعتقوهم، فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء.

٨٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقاً له وكان محسناً اليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

٨٨ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: ان ملكك لي ولكن قد تركته لك.

٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام: ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق. قلت له: جعلت فداك

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

ويدل على عدم استحباب اجابة العبد في طلب البيع اذا لم يكن له شدة .

الحديث الثامن والثمانون : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

ويدل على عدم تملك العبد ، ويمكن حمله على أنه لم يكن عنده فاضل الضريبة ولا أرش الجناية ، والاخير معلوم عدمه في هذه المادة ، بل الاول أيضاً .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .



ان فلاناً قال لغلام له قد اعتقه : بعني نفسك حتى اشتريك. قال : يجوز ولكن انما يشتري ولاءه .

٩٠ - وعنه عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة . فقال : هو حر وعليه العمالة .

### قوله : قال الطيب عليه السلام

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي الهادي عليه السلام ، وقوله عليه السلام « ان الناس كلهم موال لنا » أي : المماليك التي تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السرقة ، فيحل لنا ولشيعتنا الشراء والعتق ، ويرجع الشراء الى الاستنقاذ . وأما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن الجريرة . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بأول الكلام أن الناس كلهم عبيد لنا وموال في الطاعة ، لا في الملك حتى يجوز لنا بيعهم وعتقهم ، فيكون الاستفهام انكارياً ، لكن في الاشتراء تكلف ، الا أن يكون نشري بمعنى نبيع .

ويحتمل أن يكون المراد أن لنا السولاء على الناس ، فيجوز لنا أن نشترى أموالهم ونعتق عبيدهم بغير رضاهم لاني أولى بهم من أنفسهم .

### الحديث التسعون : ضعيف .

وعمل به الأصحاب ، وقد مرت العمالة بالضم وقد يكسرها جرة العمل كما في المصباح المنير<sup>(١)</sup> وغيره ، فالمراد أنه يشترط أن يعطيه اجرة عمله سنة . ويحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل .

(١) المصباح المنير ص ٣١٠ .

٩١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد قال: أمة تباع وتورث وتؤمب وحدها حد الامة .

٩٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم تباع في ثمن رقبتها .

٩٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن

#### الحديث الحادى والتسعون : حسن .

#### قوله عليه السلام : أمة تباع

محمول على موت الولد قبل المولى ، أو المراد أن محض الاستيلاء ليس سبباً لعدم جواز البيع ، بل تباع في بعض الصور ، كما لومات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ، فهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً . وأما كونها موروثه ، فيصح مع وجود الولد أيضاً ، فإنها تجعل في نصيب الولد ثم تعتق . والهبة أيضاً اما مع موت الولد، أو بعد البيع في ثمن الرقبة أو هبة الخدمة .

#### قوله عليه السلام : وحدها حد الامة

أي : شأنها وحكمها حكم الامة تأكيداً لما سبق .

وقيل : ان المراد اذا فعلت ما توجب الحد تضرب حد الامة .

#### الحديث الثانى والتسعون : ضعيف .

#### الحديث الثالث والتسعون : حسن .

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيمان رجل ترك سرية لها ولد أوفى بطنها ولد أولاً ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك ما لاجعلت في نصيب ولدها. قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لامها .

٩٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها. فقال: ان شاء باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

#### قوله صلوات الله عليه : فقد سبق فيها

لان كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير ميراثاً ثم تعتق بعد ذلك ، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة .

#### قوله : فأجاز عتقها

يمكن أن تكون الاجازة ، لانها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق ، لانه لا اعتداد بفعلها .

#### الحديث الرابع والتسعون : حسن .

#### قوله : في الدين

لعله على المثال ، أو الاستحباب ، أو يحمل موت الولد على ما اذا مات



٩٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : أسألك ؟ قال : سل . قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الاولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

بعد المولى ، كما يؤمى اليه آخر الخبر . وقوله « باعوها » بصيغة الجمع أيضاً . وقال في الدروس : لا تنعتق أم الولد من أصل التركة اجماعاً ، بل تجعل في نصيب الولد . ولو عجز نصيبه عن قيمتها ، قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد ، لقول النبي صلى الله عليه وآله « من ملك ذا رحم فهو حر » ويظهر من رواية أبي بصير أيضاً ، واستسعت عند المفيد والحليين <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

وفي الكافي « عن ابراهيم بن أبي البلاد » <sup>(٢)</sup> وهو أصوب ، فيكون صحيحاً . وقال في المسالك : لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبته إذا مات مولاهم ولم يخلف سواها ، واختلفوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور . وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة ، فقال ابن حمزة بالجواز ، وبه قال بعض الأصحاب ، وخبر عمر بن يزيد يدل على نفيه <sup>(٣)</sup> .

(١) الدروس ص ٢١٨ .

(٢) فروع الكافي ١٩٣/٦ ، ح ٥ .

(٣) المسالك ١٦١/٢ .

٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها؟ قال : لا هي أمة لا يحل لاحد تزويجها الا بعنق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

٩٧ - فأما ما رواه أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها؟ قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة، فان اعتقها ولدها فقد عتقت ، وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي أمة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا .

#### الحديث السادس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وتستسعى

حمل على ما اذا لم يكن للميت غيرها شيء ، فبعنق نصيب الولد منها وتستسعى في حصص سائر الورثة ، كما سيأتي .

#### الحديث السابع والتسعون : صحيح .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله : هذا الحديث أبعد من مذاهب العامة ، فالعمل به متعين للقاعدة الواردة عنهم عليهم السلام في باب الحديثين المتناقضين .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بأن يقضي دين أبيه تنعتق وان لم يعمل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاء وان شاء أن يعتقها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ما قلناه :

٩٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ؟ قال : ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاه وعلية دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .  
والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاجبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الانسان عمقاً ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد، روى ذلك :

قوله : فالوجه في هذا الخبر

لا يخفى بعده، اذ الظاهر من الرواية أن لسيدها مالا ، الا أن يحمل على عدم وفائه ، أو على فوت المال ، وهو بعيد . وأيضاً على هذا لا وجه لامسك الاولياء حتى يكبر الولد .

الحديث الثامن والتسعون : موقوف .

ولا يخفى مخالفة الرواية للتأويل الذي اختاره ، فتأمل .



٩٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً. فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الاخ فيسترقه وأما الأبوان

وقال في المختلف: اذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية: كان نصيب ولدها منها حراً واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة، فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاه قومت على ولدها وترك الى أن يبلغ، فاذا بلغ أجبر على ثمنها، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين .

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة المولى، فكيف بعد موته، ولاي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولاي شيء يؤخر الدين؟ الا أن شيخنا رجح عن هذا في عدة مواضع، ولاشك أن هذا خبر واحد أورده هاهنا ايراداً لا اعتقاداً . وقول ابن ادريس جيد، لكن الشيخ عول على رواية أبي بصير .

وقال ابن الجنيد: ولو مات السيد وخلف مالا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه، ولا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة ذلك وكان الولد صغيراً انتظر بها الى أن يكبر، فسان أدى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدته هي بكدها عتقت، وان مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حراً وما بقي للورثة، ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا أرقوها<sup>(١)</sup>.

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

(١) المختلف ص ٩٥ كتاب العتق .

فقد عتقا حين يملكهما . قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذة عبداً ؟ قال :  
تعنته وهي كارهة .

١٠٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال : لا يملك  
والديه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ، وهو يملك  
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ، ولا يملك امه من الرضاعة .

١٠١ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام  
قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره  
من ذوي قرابته من الرجال .

١٠٢ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما  
عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته اعتقوا ، ويملك  
ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة .

١٠٣ - فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل يملك أبويه واخوته ؟ فقال : ان ملك الابوين فقد عتقا ، وقد يملك اخوته  
فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

الحديث المائة : ضعيف .

الحديث الحادي والمائة : صحيح .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والمائة : حسن .

١٠٤ - وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك اخاه من الرضاة . قال : وسمعت يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك ابويه ولا ولده . وقال : اذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر هذه الآية من النساء - عتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاة ولا يملك أخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام « لا يملك الرجل اخاه من النسب » محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر القربان ، وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

#### الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

وفي الفقيه روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له يبيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في السدين ، وأيهما مات ورثه صاحبه ، الا أن يكون له وارث أقرب اليه منه<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن المراد مثل الاخ وابنه وابن الاخت والعم والخال ، ويكون محمولا على الكراهة . ويمكن حمله على الاعم منها ومن الحرمة ، ويكون شاملا للعمودين ، أو يعم تغليبا ويكون شاملا لذوي الارحام ، والأول أظهر لقوله عليه السلام « هو مولاه » أي : وارثه ، والميراث في

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٨٠ ، ح ٧٠ .



١٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك أخته .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن اسد بن أبي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كل احد الا خمسة أبوها وامها وابنتها وزوجها .

١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك؟ قال : يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعى الرجل .

والذي يدل على ما قدمنا من كراهية ملك ذوي الارحام مارواه :

موت العبد ظاهر ، وفي موت الحر اذا لم يكن له وارث حر ، فانه حينئذ يشتري ويورث ، الا أن يكون أقرب فحينئذ يشتري الأقرب ويورث .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

والمراد في الزوج انفساخ النكاح لا الانعتاق ، فالمراد لا تملكه مع بقاء وصف الزوجية .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : لافرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه وبعضه ، ثم ان ملك البعض بغير اختياره كالارث ، فالمشهور عدم السراية ، وذهب الشيخ

١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

في الخلاف الى أنه يسري ، وان ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتهمه ، فهل يسري عليه ؟ قولان أحدهما : نعم ، وذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثامن والمائة : موثق .

وقال في التنقيح : احتج الشيخ رحمه الله بهذه الرواية في المبسوط على أنه اذا ملك من يعتق عليه بعوض أو غيره عتق عليه وكان ولاؤه له ، محتجاً برواية سماعة ، ومنعه ابن ادريس ، لاجماع الأصحاب على أن الولاية انما يستحقه المتبرع ، وهذا ليس بمتبرع ، لانه انعتق عليه بغير اختياره . وهذا هو المفتى به ، والرواية لاتصلح حجة للشيخ أما أولاً فلضعفها بسماعة ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيها أن سبب الارث هو الولاية بل النسب ، ولذلك ما قال أيهما مات ورثه صاحبه ، لان ميراثه وميراث صاحبه من جهة واحدة<sup>(٢)</sup> .

#### قوله عليه السلام : وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

لعل المراد سوى من ينعتق عليه من المحارم ، والمراد كراهة بيعه واستخدامه لا أنه ينعتق ، بقرينة قوله عليه السلام « فان مات ورثه دون ولده » اذ لا يتصور هذا الا مع بقاء المالكية .

(١) المسالك ١٣٥/٢ .

(٢) التنقيح الرائع ١٩٤/٤ .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج جاريتة أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق .

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الأحكام ، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه :

ويحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث، أو يكون الضمير راجعاً الى المولى والمراد به المالك .

ويحتمل أن يكون المراد اذا مات المولى ورثه العبد لكونه حراً دون ولده الاحرار ، أي : لا يرث الولد مسع الاب لكونه حراً وهو أقرب، فيحمل على أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك .

وربما يحتمل أن يكون ضميراً « يبيعه » و« يستعبده » راجعاً الى الولد ، فالمعنى : لا يصلح له بيع الولد ، ويجوز أن يستعبده وهو مولاه وملكه وان مات ورثه، ولا يجوز له بيع أولاده الاحرار ولا استعبادهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان الولد

أي : اذا كان وارثاً لملكه ، وهذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على

ما اذا كان الوارث منحصراً فيه فيشتري ويعتق .



١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن  
أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته  
- وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ،  
ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته فانهن إذا ملكن عتقن . وقال :  
ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور ما خلا والدأ  
وولداً ، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم . قلت : وكيف يجري في الرضاع؟  
قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط  
من الاجنبي ، فإنه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه ، وينبغي أن يعتقه ولا يثبت  
ذلك الشرط . ولولم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر  
كان الولد حراً إذا كانوا أحراراً . ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء  
مماليك ، فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريتهم لما قلناه إذا كانوا ذكوراً ، وان  
كانوا أنثى فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم<sup>(١)</sup> .

#### الحديث العاشر والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من  
ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا ؟ فذهب الشيخ  
وأتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن ادريس الى الانعتاق ، وذهب المفيد وابن أبي  
عقيل وسائر وابن ادريس الى عدم الانعتاق<sup>(٢)</sup> .

(١) الاستبصار ١٦/٣ - ١٧ .

(٢) المسالك ١٣٥/٢ .

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : تعتقه .

١١٢ - الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهن عتقن وقال : يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم . قلنا : وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١١٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفظمه يحل لها بيعه ؟ قال :

#### الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تعتقه

لعل المراد العتق اللغوي ، فإنه ينعتق . وقيل : أي أرضاعها يعتقه على معنى أن يكون سبباً لعتقه .

#### الحديث الثانى عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : والوالدين

لعل المراد الأب الجد .

#### الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

لا، حرام عليها ثمنه أليس قدقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ! ؟ أليس قد صار ابنها ! ! فذهبت اكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام : وليس مثل هذا يكتب .

١١٤ - فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت أمسكته ولكن اذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه، لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ ، وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

### قوله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب

يدل على أن ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التقية .  
وقال الوالد العلامة طاب مضجعه: كأنه للتقية ، أو للموضوح ، أو لقلته ، ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .



١١٦ - وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة .

١١٧ - وأما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعهها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها . قلت : فان كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعهها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعهها ابنه ؟ قال : يبيعهها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له . قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعهها . قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعهها .

قوله عليه السلام في أول الخبر « ان شاء باعها فانتفع بثمنها » راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له متعجباً من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكروهاً الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام « وما أحب له أن يبيعهها » ، ولو كانت الخادم أم ولده من جهة النسب لجازله يبيعه حسب ما قدمناه .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق .

قوله : قد وهبها لبعض أهله

قال الوالد العلامة قدس سره : استبعاد من السائل في جواز بيع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام . وقوله عليه السلام « يبيعهها هو » دفع لاستبعاده ،

١١٨ - فأما مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

١١٩ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة؟ قال : لا بأس بذلك إذا احتاج . فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها

---

بأن الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه، والذي أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمه ، لكن لم يهبها منه . انتهى .

وأقول : لعل المراد ببعض الأهل الابن ، بقرينة ما بعده ، وظاهر الخبر عدم انعقاد ما يحرم بالرضاع إذا ملكوا ، وسؤاله إنما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه ، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الأب والتمن للابن ، لانه باعها ولاية ، فالمراد بالشاب المراهق . ولعل الخبر محمول على التقية .

ويحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضمير المنصوب في « وهبها » راجعاً الى ابنة الخادم، وسؤاله عن البيع مع عدم الاستيمار، لتوهم أنها لما كانت أم الغلام لا بد من استيماره وأخذ الابن الثمن اذا وهبه الثمن ، وهو أيضاً بعيد .

الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

والحرية في الاخ على الاستحباب .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق كالصحيح .

لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه .  
 على أنه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم  
 فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال . على ان الخبر الأول يحتمل  
 أن لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون الا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك  
 معروف في اللغة، فكأنه قال : اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع .  
 وأما الخبر الاخير فيحتمل أن يكون انما جازييع الأم من الرضاع لأبي الغلام  
 حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام، ولا يكون  
 المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع، وليس في الخبر تصريح بذلك بل محتمل  
 لما قلناه ، واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه .

١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال : قال لي : عبد  
 مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هذا من هذا

### قوله : يحتمل أن لا يكون

قال السيد الداماد قدس سره : الاشبه هنا أن تجعل « الا » بمعنى سوى ، كما  
 جعلها رهط من المفسرين في « الا ما شاء ربك » وقالوا في « لو كان فيهما آلهة الا  
 الله لفسدتا » أي : غير الله . قال الفيروز آبادي في القاموس : الالاستثناء ، وتكون  
 صفة بمعنى « غير » وتكون عاطفة بمنزلة الواو « لئلا يكون للناس حجة الا الذين  
 ظلموا » ، لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم » أي : ولا الذين ظلموا ، وزائدة<sup>(١)</sup> .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

(١) ضوابط الرضاع للمحقق الداماد ص ٩١ .



السندي؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته، فقال السندي لأبي عبدالله عليه السلام: اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

١٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ترك مملوكاً بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقه. قال: ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

١٢٢ - عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض

قوله : فدخل به

على بناء المجهول .

قوله : قال الرجل

أي : قال الرجل الذي كان ذهب بهذا العبد اليه عليه السلام ، والظاهر أن الفضيل يروي الخبر عن العارف المعتقد ، فيكون الخبر حسناً ، وان حكم الأكثر بصحته .

وقد مر الكلام فيه في هذا الباب وكذا في الخبرين الايتين .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : حسن كالصحيح .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : مجهول .

ورثته انه حر. قال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة .

١٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال أبو هاشم : وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

١٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه ؟ قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برىء من الضمان .

١٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

### الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

### الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لو أبق اللقيط ، أو ضاع من غير تفريط ، لم يضمن . ولو كان بتفريط ضمن ، ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الملتقط مع بيمينه<sup>(١)</sup> .

### الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

### قوله : عن جعل الابق

أي : اذا قرر المالك جعالة لمن رد المملوك الابق أو الحيوان الضالة ، فرده

باب العتق وأحكامه ..... ٤٩٣

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الأبق والضالة؟ قال : لا بأس به .  
١٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير  
عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس  
في الأباق عهدة .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن  
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال : كان علي عليه السلام إذا مات  
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

١٢٨ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن

أحد هل يستحق ذلك .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ليس في الأباق عهدة

لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان إذا فرم يده ، وليس على البايع  
ضمان في الأباق الحادث عند المشتري ولا يوجب الرد .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في من يلزم فكه للارث ، فقيل : مختص بالوالدين ،  
وقيل : هما مع الوالد . وقيل : بغيره في جميع الأقارب بالنسب . وقيل : بفك  
كل وارث وان كان زوجاً أو زوجة . وهو فتوى الشيخ في النهاية وابن زهرة ،  
ومستند الزوجة هذا الخبر ، واستفيد حكم الزوج بطريق أولى . ويمكن حمل  
هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك ، لأنه كان ماله .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .



علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين ؟ قال : دينه عليه لم يزد العتق الا خيراً .

١٢٩ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين . قال : يبدأ بدين السيد .

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون أنه ان باعه لزمه ماعليه ، وان كان أعتقه كان على العبد . والوجه في الخبرين أنه انما يكون على العبد اذا أعتق اذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، وانما أذن له في التجارة ، فلما استدان كان ذلك متعلقاً بدمته اذا أعتق<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في الشرائع : ولومات الولي كان دين العبد في تركته، ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول :

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة ، فالدين الذي عليه بمنزلة الدين على مولاه ، فلا ترجيح لبعضه على بعض . والثاني : أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبدأ بدين السيد ، ويستحب له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً ، فان أعتقه كان ذلك في ذمته<sup>(٣)</sup> . انتهى .

(١) الاستبصار ٢٠ / ٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٧٠ / ٢ .

(٣) الاستبصار ٢٠ / ٤ - ٢١ .

١٣٠ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد يبيع وعليه دين ، قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه .

١٣١ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز .

---

وقال في الشرائع : ان اذن للعبد الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ، وان استبقاه أو باعه . واذا أعتقه قيل : يستقر في ذمة العبد . بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين <sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه ، أما لو استدان للمولى فهو على المولى قولاً واحداً، نبه عليه في المختلف، والقولان للشيخ أولهما في الاستبصار، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف، استناداً الى روايتين لاتنهضان حجة فيما خالف القواعد الشرعية، فان العبد بمنزلة الوكيل ، ويشهد للقول الثاني صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، وهو الأقوى <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول كالموثق .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف أو مجهول .

وقال سيد المحققين : بمضمونها أفنى الشيخ وجماعة، وضعفها بالارسال وغيره يمنع من التمسك بها في اثبات هذا الحكم .

---

(١) شرائع الاسلام ٢ / ٧٠ .

(٢) المسالك ١ / ٢٢٣ .

١٣٢ - البزوفري عن أحمد بن ادريس عن عبدالله بن محمد عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب يعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه. قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

١٣٣ - عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لعبدته العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا .

١٣٤ - عنه عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فتححرير رقبة مؤمنة» . قال : يعني مقرة .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على الكراهة، لجواز الرجوع في التدبير على ماسياتي . ويمكن أن يقرأ « يعتق » على البناء للمجهول، أي: يعتق ورثته بعد موته، وحينئذ فالحكم ظاهر ، وبؤيده ما تقدم عن ابراهيم الكرخي .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال سيد المحققين : أما اعتبار الايمان في كفارة القتل خطأ فلا ريب فيه ،



١٣٥ - عنه عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتق مالا يملك فلا يجوز .

١٣٦ - عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزبن عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبيد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم وقال له : اشتر بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اياه فأعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه بحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا

---

لقوله تعالى « فتحري رقبة مؤمنة »<sup>(١)</sup> وحمل عليه كفارة العمد، وادعى عليه الاجماع. واختلف في اعتباره في باقي الكفارات ، والاصح عدم الاشتراط ، وذكر المحقق وغيره أن المراد بالايمن هنا الاسلام ، وهو الاقرار بالشهادتين ، لامعناه المتعارف وهو التصديق القلبي بهما ، لأن ذلك لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا يقع التكليف به ، لما رواه الكليني عن معمر بن يحيى حيث قال في آخره : يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث<sup>(٢)</sup>.

أما الايمان بالمعنى الاخص - وهو الاسلام مع الاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام - فقد قطع الاكثر بعدم اعتباره .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) فروع الكافي ٤٦٣/٧ ، ح ١٥ .

جميعاً في الالف ، فقال موالى المعتق : انما اشتريت اباك من مالنا ، وقال موالى العبد : انما اشتريت اباك بمالنا . قال أبو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها ، واما المعتق فهورد في الرق لموالى أبيه وأي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقاً .

١٣٧ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

---

وقال في الدروس : عليها الشيخ ، وقدم الحلبيون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند ، وحملها على انكار مولى الاب البيع بنافي منطوقها ، وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله المأذون ، وهو قوي اذا أقر بذلك ، لانه في معنى الوكيل ، الا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة .

وقد يقال : ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره ، وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى أصالة بقاء الملك على مالكة ، ولا يعارضه فنواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ، لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكاثرين فتساقط ، وهذا واضح لا غبار عليه<sup>(١)</sup> .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فعليه أن يقبله

حمل على الاستحباب المؤكد .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

١٣٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

١٤٠ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

١٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي اعتقه الا أن يكون له وارث غيرها .

١٤٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

---

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : مجهول .



إذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب. فقال: إذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه ، وإذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء .

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن اعتقه .

١٤٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة. قال: ولده احرار فان عتق المملوك لحق بأبيه .

---

### قوله عليه السلام : فله أن يضع نفسه

أي : في الولاة وضممان الجريرة ، أو في التزويج .

### الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم ، ولو أعتقوا حملاً مع أمهم ولا ينجر ولاؤهم ، ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم اذا كان أبوهم رفاً ، ولو كان حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء ، ولو كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى الاب ، وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في الدروس : ولو كان أحدهما حراً الاصل فلا ولاء ولاجر<sup>(٢)</sup> .

### الحديث الرابع والاربعون والمائة : صحيح .

---

(١) شرائع الاسلام ٣٧/٤ .

(٢) الدروس ص ٢١٦ .

١٤٥ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال: فألحق ولده بموالي أبيه .  
قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته

### قوله عليه السلام: لحق بأبيه

أي: الولد ينجر ولاؤه إلى أبيه .

وقال في المسالك: لو كانت الأم حرة أصلية والاب معتق، ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث أن الانتساب إلى الاب وهو معتق، أو عدم الولاء عليه كما لو كان الاب حراً، بناءً على أنه يتبع أشرف الابوين وجهان، أشهرهما عند الأصحاب الثاني، بل ظاهرهم الانفاق عليه، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حر أصلي<sup>(١)</sup>.

### الحديث الخامس والأربعون والمائة: صحيح .

ونسب إلى الشيخ القول بثبوت الولاء على المكاتب مع الشرط .

### قوله: فاحتقوا

في القاموس: الاحتقاق الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض النسخ: فاختلفوا .

(١) المسالك ٢/ ٣٣٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٢٢ .

صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم .  
والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤٦ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبو عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حرة زوجها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد الى غيري فأعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت أمهم مولاتي ؟ أم الى الذي اعتق أباهم ؟ فكتب عليه السلام : ان كانت الأم حرة جراً الأب الولاء ، وان كنت انت اعتقت فليس لايبهم جراً الولاء .

#### قوله : أو من معتقيه

على بناء المجهول ، والضمير راجع الى مولى الجارية ، وهو معطوف على قوله « ممالك » أي : كان الأولاد ممن اعتقهم مولى الجارية .

الحديث السادس والاربعون والمائة : مرسل .

#### قوله عليه السلام : ان كانت الام حرة

لعل المراد أنك اذا أعتقت الام أولاً فصارعتق الام سبباً لعتق الأولاد التي حصلت بعد العتق ، فحيث إنجى الولاء الى مولى الاب ، وان كنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولأؤهم لك ولاينجر . لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجبر بما اذا كانت حرة الاصل ، كما هو ظاهر الأخبار السابقة على خلاف ما ذكره أكثر الاصحاب بل أجمعوا عليه ، فتدبر .



١٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يجزى الأب الولاء اذا اعتق .

١٤٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عن ذكره عن علي ابن الحسين عليه السلام قال : قيل له اشترى فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم . فقال : اني اكره ان أجر ولاءهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى ، فأما اذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

١٤٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت : اني لجالسة بفناء الكعبة اذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام ، فلما رأني مال الي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت :

---

الحديث السابع والاربعون والمائة : مرسل .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مرسل .

وكان الظاهر على مافهمه الشيخ رحمه الله أعنتقه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أعنتق الاولاد دون والدهم ، فحكم عليه السلام بأن من أعنتق والدهم لايجزى ولاء الاولاد بل ولاؤهم لمن أعنتقهم ، وفيه أيضاً بعد .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : مجهول .

انتظر مولى لنا. قالت : فقال لي : اعتقتموه ؟ قلت : لا ولكننا اعتقنا أباه. قال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم ، انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

١٥٠ - ومارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعى علي بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : اعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه. فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

١٥١ - بكر بن محمد عن جويرة قالت : مر أبو عبدالله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا ؟ قلت : انتظر

#### قوله عليه السلام : اعتقتموه

يمكن أن يكون من الاعتناق ، فهمة الاستفهام مقدرة ، أو من العتق فالهمة للاستفهام .

#### قوله عليه السلام : ليس ذلك بمولاكم

الظاهر أن نهيته عليه السلام كان لاستخفافها به ، وهو مكروه . أو لان الولاية موروث به لا موروث ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره .

#### الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

#### الحديث الحادي والخمسون والمائة : مجهول .

مولى لنا . فقال : اعتقتموه ؟ قلت : لا . فقال : اعتقتم أباه ؟ قلت : لا اعتقنا جده .  
فقال : ليس هذا مولاكم هذا أخوكم .

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن اعتق  
الأب ، لأن الذي تضمنت هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى ، وذلك صحيح  
لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده ، وليس إذا انتفى أن  
يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر . والذي  
يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان  
عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد  
ينتمي الى من شاء .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ؟ قال : للذي اعتقه ان  
لم يكن له وارث غيرها .

---

### الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أن هذا الخبر أيضاً من الأخبار التي تحتاج الى تأويل على المشهور  
وليس بكاشف لتأويله ، وحمل على أن المراد أن مجرد عتق الأب لا يوجب ولاء  
الابن ، اذ ربما كانت أمه حرة ، فولاؤه لنفسه ينتمي الى من يشاء .

### الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم فللاصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال  
كثيرة :



١٥٤ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها

أحدها : وهو الذي استحسنته المحقق وذهب إليه قبله الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم ، ذكوراً كانوا أم إناثاً أم متفرقين ، ذكراً كان المنعم أم امرأة ، لقوله صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحممة النسب .

وثانيها : قول الحسن بن أبي عقيل أنه يرثه وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق إذا كان المعتق رجلاً وان كان امرأة فلعصبتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، واستدل عليه باجماع الفرقة وأخبارهم .

ورابعها : قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الإناث ، ذكراً كان المعتق أم أنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبه المعتق .  
وخامسها : قول الشيخ في النهاية والإيجاز وأتباعه ، كالفاضي وابن حمزة أن الولاء للأولاد الذكور خاصة ان كان رجلاً ، وان كان امرأة فلعصبتها ، وان لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواله لعصبة دون غيرهم .

وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به ، وعليه ينبغي أن يكون العمل لصحتها وكثرتها ، ولا ينافيها خبر اللحمية ، لأنه عقبه بقوله « لا تباع ولا توهب » وهو قرينة كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقاً ، مع قطع النظر عن تعيين حمله على ذلك مراعاة للجمع<sup>(١)</sup> . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت . قال : يرجع الولاة الى بني أبيها .

١٥٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصابة ، فنقض بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

---

#### قوله : يعقلون عنه

أي : عن المولى المعتق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

وظاهر تلك الاخبار جواز اشتراط الولاة في العتق الذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، الا أن يحمل على ما اذا كان الشرط على التأكيد .

#### قوله : وله عصابة

أي : للمولى لا الذي أعتقه .

١٥٧ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنات قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لسم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنهارقة من مالها فاشترها فأعتقها بعدما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني . قال : ولا يكون للذي اعتقها عن أمه من ولائها شيء .

١٥٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات مسن قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظاهر أو شكر أو واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه ، قال : وان لم يكن توالى الى أحد حتى مات فإنا ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وان كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه امره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع

#### الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

#### الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يثبت الولاء على المدبر اجماعاً والموصى بعتقه ، وفي أم الولد قولان ، فأثبتته الشيخ ، ونفاه ابن ادريس ، وكذا في عتق القريب ، سواء ملكه بعوض أولاً ، لرواية سماعة . واحتج ابن ادريس بأن الولاء للمعتق ، وبه احتج الشيخ وأثبت الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط ، وللمن تبرع بالعتق عن الغير حياً أو ميتاً .



ولد الميت من الرجال ، قال : وبكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وان كان ابنته الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

قال : ولا يقع العتق عن المعتق عنه ، لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به ، لمساواة الولاء النسب ، وتبعه ابن حمزة وأثبتته على المنذور عتقه ، ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة ، صرح به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه ، وأن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته ، وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة ، والظاهر أنه حكاية لتصريحه قبله بعدمه <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في القواعد : لو اعتق في كفارة غيره من غير اذنه ، فلا ولاء . ولو أعتقه تبرعاً ، فالولاء للاذن ان تبرع ، سواء كان بعوض أو لا . ولو قال للسيد : أعتقه عنك والتمن علي ، فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن . ولو أوصى بالعتق تبرعاً ، فالولاء له <sup>(٢)</sup> .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) الدروس ص ٢١٧ .

(٢) القواعد ١٠٦/٢ .

عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة  
كلاحمة النسب لا تباع ولا توهب .

١٦٠ - الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام  
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال : يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته  
وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً . قال : يجعل ماله في  
بيت مال المسلمين .

١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من  
اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد  
على ذلك . وقال : من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل  
أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : اذهب حيث  
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، وليشهد على ذلك  
شاهدين .

---

الحديث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل ماله

فيه تفية ، اذ ميراثه للامام عليه السلام .

الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والستون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : ويتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على

١٦٣ - وعنه عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه ( فتحرير رقبة ) فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها الا الله عزوجل ، وما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للإمام عليه السلام وجبايته على الامام وميراثه له .

١٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أوظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق .

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه لم يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأول .

١٦٥ - وأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق . فأول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة .

قول قوي ، ولا يشترط الاشهاد في التبري ، نعم هو شرط في ثبوته ، وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة<sup>(١)</sup> .

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والستون والمائة : صحيح .



والثاني: انه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك ، فمن أين انهما لا يختلفان في الولاة ؟ والذي يكشف عما ذكرناه ايضاً ما رواه :

١٦٦ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه اذا كانه وقال :  
 اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب أن  
 يرثه ، فان احب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل  
 جريرة جرهما أو حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى أحد فان ميراثه  
 يرد الى امام المسلمين .

١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
 عن أخيه الحسن قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له  
 الا مواله الذين اعتقوه هل يرثونه، ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى.

#### الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : أثبت الشيخ السواء على المكاتب مع الشرط ، وعلى  
 المشتري نفسه مع الشرط <sup>(١)</sup>.

#### الحديث السابع والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لمولاه الأعلى

أي : المعتق بالكسر ، لا المعتق بالفتح .

١٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها الا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

١٦٩ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامة بنت أبي العاص بن الربيع - وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل - انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأناها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا وأهله ؟ فتشير برأسها نعم، وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ؟ قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .

١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

---

الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للمرأة

لعله محمول على الاستحباب على المشهور .

والاستثناء في قوله عليه السلام « الا في زكاة » لعله متعلق بغير النذر .

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

الحديث السبعون والمائة : مجهول .

( ٢ )

## باب التدبير

- ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال :  
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال  
ثم يحتاج بجوز له ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .
- ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما  
شاء منها .
- 

## باب التدبير

الحديث الاول : ضعيف .

والتقييد بالاحتياج محمول على الاستحباب .

الحديث الثانى : حسن .



٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدير أهو من الثلث ؟ قال : نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها؟ فقال : اولاده منها كهيتها فاذا مات الذي دبر أمهم فهم احرار . قلت له : أيجوز الذي دبر أمهم أن يردها في تدبيره اذا احتاج ؟ قال : نعم . قلت : أرايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انما كان له أن يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله : وللموصى

لعل المراد ما يشمل التدبير أيضاً ، كما هو ظاهر السياق .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ورضيت هي بذلك

لعله محمول على الاستحباب .

وقال في المسالك : اذا حملت المدبرة بعد التدبير بولد يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير ، الأخبار الكثيرة ، سواء كان الولد من عقد أم شبهة أم زنا ، مع اشكال في الأخير ، وفي الأخبار ما ولدت فهم بمنزلتها ، ويصدق على مولودها

٥ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ، قال : وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فان المدبر حر اذامات سيده ومن الثلث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية

من الزنا أنها ولدته .

وكذا القول في لسد المدبر اذا كانوا مملوكين ، فان استمر المولى على تدبير الام أو الاب ، فلا اشكال في تبعية الاولاد لهما في التدبير ، وان رجع في تدبير الام أو الاب جاز أيضاً ، لعموم الادلة .

فاذا رجع فهل له الرجوع في الاولاد أو له الرجوع في الاولاد منفردين ، قال الشيخ وأتباعه والمحقق : لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً لصحيفة أبان ، وادعى الشيخ في الخلاف على ذلك الاجماع . وقال ابن ادريس بجواز الرجوع ، وتبعه العلامة وأكثر المتأخرين ، لعموم الادلة على جواز الرجوع ، ويمكن القدح في العموم المدعى .

نعم يمكن القدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون أبيهم حراً ، وهو يوجب تبعيتهم له فيها، وحملها على اشتراط الرقية، قد تقدم في النكاح ما يدل على ضعفه<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال سيد المحققين : الرواية صحيحة السند، لكن مقتضاها رقية الولد الحر، واعتبار رضا المدبرة في جواز رجوع مولاه في التدبير ، وقد تقدم بطلان الأول ، والثاني لا قائل به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته ، وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.  
٦ - وعنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه؟ قال : فقال : هو مملوكه ان شاء باعه  
وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار  
عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا  
لان التدبير عدة وليس بشيء واجب ، فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك  
وفرجها حلال لمولاه الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته.

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله  
خدمة المدبر ولم يبع رقبته .

٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن  
ابن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جاريتته وهي  
حبلية؟ فقال : ان كان عام بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وان كان لم يعلم  
فما في بطنها رق .

---

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف .



١٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً. فقال: ان كانت المرأة دبرت وبها جيل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشتري المدبر حارية فمات قبل سيده . قال: فقال أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره

---

ورواه الصدوق عن الوشاء بسند صحيح<sup>(١)</sup>. وسيأتي آنفاً بسند صحيح، فالعمل به متجه .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، وذهب الشيخ في النهاية الى أنه مع العلم يتبعها ، والا فلا استناداً الى رواية الوشاء ، وقيل : بسراية التدبير الى الولد مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث العاشر موثق .

واستدل به على المشهور ، ويمكن حمله على عدم العلم ، كما هو الظاهر .

#### الحديث الحادي عشر : صحيح .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٧١/٣ ، ح ٥ .

(٢) المسالك ١٣٩/٢ .

وأرى أن أم ولده للذي دبره ، وأرى أن أم ولدها مدبرون كهيئة ابيهم ، فاذا مات الذي دبر أباهم فهم احرار .

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ؟ قال : لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

---

وقال في النافع : لو أولد المدبر من مملوكه ، كان ولده مدبرين . ولو مات الأب قبل المولى ، لم يبطل تدبير الاولاد، وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه. ولو قصر سعوا فيما بقي منهم<sup>(١)</sup> .  
وقال السيد رحمه الله في شرحه : هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة بريد .

#### الحديث الثاني عشر : موثق .

وقال سيد المحققين : مقتضى الرواية بطلان التدبير اذا قصد به الفرار من الدين ، ولا ريب فيه ، بناءً على ما اخترناه من اعتبار القرية فيه .  
وأما قوله « وان كان تدبيره في صحة وسلامة » فقيل : ان معناه سلامته من الديون، بأن يكون التدبير متقدماً على الدين ، فانه والحال هذه لا يكون للديان عليه سبيل ، وذلك لصحة التدبير حيث لم يقصد به الفرار ، لكن على هذا ينبغي القول بصحة التدبير مع سبق الدين أيضاً اذا لم يقصد به الفرار ، والمسألة محل تردد . انتهى .

وقال في المسالك : لما كان التدبير كالوصية اعتبر في نفوذه كونه فاضلاً من

---

(١) المختصر النافع ص ٢٤٠ .

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تسديره .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن يزيد شعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها؟ قال : فما ولدت

---

الثالث بعد أداء الدين ومسا في معناه ، ولا فرق في الدين بين المتقدم منه على إيقاع التدبير والمتأخر على الأصح ، للعموم كالوصية . والقول بتقديمه على الدين مع تقدمه للشيخ في النهاية ، استناداً إلى صحيحة أبي بصير وصحيحة ابن يقطين . وأجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر وشبهه ، فإنه إذا وقع كذلك مع سلامته من الدين ، فلا سبيل للديان عليه ، وإن نذره فراراً من الدين لم ينعقد نذره ، لأنه لم يقصد به الطاعة ، وهو محمل بعيد<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثالث عشر : صحيح .

##### قوله عليه السلام : وسلامة

ويمكن أن يكون المراد سلامة النية من الخلل ، لا السلامة من الدين ، لكن يشكل حينئذ الحكم بعدم سبيل الديان عليه ، إلا أن يحمل على عدم استيعاب الدين للتركة ، ولا يخفى بعده .

#### الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .



فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في التقصان ، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا عتقوا .

١٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جاريتته وهي حبلى ؟ فقال : ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق .

١٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : رضي الله عن أبيك ورفع مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء دينه خير له ان شاء الله .

١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

---

لتوثيق الشهيد الثاني يزيد ، وعد العلامة حديثه صحيحاً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : موثق على الظاهر .

وقال في المسالك : جنابة المدبر على غيره ، كجنابة القن على التفصيل المذكور فيها <sup>(١)</sup> .

١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان  
علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر الا من نفسه .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي  
ابراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه؟ قال : يبيعه  
قلت : فان كان عن ثمنه غنياً؟ قال : ان رضي المملوك .

٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن المدبر أبيع؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك  
فلا بأس .

٢١ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي  
جعفر عليه السلام: رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن. قال: اذا احتاج الى الثمن  
فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث .

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر انما  
هو جواز بيع خدمته دون الرقبة، لأننا قد بينا انه مادام مدبراً لا يملك منه الا تصرفه

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فذلك من الثلث

أي : بمنزلة الوصية ، فيجوز الرجوع .

مدة حياته، وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك .

فأما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية وللإنسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كماله ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقاً خالصاً فحيثئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ، ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

#### قوله : ما تتضمن هذه الاخبار

قال سيد المحققين أقول : ان هذا الجمع بعيد جداً ، أما أولاً : فلان حمل الروايات المتضمنة لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، اذ المتبادر من البيع بيع الرقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سواه .

وأما ثانياً : فاننا لم نقف على رواية تضمن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مریم ، والظاهر أن المراد من بيع الخدمة اجارتها مسدة فمدة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلم ارادة بيع المنفعة لم يكن ذلك منافياً للأخبار المتضمنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح .

وأما ثالثاً : فلانه رحمه الله صرح بجواز بيع رقبة المدبر بعد نقض تدبيره ، فكان أولى له حمل ما تضمن جواز بيعه على هذا الوجه ، اذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بتقييد معلوم عنده من خارج، وهذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقةه، بل على معنى غير معهود شرعاً ولا عرفاً .

فقد ظهر من ذلك أن الاصح جواز بيع رقبته مطلقاً ، كما تضمنته صحيحتنا الوشاء ومحمد بن مسلم ، ودلت عليه العمومات من الكتاب والسنة . ونجيب عن



رواية النهي بالحمل على الكراهة، وكذا اعتبار الاذن . وكيف كان فالقول بانصراف بيع الرقبة الى بيع الخدمة واضح الفساد ، بسل المتجه اما القول بصحة البيع كما هو الظاهر ، أو بطلانه من رأس . انتهى .

وقال في الدروس : يصح الرجوع في التدبير وفي نقضه (١) اذن العبد أولاً ، وفي رواية ابن يقطين « اذا أذن العبد في البيع جاز » ، وهو يشعر باشتراط اذنه ، ولكنه متروك ومكروه ، كتدبير الكافر والمخالف ، ويصح الرجوع فيه بطريق أولى ، وصريح الرجوع : رجعت في تدبيره ، أو نقضت ، أو أبطلت ، أو شبهه دون انكار التدبير .

أما لو باعه أو وهبه ولما ينقض تدبيره ، فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير ، فقال الحسن : يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له . وقال الصدوق : لا يصح بيعه الا أن يشترط على المشتري اعتاقه عند موته . وقال ابن الجنيد : يباع خدمته مدة حياة السيد . وقال المفيد : اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره ، الا أن يعلم المشتري بأن البيع للخدمة . وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع . وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والفاضل على الاجارة مسدة حتى يموت ، وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة ، والروايات مصرحة بها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبيع رقبته ، وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء أعتقه .

(١) في المصدر : بعضه .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريتته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أبيععه؟ فقال: لا الا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٢٣ - وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريتته عن دبر أبطأها ان شاء أن ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

٢٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا

---

وأجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً، والجهالة في الخدمة غير قاذحة لجواز استثناء هذا ، على أن المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لامده ، فالعمل على المشهور ، وتخرجه على تساؤل البيع الرقبة ويكون كمشروط العتق باطل بتصريح الخبر، والفتوى يتناول البيع الخدمة دون الرقبة<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني والعشرون : صحيح بسنديه .

ويمكن حمل العتق على الحقيقة ، أو على اجراء حكم العتق ، فيكون عتقه بالتدبير .

الحديث الثالث والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتمقان عن دبر؟ فقال : لمولاه أن يكاتبه ان شاء وليس له أن يبيعه الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله ان كان له مال .

٢٥ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته؟ قال : ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات اعتقت الجارية ، وان ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنيناً ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأنق؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى انها وجميع ما معها للورثة. قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها؟ قال : لا انها ابقت عاصية لله عز وجل وليدها وابطل الابق التدبير .

#### الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

#### الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع : اذا أبق المدبر بطل تدبيره ، وكان هو ومن يولد له بعد الابق رقاً ان ولد له من أمة وأولاده قبل الابق على التدبير<sup>(١)</sup> .  
وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الأصحاب ، وظاهرهم الاجماع عليه ، وفي الخلاف صرح بدعوى الاجماع<sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ١٢١/٣ .

(٢) المسالك ١٤١/٢ .



ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته لهم ان يستخدموها بعد ما ابقت؟ فقال: لا اذا مات الرجل فقد عتقت .

لأن الوجه في هذا الخبر أن التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والأول كان التدبير معلقاً بموت المولى فحيث ابقت منع أباؤها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تنافي بين الخبرين ، ويزيد ما تضمن الخبر الأول بياناً مارواه :

٢٨ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبدالله بن

### الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى ، وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاء من يجعل له خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده النقل<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح على الظاهر .

والصواب : الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة<sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ١١٧/٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلابن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبر فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده اورثة الميت. قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً.

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن قال: سألته عن رجل قال لعبد: ان حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذي جعل له ذلك.

---

#### الحديث التاسع والعشرون: موثق كالصحيح.

وقد مضى برواية الحلبي صحيحاً، وهو محمول على الكراهة ان لم يشترط في العتق الرجوع عن التدبير قبله، والا فعلى عدم الرجوع.

## باب المكاتب

١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني كاتب جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق

---

### باب المكاتب

وقال في الدروس : اشتقاق الكتابة من الكتب ، وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ، وهي مستحبة مع الامانة والكسب ، ويتأكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخبر في آية الكتابة، ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروه<sup>(١)</sup>.

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على أنه يجوز للمولى أن يكاتب عن الأيتام .

وقال المحقق رحمه الله : يجوز لولي اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار

---



وانا في حل مما اخذت منك . قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعنى من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . فقلت له : ما حد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول . قلت : فما تقول انت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه .

٢ - وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً

الغبطة للمولى عليه ، وفيه قول بالمنع <sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في حد العجز ، فذهب الشيخ في النهاية الى أن حده تأخير نجم الى نجم ، سواء كان بسبب العجز ، أو بالمطل ، أو بالغبية بغير اذن المولى . وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في الاستبصار وابن ادريس وكثير من المتأخرين الى أن حده تأخير النجم عن محله ، سواء بلغ نجماً آخر أم لا ، وسواء علم من حاله العجز أم لا . وفي المسألة أقوال أخر شاذة ، وموضع الخلاف ما اذا لم يشترط عليه التعجيز بشيء معين والافتتبع الشرط <sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الثانى : صحيح .

وقال في المسالك : اذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثم ان كان مشروطاً بطلت من رأس وان بقي عليه شيء يسير ، ويسترق أولاده التابعين له فيها . وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، وان أدى البعض تحرر منه بحسابه

(١) شرائع الاسلام ١٢٦/٣ .

(٢) المسالك ١٤٦/٢ .



إذا أدى شيئاً اعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه أن عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها أن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجرمان ؟ قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم .

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لسم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته والارد مملوكاً .

٦ - وما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه أن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً . فقال أبو جعفر عليه السلام : لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى ، فإذا أدى صدرأ فليس لهم أن يردوه في الرق .

٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .



عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئين أحدهما : أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يروون عنه انه كان يقول : اذا ادى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما ادى ، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلًا وبين ان لا يكون ، وقد بين ذلك أبو عبدالله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في أول الباب .

والوجه الاخر : أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه ان انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو آخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل ، وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الاثم ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من أنه اذا كان الشرط حاصلًا كان له الرد في العبودية مارواه :

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : « فكتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالا .

٩ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف أو موثق .

السلام قال : المكاتب لايجوز لسه عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الامة : ما أدبت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك . فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاه بعد ذلك . قال : ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرىء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

#### قوله عليه السلام : ولاشهادة

لعله محمول على التقية ، أو على تحمل الشهادة ، ويصح على مذهب من لايجوز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أن المراد بالشهادة سببها - أي الجهاد - بعيد .

#### الحديث العاشر : حسن .

وقال في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطىء المكاتب بالعتق والملك فان وطأها عالماً بالتحريم عزران لم يتحرر منهاشيء، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت وسقط بنسبة الرقية . وأما لو طأعته هي حدث للمملوك ان لم يتبعض، والاف بالنسبة ولو أكرهها اختص بالحكم<sup>(١)</sup> .

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود . قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً . قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره . قيل : فان المكاتب عتق أفتري ان يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الاول؟ قال : يمضي على نكاحه .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : وماله

أي : بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة .

وقال في المسالك : ومما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير اذن المولى ذكراً كان أم أنثى ، فان بادرت بالعقد كان فضولاً ، وكذا لا يجوز له وطئ أمة يتاعها الا باذن مولاه<sup>(١)</sup> . انتهى .

والمشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولي موقوف على الاجازة ، وهل يكفي علم المولى وسكوته في الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكفي . وقال ابن الجنيد : يكفي . وقد مر الخبر في الثمن في باب السراري وملك الايمان .

قوله عليه السلام : يمضى على نكاحه

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : فيه دلالة على صحة نكاح الفضولي ،

وأن الصمت يكفي في الاجازة .



١٢ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لايه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فأعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم .

١٣ - عنه عن مالك عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبته . قال: فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها . قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبته .

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

#### الحديث الثاني عشر: صحيح .

وذكر الأصحاب لزوم الشروط المشترطة في عقد الكتابة اذا لم تخالف الكتاب والسنة ، ومارأيت هذا الفرع في كلامهم .

#### الحديث الثالث عشر: صحيح .

ويدل على عدم السراية ، كما نسب الى السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً ، ويمكن أن يقرأ « أعتق » على صيغة المجهول ، ويحمل على ما اذا كان المعتق معسراً ويكون غير مالك النصف الاخر .

#### الحديث الرابع عشر: ضعيف علي المشهور .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكاتبه يطأها مولاها فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك . فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له الفأ من ستة آلاف .

قوله عليه السلام : يرد عليها

حمل على ما اذا لم تطاوعه المكاتبه .

قوله عليه السلام : فهي من امهات الاولاد

لعله محمول على جهل المولى .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تزيد

أي : لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النجوم ما كان مطلوبك حيلة ليكون حطك عن الزيادة .

وقال في مجمع البيان : « وآتوهم » أي : وخطوا عنه من نجوم الكتابة شيئاً ، عن ابن عباس وقتادة وعطاء . وقيل : معناه ردوا عليه يامعشر السادة من المال

١٦ - الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرايس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له، فرفع ذلك

الذي أخذتم شيئاً ، وهو استحباب . وقيل : هو ايجاب . وقال قوم من المفسرين : انه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق .

ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب ، فقيل : يتقدر بربع المال ، عن الثوري ، وروي ذلك عن علي عليه السلام . وقيل : ليس فيه تقدير بل يحط عنه شيء ، وهو الصحيح . وقيل : انه يعطى له سهمه من الصدقات في قوله «وفي الرقاب» . قال الحسن : لولا الكتابة لما جاز له أخذ الصدقة .

وقال أصحابنا : ان الكتابة ضربان : مطلق ومشروط ، فالمشروطة أن يقال لعبد في حال الكتابة : متى عجزت من أداء ثمنك كنت مردوداً في الرق ، فاذا كان كذلك جاز رده في الرق عند العجز . والمطلق يعتق عنه عند العجز بحساب ما أدى من المال ، ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه ويرث بحساب ما عتق<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في الشرائع : من كاتب عبده وجب أن يعينه من زكاته ان وجبت عليه ، ولا حد له قلة وكثرة ، ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب<sup>(٢)</sup> .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله : واشترط عليه

يمكن حلّمه على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه ، وان كان له وارث نسبي

أو سببي .

(١) مجمع البيان ٤/١٤٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٣/١٣٠ .



الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: في قول الله عزوجل « فكتابوهم ان علمتم فيه خيراً » . قال : ان علمتم لهم ديناً ومالاً .  
١٨ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه .

١٩ - وعنه عن صفوان عن العلا وحماة عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » . قال: الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ، ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فأعطه منه .

٢٠ - وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وان اشترط السيد

عمل به الشيخ ، ويمكن حمله على ضمان الجريرة بعد الانعتاق .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبها . قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه ما رق منها .

٢١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا؟ قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

٢٢ - وعنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة. قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك أكثر مما عليه من مكاتبته؟ قال : يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته وما بقي فلولده .

### الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نورالله قبره: يجمع بين الأخبار تارة بأنه يؤدي من نصيبه لا من الكل ، وتارة بأن مال الكتابة من الاصل وما يبقى فهو بالنسبة ، وتارة بأنه ان أراد الاولاد الكتابة فمالها مقدم والباقي لهم أو بالنسبة . وان لم يريدوها فيقسم بينهم وبين المولى بالنسبة ، والاول أشهر وأظهر .

### الحديث الثاني والعشرون : صحيح بسنديه .

#### قوله عليه السلام : يأخذون ما بقي

قال في المسالك : لعله محمول على جواز الأخذ مع التراضي ، حذراً من مخالفة القواعد الشرعية، وابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الاجل في موضع واحد ، وهو ما اذا كان المكاتب مريضاً وأوصى بوصايا وأقر بديون وبذل لمولاه

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل هاتين المسألتين .

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية. قال: ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٢٤ - وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له. فقال : ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو ورق رجع ابنه مملوكاً والجارية، وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ويرد على المولى بقية المكاتبه وورثه ابنه ما بقي .

٢٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد. فقال: ان كان اشترط عليه فولده مملوك، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا اذا أدوا .

---

المال ، فليس له الامتناع ، لان في امتناعه ابطال اقراره ووصيته . ولبعض العامة قول باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه (١).

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .



٢٦ - وعنه عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبه أله ألا يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال : نعم .

٢٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير . قال : يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان .

٢٨ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيبة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مسالاً وولداً من يرثه؟ قال : إن

---

#### الحديث السادس والعشرون : مرسل .

ويدل على جواز المكاتبه بأكثر من الثمن ، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك ، وعلى تملك المملوك .

#### الحديث السابع والعشرون : موثق .

ولا ينافي ما سبق من الاخبار في اشتراط المال، اذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب كما صرحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافي جوازها أو استحبابها بدونها .

#### قوله عليه السلام : والمحسن معان

أي : يعينه الله ويلزم الناس اعانته ، والمراد بالمحسن المولى .

#### الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن أداء نجومه، فان ماترك من شيء فهو لسيدته وابنه رد في الرق، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حرر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه » محمول على انه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه ، لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حراً بعد ذلك .

٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب يتقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة ؟ قال : يأخذون ما بقي ويعتق .  
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن مكاتباً أتى علياً

قوله عليه السلام : وان لم يترك أبوه

لا استبعاد في أن يكون مخبراً في السعي والرضا بالمهاياة ، كما ذهب اليه بعض العامة ، وما ذكره الشيخ في غاية البعد .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : حسن موثق ضعيف على المشهور .

عليه السلام وقال : ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي ، فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق . فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟! قال : ما أخذ الا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك الى ميراثه. فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك. لأن الخبر الأول انما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت ، والخبر الأخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ، ولا تنافي بينهما على حال .

٣١ - البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن عبدالرحمن

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ؟ قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته ومالم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله. قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افني وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدي الى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً ويستحق ما بقي من المال .

ولا ينافي ذلك مارواه جميل وعبدالله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار انه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه ، واذا احتل ذلك حملناه على انه اذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المناقاة .



٣٢ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى: انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل

### الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : يرث من الوصية

ليس قوله « من الوصية » في الفقيه ، وهو الصواب . وكذا ليس فيه قوله « ما اعتق » بعد قوله « ما عليه »<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن المكاتب المشروط لا تصح الوصية له مطلقاً ، والمطلق يصح له منها بنسبة ما فيه من الحرية ، والمستند رواية محمد بن قيس . وقيل : تصح الوصية له مطلقاً ، لان قبولها نوع اكتساب ، وهو غير ممنوع منه ، وفيه قوة . هذا اذا كان الموصي غير المولى ، أما هو فتصح وصيته مطلقاً بغير اشكال ، ويعتق منه بقدر الوصية<sup>(٢)</sup> .

#### قوله عليه السلام : وقضى في رجل حر

هذا مخالف للمشهور ، الا أن يقرأ « أوصي » على بناء المجهول ، فيكون

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٦٠ ، ح ١ .

(٢) المسالك ٢/١٥١ .

حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما اعتق منها ،  
وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب  
ما اعتق منه .

٣٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه  
السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان  
كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشترى ، وان وقع  
عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده .

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق  
عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدي عنه

---

الموصي غير المولى ، وفيه بعد . ويحتمل على بعد أن يكون المراد به ما أعتق  
منها بسبب ذلك المال الذي أوصى له .

### الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : وان وقع عليه دين

لعله في المشروط مع التعجيز ، أو اذا كان الدين لتجارة المولى .  
وقال في الدروس : لو حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما ،  
فان كان مطلقاً وزع ، وان كان مشروطاً قدم الدين ، لان للمولى التعجيز والاسترقاق  
وكذا لو مات أخذ الدين من تركته ، ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر<sup>(١)</sup> .

### الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه : « وفي الرقاب » .

٣٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبه بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالا؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

٣٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمر كفي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكاتبتي أيحل ذلك؟ فقال : اذا كان هبة فلا بأس،

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا يصلح

اذ الحظ ينبغي أن يكون بغير عوض ، أو المراد أنه ليس له أن يجبر المولى على ذلك .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حمل على الكراهة، لما ورد في الاخبار من جواز الحظ في الدين اذا عجل ، ويمكن عدم الجواز في خصوص مسأل الكتابة . انتهى .

وقال في الدروس : يجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ، ولو صالحه قبل الاجل على أقل من غير الجنس صح ، وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا<sup>(١)</sup> .



وان قال : حط عني واعجل لك فلا يصلح .

٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب: يجلد الحد بقدر ما اعتق منه . قلت: أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مسالا وترك ابناً له مدركاً. فقال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فاذا ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس .

٣٩ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال في الدروس : لو تحرر بعضه قيل : تبعضت - يعني الشهادة - والاقرب أنه كالقن<sup>(١)</sup> .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

٤٠ - وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطئها ؟ قال : عليه مهر مثلها ، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته ، وإن عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد . قال : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

### الحديث الرابعون : صحيح .

وقال في الدروس : لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب ، وحدها من عدن الى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام عرضاً ، ويجوز الاجتياز والامتياز . وقال الجعفي : لا يصلح سكناهم دار الهجرة ، الا أن يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلاً . انتهى (١) .  
والظاهر أن المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً .

### قوله : تم كتاب العتق

كان في المقابل من هنا الى قوله « على ما فيها » مكتوباً على الهامش وكان مكتوباً عليه كذا بخط الشيخ حسين بن عبدالصمد .

تم بحمد الله في شهر رجب الأصعب من سنة سبع وتسعين وألف ، والحمد لله  
أولاً وآخراً ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .  
وتم تحقيق هذا الجزء من الكتاب في اليوم الحادي والعشرين من شعبان  
المكرم سنة ألف وأربعمائة وسبع هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي في  
قم حرم أهل البيت عليهم السلام .



## فهرس الكتاب ( كتاب الطلاق )

٧	باب حكم الایلاء
٢٤	باب حكم الظهار
٥٨	باب أحكام الطلاق
١٨٦	باب الخلع والمباراة
٢٠٦	باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع
٢٣٢	باب عدد النساء
٣٢٢	باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الأنساب ومدة الحمل
٣٥٧	باب اللعان
٣٨٤	باب السراري وملك الأیمان

## ( كتاب العتق والتدبير والمکاتب )

٤٢٧	باب العتق وأحكامه
٥١٤	باب التدبير
٥٢٩	باب المكاتب


بیانات ارسالیہ

(۱۹۱۱ء)


۱۔	۴
۲۔	۲۲
۳۔	۲۹
۴۔	۲۸۱
۵۔	۲۰۷
۶۔	۲۹۷
۷۔	۲۹۷
۸۔	۲۹۷
۹۔	۲۸۷

(۱۹۱۲ء)

۱۔	۲۹۲
۲۔	۲۹۴
۳۔	۲۹۹







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020762283

C. 1

V. 13

